وقف لله تعالى على طلبة العلم

فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محيي سنة سيد المرسلين أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الأنام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام أحمده على جميع نعمائه وأشكره على ترايد آلائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الأنام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الإمام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب والله الكريم أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم أي أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيا للمبالغة من رحم الحمد لله هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقته إلا لله المتفضل علينا بنعمه لما الذي وفقنا لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق وعلى آله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب

ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا أشرف الأنام أي الخلق وعلى آله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على مذهب الإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه أي على ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب أي تنقيته وضممت إليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث أنها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث أنها طرف له تسمى غاية ومن حيث أنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث أنها باعثة له بذلك تسمى علة غاية يسر بها ذو الألباب جمع لب وهو العقل وأبدلت غير المعتمد به أي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد أي غنى بغيره روما أي طلبا للتيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح منتصرا على التسمية أي متعرضا له بالسؤال مبالغة أن ينفع به طالب الترجيح في المسائل كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب منه
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول غالبا الطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس
او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم
وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم
الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما
لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم
من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي
او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب
او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من
الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء
الورد وما يتغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله
تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف

فليس مطهرا بل مخفف فالمطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط
لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول
بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق
مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من
غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا
بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والامر
للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره
اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه [illegible] في فرض من رفع
حدث او ازالة خبث ولم يتنجس [illegible] هو اولى من قوله اذ لم
يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا [illegible] خليط
هو من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا او ملحا طاهرا طرحا فيه لو عطر ان
او ما استحيل من طاهر كماء ورد وما تنجس وهو شيئان ما
اتصل بنجس متنجس وهو دون القلتين او ما [illegible]
اي بالنجس المتصل به ولو قليلا فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء

عنه غنا او لبس ترابا او ملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمس مائة رطل بكسر الرا
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي
رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما
كانت الخمسمائة تقريبا لان رد القلة الى القربة
وحمل الشي على النصف والقربة على مائة
رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص
رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر نقصه صح
معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء
من المائعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا
وفارق الماء لانه لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل

فوايد

فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى اي فتيمموا صعيدا طيبا صح
ترابا طاهرا وغيره اي غير المطهر من التراب اما طاهر وغيره صح
فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بنحو
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما
نجس وهو ما اي شي اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ
٤ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن
والفساد كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كذرق طير فيحل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل ولا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر
خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا بمصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر
خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه

5

اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد
كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل قولهم النجس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل لا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ ويقاس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر اي المسكر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة
بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة
وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو
بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي
لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند
ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين

او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربع اربعة وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما
وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام
احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد [illegible] وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا
كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة
وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه
او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما

وللامر به في الاخيرين رواه البخاري في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب للورود
الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس
ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويثاب
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية
على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية
وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم
من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
كما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته
ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولاء خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل
العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج فالعبرة بالاخيرة

وبعد المسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في
السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولاء لعارض كضيق
وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو
اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في
طهرهما غمسهما في ماء قليل قبل غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان يقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل بضم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة
الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب
واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ
الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو نفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل
بينهما بست غرف فيتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم به

من واحد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج
بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان
كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او
غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من
لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه وقياسا بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع
الرجلين من اسفلها بخنصر اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرتين مرتين [illegible] والاعضاء التثليث
في الغسل والمسح والتخليل [illegible] لذلك والذكر للتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا
في ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر
في ضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اولا الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن
خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي
الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت

علم

عليه فالقياس يندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء
منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء فلا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه
يومه وليلته ونسا من ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم
من تعبيره بالمرض واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين على يساره لانه
اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بالاجابة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق
نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى
قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي كذا اي وغيرها
اي غير المذكورات كالاتيان بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالاتيان
بالنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل الاعينين مع الوجه وموضع التحذيف والنزع ومكروهاته
الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وصححه

بما لا ينبغي والتبذير صرف فيما لا ينبغي

انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة
الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال
والوضوء في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل الذي به تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايده وشرطه كون الماء مطلقا عند
المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عباده وليس هو
من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من
نحو حيض ونفاس حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الماء والمغسول
والممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو
قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو
لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي
عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او
جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور قيام المنسد والغائط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج
شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج

من

وعلى ٥

ووقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

وعلى المعنى المترتب عليه كما ان المراد هنا الثاني وتعبيره كاصله باسباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من
ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب
المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي
باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في
الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ [illegible] لا وضوء بمسه ولا غسل [illegible]
[illegible] والعدو [illegible] من المكان المنفتح تحت الصدر
الى [illegible] الموجب للغسل ولا ينتقض به كان امني
بمجرد [illegible] بخصوص ما يوجب [illegible]
وذكر [illegible] الذي [illegible] قبل الوضوء [illegible]
ينتقض [illegible] ولو [illegible]
ونحوه [illegible]
للقبر [illegible]
وجنون او اغماء او نوم [illegible]
من نام ممكنا مقعده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الية من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او نحوها [illegible] لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [illegible]
[illegible]
[illegible]
تلحم ولو مبغضا او [illegible]
[illegible]
دواء [illegible]
[illegible]
[illegible]

وضره بالك ذكر ... بجهة ما لم ينقض به اذ لا حرمة له في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا ينقض بطنها ويبطن الاصابع ... لا اصابع وما بينها اقتصر
الكف ببطنها وهو ... مع ... لا اصابع لانه ... الكون ... وخبر
... في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضأ اذ لا ... بالبدلية ... ببطنها ... به ... الحرف ... بعيد
... فيا ... والمراد بفرجه المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر
ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع
ما ذكرته بشرط او ذكر والبشرة ولو ... عمدا او نسيانا
او سهوا ... او ... بل ... او ... ناسيا
لمسهم ... لا ... والعضو ... ببطن الكف ... اليد ... ما
او ... باليد ... المعنى ... ينتقض به
... الشهوة ... الملموس ... الاعتبار ... في
لا ... الشعر ... الحي ... الحد ...
... او ... او ... النقض
... بنت ... وانثيان والخنثى
... ينتقض ... الشهوة بلمس ... في
ان ... الشهوة فان ... ينتقض ... في
... الصغار ... لا شهوة ... ينقض ... النقض
... في ... لا ... محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
ما ينقض لذلك باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل ... الاغتسال ... اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنى ... ولغة سيلان الماء
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية ... موجبه ستة جنابة بخروج
منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة
والمعتاد ... بتخينه ... او ... ثانيا بانه ... فلا ... او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا ... او ... او ... ولو ...
... نفاس ... وموت لمسلم غير شهيد ... وحيض
... الحيض ... ونفاس ... حيض مجتمع
وكذا ولادة بلا ... او مضغة ... الولد ...
... يجب ... الموجب ... الانقطاع ... والقيام
الى الصلاة ... ويجب ... بدنه ... علم ... عنه
... صلاته ... ذكر ... بعض ... الغرض وفرضه اي كنه

النواجب عظام ... المرأة ... الحلاد ...

نسيان النية كما مر في الوضوء ... بنوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او فرض الغسل
او الغسل الواجب ... الطهارة ... النظافة
وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن ... منه ...
والشعر ولو كثيفا بالماء ويجب ... المعتمد ... ويجب نقض
الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها ... وسننه التسمية اولها كما في
الوضوء وغسل كف ... وتخفيف ... والوضوء ... فيلزم في نيابه
... وسننه ... الوضوء ... على العدل
... المختار ... متوضئا ... لوضوئه
سنة الغسل ... نوى به ... والتثليث والتخليل والتشهد
وهو ... في الوضوء ... باطن ... شقه
... والتيامن ... الشعر ... ولما ...
... والبداءة بالشق الايمن كما مر في الوضوء
البداءة ... الصحيح ... الى ...
واعلاه بدنه ... والدلك
... بدنه ... وجها ... بالبدن واستقبال
القبلة ... في الوضوء والتستر
... ستر العورة ... نظر ... المغتسل
... لستر ومعذرا لا الوالي
... والعذر ... الوضوء واذا استعان ... بحكم
... الوضوء ... والشهادتان ... في الوضوء
... زيادة ... ويكره
... الوضوء ... في المجموع ... زيادته ... ويكره
ترك ... وما ... الوضوء ... تعبيره
... والزيادة وشرط طهر وطهارة الوضوء ... وتعد ...
... بتحريم ... اللمعة ... بشكل
... قوله ... الراكدة ... ثلاثا
... ونحو ... ثانيه ... ونحو
كنفاس ... وان ... او ما يتميز
... وجوب ... زيادة ... بعض
ويحرم بالجنابة صلاة ولو ... فلا تصح صلاة
... ولو ... بالحدث الاصغر
... الطهورين ... الزمن ... وانما تنقطع الحرمة
الوقت ... وانما ... بالتيمم ... الدرر ... لا

ما كانا في معدد المنيب

... او ... موقت

نعلا فتغتفل إذ لا فائدة [illegible] ويكره له [illegible] وقراءة قرآن
ولو بعض آية لخبر الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب [illegible] شيئا من القرآن [illegible]
[illegible] القرآن ولم يكن يحجبه [illegible] عن القرآن شيء
[illegible] أي القرآن [illegible] لم يقصد [illegible]
المصحف [illegible] إذا [illegible] القرآن [illegible]
المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون [illegible] ثم يجوز [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صحيح [illegible]
أي القرآن [illegible] ما هو [illegible] من مصحف [illegible]
[illegible] المطهر [illegible]
[illegible] المطهر [illegible] إذا كان [illegible] فيه [illegible] المصحف
[illegible] مصحفه [illegible]
[illegible] وحمله [illegible]
[illegible] وسن [illegible]
[illegible] بخطبة وحجة لأنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] خطبة [illegible] وطواف ولو نفلا [illegible] البيت
[illegible] الصلاة [illegible] المطلق [illegible]
الحاكم وصححه [illegible] شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] حتى تغتسلوا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
ذكرت في شرح [illegible] ولا عبور [illegible]
واستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه [illegible]

[illegible] إذا [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] والنحر [illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] الجنابة و [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] ولكافر أسلم [illegible]
[illegible] ولحج [illegible] ولوقوف [illegible]
[illegible] ولدخول مكة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بمزدلفة [illegible]
[illegible] أيام التشريق [illegible]
[illegible]
وإن [illegible] الغسل للبيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لا غسل [illegible]
[illegible] والنووي [illegible]
[illegible] باب التيمم هو لغة القصد [illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] تيمم محدث وجنب [illegible]
[illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] أو برد لا يقدر
[illegible]

يا ذكر

وبخبر يا خبر الثقة عن سقوط الماء اذا كان يحصمه عمله بخطوات بحرا
من استعماله ... او حصى او شفيع وكان الحضر وهذا باخبر
التيمم بالعذر وكذا في الوضوء بالسبب لعلوا ... بحيث كان بالطهر
وبالعمل اعم من الحصر بالوضوء ... ولد التيمم اسباب
احد وعشرون في المختصر اسباب ... من استعمال الماء والعجز
عن ذلك هو سبب التيمم شرعا ... فقد الماء
بحيث يغلب في وجوده ... وهذا يكون في النظم وجود فيه
اي الماء او اضله في رحله ... فيه الوجود بعد الطلب وسيئة بما عاله
حتى نسيه او اضله الذي تقتصر بخلاف ما لو ادرجه في رحله ما ولم
يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ... ووجب الاعادة من جهة
او العوض فهو اعم من قوله ... على عكس المهرة ... بخلافه
عمل طهر بخلاف ... على ما في النقب نحله وجوب المسح بالماء لاعادة الصلاة
ولو وجد الماء ... ما وجدنا المسح وان وجعه ... لتقصير ايده
والبعد رجعنا ولو اراد المسح مع الوقت للصلاة اي وقتها وان ...
وصوله للنوافل ... ووجد ماء ... وان قدر ... ... فيها ...
بقي او غيرها النور وفقدها ... يخشى بالماء ووجد ماء ... اي
لان ... وجوبه لا عادة ... بالمعصية ... ...
... بعض ... كدم ... وان يحتاج الى الماء لنفقته الماء
او الطوق ... فيها ... عنه ... فتيمم
انكان ... الكتب ... لا عادة ... وصول الماء الى المحل
والثاني عشر ... العطش ... الما ... بعد
فيه وجوده ولو بحضرة ... اي الى الماء ولو ... الى التربة
اي الماء او بيعه للمؤنة اي مؤنة من يطلبه ... سواء الى الآخرة المحتاج
الى حد ما كان ... صر ... فقضيته ... وتجري ...
وفيها باقي بالمؤنة اعم من ... بالسعف ... اضطرارا ... ببيعه
لدينه ... ولا حجة للمؤنة ... ولو بعد الا ... مع ... ...
او قدر ... لكن ... اشتراء ... او الدين ... او ... وحد الماء
... في حمله الكان ... ولو امتنعان ... ...
حاد ... لا ... يجب ... اقله ... فيما اي ... ...
ان ... لا ... الكفر ... بحاله في نفس ... الولي ... او ...
... بعضه ... الماء ... او ... او ... ...
... او ... عنه ... ...
اي طول مدة ... او زيادة مرض
والشرط ... او ... المنكر من تغير
لون ... واستحشاف ... الظاهر ... ويخف

اي الكافر
اهل الالزام

... التيمم ... تمام

المعصية ... مع طهر ... ... وادهابه ... الظاهر
الماء ... مع التيمم ... يكون ... ... الرواية
وفي ... آشتان وكذا ... الرضيع ... المنهو ... ولو ... وفروضه
... نقل التراب ولو من وجهه او يديه ... قصد
... ان ينقله ... قبيحة ... مرة ... وتوكيل ... وقف ... نائبا
... التيمم ... التراب ... لم ... ولا ... النقل
المتيقن للقصد ... بالقصد وان ... ... النقل
المحرر ... ان ... رفع القصد ... القصد ... الرافع
... الوليد ... التيمم ... الصلاة
او ... التيمم ... التيمم ... من التيمم
لان التيمم ... اي يكون ... او ... بتحه
... الوضوء ... عن الصلاة
وكا ... ويجب ... الوجه ومسح الوجه
... التيمم ثم اليدين مع المرفقين ... التراب ... التيمم ... بما في
الوضوء ولا يجب ايصاله ... ولو جنبا ... الوضوء وتخليل الاصابع
او ... الضرب ... ... ولا ... ...
... الحالة ... او ... ... التيمم
قبل ... وان ... الماء ... ويجب ... مسح الوجه
... الوضوء وعن ... الماء ... مسح الوجه
واليدين ... ولو ... الاخر ... ... فرقه ... الاخرى ... او في
... ... ولا ... وتكثير التراب وتكرير المسح
... للحالة ... الامام ... ومن ... وشرط ... بعضه
... ومن ... التراب ... الذي ... وهو ...
... ... الماء ... ... التيمم ... او ... والمراد
بالضرب ... ولو ان التراب ... ... الشعر
... ... ولو ... ... الشعر
... ...
... التراب ... التراب ... ...
... ... ولو ... حفر بنحو زعفران ... الماء ...
... وصول التراب ... العضو وطلب الماء ولو ... ...
... ... التيمم ...
... ... فلا يجب ...
لان ... لفقد الماء ... ويتيمم

تيقّن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع [illegible] بحيث يطلبه لا
فايدة [illegible] وان توهمه طلبه مما يوهمه من رحله ورفقته وينتوعهم
في القلعة الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان مستويا [illegible]
ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص او انقطاعا عن رفقته
او خروج وقت الى حد الغوث [illegible] فيصيح [illegible] ونظر
مما امكنه فان لم يجد تيمم [illegible] مما يصله المسافر لحاجته [illegible]
وهو فوق حد الغوث [illegible] وجب قصده الا ان خاف ما مر
غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد [illegible] فامر في الوضوء الا [illegible]
تيمم من نحو حيض لمرض [illegible] او بعد الضرورة والتيمم
لا يرفع الحدث [illegible] ومحونته [illegible] اي من نحو حيض [illegible]
لا يختص [illegible] بالطاهر بعينه [illegible]
ونحو [illegible] بالتراب والمسح لا يرفع الوضوء ويقدم ازالة
النجاسة [illegible] ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج ونحو [illegible]
بخلاف الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع [illegible] والتيمم
[illegible] وهو يحصل [illegible] الا [illegible] العضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة و [illegible] بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيها وطلب الماء بعد الوقت [illegible] اي في الوقت [illegible]
[illegible] الا [illegible] وبطل التيمم بتوهم
وقد مر بيانه في بابه [illegible] وجود
وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه [illegible] وجماعة [illegible]
ما بله حايل فيها [illegible] ونحوه [illegible]
في المقصود ما شبه [illegible] التيمم [illegible] حايل [illegible]
[illegible] بتوهم او [illegible] لم يبطل تيممه وتجديده [illegible] حايل
[illegible] او لا يجوز [illegible] وبرؤ العلة [illegible]
التيمم [illegible] حايل [illegible] بلا حايل [illegible]
الا [illegible] وهو [illegible] في [illegible] وان [illegible]
فلو توهم [illegible] لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلبه [illegible]
عنه [illegible] الا [illegible] فلا يبطل التيمم
[illegible] حيث كانت الصلاة [illegible] وبها تطلب [illegible]
بالمتيمم [illegible] في الصوم [illegible]
الصلاة في [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اذا كانت الصلاة [illegible] تيممه [illegible]

الصلاة ولا وجه لاتمامها وله اتمامها او ثنتيها وهو وصلاة بمصورة بعد
[illegible] يبطل تيممه تغليبا [illegible] او ثنتيها [illegible]
[illegible] فاشبه ما لو نوى [illegible] حدث [illegible] ما لم [illegible]
لان [illegible] صلاة [illegible] وثنتيها [illegible] من زيادة في
وصح لحدث التيمم الوضوء زيادة [illegible] اي لا يرفع الحدث [illegible]
[illegible] لا يجب ايصال التراب
منه الى منابت الشعر وان خف لعسر [illegible]
لا يجمع به فرضان وان كان المتيمم صبيا لصلاة [illegible] لانه
طهارة ضرورة [illegible] الوضوء ويجمع به فرضا ونفلا [illegible]
[illegible] ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة [illegible]
[illegible] لا يصلى به فرض عيني اذا تيمم لغيره [illegible] فلم او
لصلاة [illegible] او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] لو تيممت المراة لتمكين حليلها [illegible]
باب بيان النجاسة وازالتها [illegible]
[illegible] بول [illegible] في خبر الصحيحين
[illegible] ومذي [illegible]
في قصة [illegible] وهو ابيض [illegible]
[illegible] وودي [illegible] ابيض [illegible]
[illegible] وروث [illegible] ولو [illegible]
وكلب لو [illegible] وخنزير لانه اسوا حالا من
[illegible] وما فرع
اي خرج [illegible] متغير [illegible] كالعرق [illegible]
وصديد وهو [illegible] وقيح [illegible]
المرارة [illegible] ومسكر مايع [illegible]
[illegible] الحشيشة والبنج ونحوها من الجامد [illegible]
[illegible] الخمر المنعقدة والحشيشة [illegible]
وما خرج من معدة [illegible] فتنجس [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] ونحوها [illegible]
[illegible]
[illegible]

سمك لا ... والذر والحمير والميت ومثله مراد ... جراد الجمع ... ولها
نفس سائلة ... مما ليس صر ... بحكم الميتة والدم اما ميتة الا ... ذي ... فطاهر
لحمها ... لا ... قوله ... لو ... ولد ... لا ... ولو ... فقضيته تكريمه
ان لا يحكم بنجاسته بالموت سواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او ... كما ... نجاسة الابدان ودم
... الا شهيد ... وقيل ... طاهران ما ... من ... فوقع الخلت
... ودم ... السمك والجراد والكبد والطحال ... كما قال ابن ...
... في حكم المرفوع ... الذي ... من نحو الجثة وما المنتفخ
... فان ... هو ... معفو عنها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبه
بغسل ... ببعضها ... ولو بول صبي لم يطعم ... من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل ... محله
... لو ... فقيها ... ولا ... بغسله ... والعلم
لدلك ... ولو لم ... ولم يسع ... بعد ... الا ...
... الا ... بحا ... ما ... لونها
... ولو ... علو ...
بطهر ... من ... من ... ولا يجوز التيمم به
اي ... المتنجس ... الا في الاستنجاء
... فلا ... بتطهيره ... ولا تجوز الصلاة
لانه ... ما ... الاثر ... فلا
استعمالها ... الطحاوي ... روايته و ... تنقى
... ويجوز ... المتنجس ... به ... زماني
والزيبق ... اذا ... فيخلا ... ولو ... كالماء
اذا ... بتطهير ان لم ينفث ... لم ينفث
ولو من ... ولو ... وطهر ... طاهرا
ولو ... ما ... ولو ... طهر
اذا دبغ الا ... فقد طهر ... لحم
... ولا ... بالموت جلد ... وباندباغه
... شعره ... ولو ... تنجس ... فيجب
غسله بالماء ... المنجس ... ويجزئ بالاندباغ
اولي ... اذ لا ... وحبسه ... يخرج
... الكلب ... لا ... الا ... ولو ... الخ
ظاهر ... غير محترم ... ... جوزه ...

محله لا ... رواه البخاري ... رواه ... ولو ... الخ
... حتى ... الحجر ... ما
... بالماء ... الطاهر النجس ... طاهر
بتجس ... غير محترم الحجر ... كالمطعوم
فلا يجزئ ... ويستنجي به ما لم يجاوز المخرج
صفحة ... فحه
... وهو ما فوق ... وان انتشر ... فلا يجب
... بالصفحة والحشفة ... لا تنتقل ... مخرجه
... لا تتنقل ... نحو ...
تنقل ... المنتقل ... في ... وطهر ما تنجس سوى
الحوير ... صبي لم يطعم غير لبن
... الصبي ... الا ... بالرش
... خبر الصحيحين ...
... ولو ...
... ولا ... بالنضح
... الصبي ...
انه لا ... النضح ...
... وهو ظاهر ... ولكن ... وارض
تنجست بنحو بول ... صب الماء عليها ولو مرة
او لم ... الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في
المسجد ... ولم يأمر ... التراب ... الارض
... بما ... قبل صب الماء ...
... لو كان ... فلا ... من ...
المطر ... ويجب في اناء تنجس بشيء من نحو كلب سبعا احداهن
بتراب طهور ... احداهن ... بغسل سبع مرات
اولاهن بالتراب ... رواية ... بالتراب ...
... رواية ... بالتراب ... رواية ...
التراب ... في ...
... لا تعارض ...
... في ...
لا ... الخنزير ... ذر
التراب ... طهور

ما كان من تراب محرقا ويستعمل والواجب ... [illegible] بكدر الماء ويصير به اسم الطهور
الى حد التيمم لتحقق انه رض التراب ... [illegible] الى التيمم ساد له
معنى لتيمم التراب ولو لم تزد ... النجاسة لا يستعمل ... [illegible]
ثلاثا حسبت واحدة ولا يتقيد بالجامد ... الطهور من [illegible] ويتجزى
ما تيسر منه اى من الما اذ كتب ... ما يجب ... [illegible] بعده
لا يتيمم من [illegible] وجب التيمم ... [illegible] ان ... [illegible]
ان ... [illegible] حكم ... [illegible] بالما الى التيمم
وقرع ... [illegible] فلا يجب ... [illegible]
ويتجزى عن دم مرو البراغيث ... [illegible]
وان كثر ... [illegible] احترازعنه ... [illegible]
ومن التقصد ... [illegible] في التحقيق وغيره ... [illegible] من قليل
فقط ... [illegible] وما الا القليل
فان لم ... [illegible] اذا انجس ... [illegible] بان يبلغه اتيمم به الثرثه والكثير
اذا ... [illegible] بتغير زوال تغيره بنفوذ ... [illegible]
سعة اوسما ... [illegible]
كما هو ... [illegible] التغير ... [illegible]
يجوز المسح على الخفين ... [illegible] الوافتحه العلم ... [illegible] في
... [illegible] بالعمر ... [illegible] والمدس ... والتيمم بالتراب
والمسح بالما ... [illegible] من حيث ... [illegible] هذا ... [illegible]
بالحنين ... [illegible] ويتم المغني ... [illegible] والوضوء
... [illegible] لا ... [illegible] ما ... [illegible]
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] على الخفين وهو
رفع الحدث ... [illegible] الراس ... [illegible]
يجوز ... [illegible] فيتم ... [illegible] وانما يجوز
المسح على الخفين في الوضوء ... [illegible] بحاله ... [illegible]
... [illegible] ثلاثة ايام بلياليهن ... [illegible]
... [illegible] يوما وليلة ... [illegible]
... [illegible] بالخف ... [illegible]
يوما وليلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الوضوء ... [illegible]
النجاسة ... [illegible]
الوضوء وابتدا ... [illegible] نقض ... [illegible]
يجد ليس ... [illegible]

فصح م

وفق الله تعالى طلبة العلم بالجامع الازهر

عنه بتيمم ... [illegible] الصلوات ... [illegible] دايم حدثه ... [illegible]
لا لفقد ما ... [illegible] الماء ... [illegible]
... [illegible] الذى ... [illegible] فرض ونوافل ... [illegible]
... [illegible] الفرض ... [illegible] مرتب ... [illegible]
وهو لا ... [illegible] ان ... [illegible]
... [illegible] نوافل ... [illegible]
... [illegible] حدث ... [illegible] يرفع الحدث ... [illegible]
اما التيمم لفقد الماء ... [illegible] لضرورة ... [illegible]
... [illegible] ولو ... [illegible] مسافر سفر
... [illegible] لم ... [illegible] سفر ... [illegible]
لا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] العلماء ... [illegible]
... [illegible] بظاهر ... [illegible]
... [illegible] الخف ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الخف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ولو
... [illegible] المسح لان
... [illegible] كون ... [illegible] التيمم
وان ... [illegible] التيمم ... [illegible]
... [illegible] الوضوء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] المسح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الخف ... [illegible]
وانما ... [illegible]
... [illegible] ولو كان
لا ... [illegible]

او اغرا له ستة او ضعفه او نحوها [illegible] فانه في

اذا استوتح [illegible] ولو كان الحف

[illegible] مغصوب [illegible] لم يسمّ بالجراب مخصوص او نحو

[illegible] فان تنوالا اي تعوّذه من [illegible] الخرز

الى [illegible] المنصرف [illegible]

[illegible] ان لا الحق سحبه حف صاغ

[illegible] القضيه ورد [illegible] الخف

[illegible] الخرز [illegible] الحف

[illegible] الحف الخرق [illegible] وبعارق

سعانه [illegible] وان وضب [illegible] ابن اي اسعاصه

الخف [illegible] من [illegible] الفرج

من مقدرات امرنا رسول الله [illegible] اذا كان سافرا او مسفرا ان لا

نزع خفافنا [illegible]

[illegible] فقرئنا وانتقاضه

بنيه [illegible] وطهور [illegible] من الحدث الى نحت الخف

[illegible] بعد الطهر [illegible]

بالحدث [illegible] بعدم وجوب استيعاب

المسح للحفاف [illegible] استيعاب [illegible] بل يندب مسح

خطوطا [illegible] وفي عدمها من زيادة [illegible]

الخف [illegible] وهو

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا لزوم [illegible] متصل

[illegible] وان

[illegible] لا بد [illegible] حيض

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible] حيض [illegible]

[illegible] اي الطهر

[illegible] ومن الياس من الحيض

[illegible] وهو من زيادة [illegible]

[illegible] وغيرها وصوم [illegible] المنحاكر الياس

المزق

والتزوم

ان صوم

اذا ما تنا المراة [illegible] ولم تصم وصوم رمضان [illegible] بالدم

كما يرا النجاسات المكلوثه [illegible] اسننه كان [illegible] العبور

مباشرة [illegible] بوطء [illegible]

في الحيض [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] كانت في العدة [illegible]

[illegible] مع قوله [illegible]

امرين [illegible] المطلقه في ذلك [illegible] بعوض [illegible] او طلقها

او طلقها [illegible]

من الصور [illegible] في العدة [illegible]

العدة [illegible]

ولها [illegible] العوض [illegible] وطلقها

[illegible]

[illegible] هو اولي من قوله [illegible]

[illegible] هو اولي من قوله [illegible] طواف

[illegible]

الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

لا يلزمها [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] ومن قوله فيه

[illegible] ان يلزمها قلق

الحيض [illegible]

[illegible] طهرها [illegible]

[illegible] لكل دم الحيض [illegible]

[illegible] اربعه اقسام [illegible] ابتدا [illegible] الدم [illegible]

حيض وطهر [illegible]

[illegible] المبتدا [illegible]

[illegible] يوم وليله [illegible]

[illegible] المتصل [illegible]

[illegible] والضعيف [illegible]

فجاز ان يرجع الى صفته [illegible] تقدم القوي على الضعيف

لانها لا تخلو عن الحيض غالبا [illegible]

اذا [illegible]

ان تا فرا ويوسط كانت رات حمرة اسود وسم اطبق لا على فرات مرة او حمرة
احمر وسم مثلها اسود او صفرة احمر وحمرة اسود وسم ما في الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا اما فرا الشهر لحد مر انسعار
عشر بين النسعين منهما فقد شرطا البرو لكن تمييز وجد الى كلمهما
ولم يرطا انتقضت بما لو كان لتمييز دون العادة ابه تنحك بينهما افتقارهم
ولا يعمل بها كما او صحته ومحرزه المنهي وغيره وعبروها بمضي المهرة
بان رات الدم بنوع او انه يستفدر لتستمر طا من سر وطا الرد الا التمييز
ابا يتعه برجلا لا قرا المضي يوم وليله ان كانت شدة
بوقتنا بتبدا الدم لا انه المتنقض وما زاد مثلها لكنه في الدور لا
تقصر حتى بعير الدم الحيض سعنا وبعض ما زاد الى ما يعو والله
وفي الدرا ان في بعض المحرز مضى يوم ولكن تمكن لها عادة لو طهرها
بعسم السهر اما اذا لم نعرو وقتنا بعد الدم فهي كالمتحيرة وسامي ورد
بانكا ننتظر المهز لعناد ه ومنزل لها ونعا مد را ووقتنا انكانت
ما وطء لد تسعه في الدور لا ولم تنصر حتى تعبر الدم الحمس مر ان
بعضنعتها ومنها فتستمر وتعضد ما زاد عن عادتها وما الدور
الا في بعضه لمنزل مضى عادتها وتنبت العادة مرة و محل ذلك
انتفضتها وفي الدور التالي ...
او اختلفتوا تصفها فان تشغوره ... مستحاضة او ثبت
انقا فلا اغتسلنا فركا فوبه
ووضيا وتستجزه ... ثم ان نسيتها احتاطت ... انجها دائما فلزا
والطهر ... لا متا لكل من ... الحيض
لا يمتال الطهر ... صلوات العبادة فرضها ونفلها المستعمر في سنه كالطواف
المصحف القراءة خارج الصلاة ... الحائض هو اعم من تعلو وفي لوطء وس
ما لصلاة مجابه فان ذا ... الوطئ لانه مر ... عن محقق لا ما الهصر لها القراءة
لا ولزمن يعدد دخول وقته عند فتال لا انقطاع ... تقتدر
فان علمت وقت انقطاعه ... لدم الحيض
وتصلي به المغرب وتتوضأ لها في الصلوات لا فتال لا تقطاع ... الحنوب
الوضوء ويكابتوا وله لا تجب المبادرة الى الصلاة بعقب الغسل بخلاف
المستحاضة لانا اوجبنا المبادرة ثم بعله للحدث والغسل انما
لوجوبه لا ما الا انقطاع وله يملك بخروجه من الغسل والصلاة بنعم
ان اوتت له لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات الا لتنقطع لا
يلزمها الصبر بينا لنقا والنفاس وهو الدم الخارج بحلفان
رحم المراة بينا ... وقبل مضي اكثر الطهر بعد ولادة سونيوما
وعالبه ارجعون يوما باريه متقررا كتاب الصلاة هو لغة الدعا
بخير قال تعرو صل عليهم انما دعوتهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير

مختتمة بالتسليم ... باب ... لقوله ... كانت المرسلين
كما با يوموتا اي محتمة بوقته ... التخفيف عنهم ليله
الا سرا ... فلم ازل ... اسالها التخفيف عنه حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليله هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو ما يتعين
حصوله ... ا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين المكتوبة صلاة
اي عند ... صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة خوف وصلاة جمعة و
... اي ا ... الخوف وصلاة منصا فرض و صلاة اداء ونه الخلل و صلاة
... وصلاة ... بحسب ... ومحالها وثانيها فرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله وهو ما ... بالذات الى فاعله
وهو اي فرض الكفاية منا الصلاة يوما صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسانبيان في محلها وسن ... تحية بيت وسانمي في محله ورد
سلام ... تمر في ... عن ... اذا ... اهم
... الجلوس ... وصلاة ... الاختيار ... العمرة
وكانت قبلها ... المشكلات
ثم ابيح لنا ... وقتلت بنحو فعلم
نعرو وقتا تلوا المشتر ... وكبير ... يشتغل عن ... يشتغلون
من المدرس الى ... الصحيح ...
ووعد ... والعاصي ... وتعلم ... ينطلق به
وتعلم قران وقنيا ... وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنه
وهي صلاة عيد ... الكسوف او ... لو خسوف
للشمس او قمر و صلاة استسقا عند الحاجة او صلاة رواتب للفرائض
و صلاة ... و صلاة ... تراويح و صلاة ... و صلاة قيام
ليل و صلاة ... تحية
مسجد و صلاة ... تسبيح و صلاة ... الاستخارة و صلاة ... قضا
سوقته هو اعم من قوله راتبه و صلاة رجوع من سفر و صلاة سنة وضوء
و صلاة ... وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له ... وصلاة بعد اذان
او استقل ... وسنانبينها في محالها
وفي ... ثم ... من ... الحاجة ودلق
الطواف ... الصلاة ... قوله ... والاصل
... فرض كفاية ... فيه ... لخوف
... الشمس
... الشمس
بعض

والخشوع [illegible] ما اشتهر [illegible] من قول الجوهري [illegible]

وان [illegible] الجمهور انها بمعنى ما استحبا [illegible]

فروضها [illegible] فرائض الصلاة [illegible]

الفجر [illegible] والرواتب [illegible]

[illegible] فالتراويح [illegible] فالضحى [illegible]

[illegible] ما يتعلق [illegible] بركعتي الطواف والاحرام والتحية [illegible]

واصلها [illegible] الوضوء في رتبة [illegible]

[illegible] وقال في المهمات [illegible]

[illegible] في وضوئه عند [illegible] تحية [illegible]

[illegible]

[illegible] زوال [illegible] وصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] فما [illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible] كصلاة [illegible] ما قبل [illegible] بالغاية

[illegible] ما قبل [illegible] الموت [illegible] ما [illegible]

[illegible] وصلاة ما [illegible]

[illegible] وصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] تقدم او تقارب [illegible]

[illegible] من الصلاة [illegible] في اوقات النهي [illegible]

[illegible] اي اوقات النهي [illegible] بعد طلوع

[illegible] حتى ترتفع [illegible] وعند الاستواء حتى تزول [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] وعند الاصفرار حتى تغرب [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] وهو تقريب [illegible] وبعد صلاتي صبح وعصر [illegible]

[illegible] حتى تغرب [illegible] من الصلاة [illegible]

الاوقات [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعد

[illegible] الجمعة [illegible] قول الزهري

[illegible]

[illegible]

احكام الصلاة [illegible] شروطها [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ستر العورة [illegible]

وان [illegible]

وان [illegible] الثياب

[illegible] الصلاة [illegible]

الصلاة [illegible] عاريا [illegible]

[illegible] بلا اعادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وتوجه [illegible] للقبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلاة [illegible] القبلة [illegible]

القبلة [illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] وبعد [illegible] وقت [illegible]

[illegible]

وطهارة حدث [illegible]

[illegible] الطهور [illegible]

[illegible] وبعد [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] وطهارة [illegible] ومكان [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما صححه في الروضة [illegible] والمجموع وما [illegible] وباب [illegible] اذا استنجى بالحجار
ومرف محله [illegible] العرق [illegible] تجاوزه [illegible]
امسح [illegible] عدم [illegible] والتحقيق **فغيرها** [illegible]
[illegible] لنفس الصلاة [illegible] يعرف
من سنته [illegible] وهو الشامل [illegible] لم نقصد [illegible]
بما هو فرض **وفروضها** [illegible] كجعل الطمأنينة [illegible] احدها
الوضوء [illegible] بعض الصلاة [illegible] **وثانيها تكبيرة تحرم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وثالثها** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] واختيار [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قيام لقادر** [illegible] **في فرض** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ورابعها قراءة الفاتحة** [illegible]
[illegible] رواه [illegible] صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها [illegible]
بالصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فبدلها [illegible] **ثم** [illegible]
من بقية القرآن ولو [illegible]
[illegible] **ثم ذكر**
او دعاء ويجب [illegible] سبعة انواع [illegible] الدعاء
[illegible]
ثم ان عجز [illegible] **وقف بقدرها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وخامسها ركوع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسادسها اعتدال** [illegible]

من الشروط [illegible] المجموع [illegible]
[illegible]

وثامنها

وثامنها **سجود مرتين** [illegible] **على جبهته** [illegible] **وضع**
[illegible] **اطراف القدمين** ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **جلوس بين السجدتين**
[illegible] **وتاسعها** [illegible]
[illegible]
وعاشرها تشهد اخير [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وحادي عشرها** [illegible]
صلاة على النبي [illegible]
وثاني عشرها [illegible] **تسليمة اولى**
[illegible] رواه ابو داود والترمذي [illegible]
[illegible]
ورابع عشرها جلوس لسلام [illegible]
وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وسنتها نوعان** [illegible]
ابعاض [illegible] **سجود السهو** [illegible]
[illegible] **واولها تشهد اول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وجلوس له**
[illegible] **وصلاة على النبي بعده**
[illegible]
[illegible] **وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقنوت** [illegible]

قنوت

الثالثة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له
ايضا للقنوت ومقدمه [illegible] وصلاة [illegible]

قيام له

فيها [illegible] الا رابعة [illegible] يحصل القنوت [illegible]
[illegible] ومثله [illegible] القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] لم [illegible]
[illegible] حقيقة

سوره

والتنويات في [illegible] وبيان [illegible] ورفع
يديه [illegible] حذو منكبيه [illegible] وركوع ورفع منه
للاتباع رواه الشيخان وبعض حذو منكبيه اي بحيث تحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه [illegible]
[illegible] ولو لم يمكنه الرفع [illegible] على المشروع [illegible]
[illegible] دون المشروع اي بالزيادة [illegible]
[illegible] فهو مطلوب [illegible]
والاكمل [illegible] كفه مع [illegible] القبلة منشورة
اي [illegible] وضع يديه [illegible] بان يقبض [illegible]
[illegible] للتحرم ووضعهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض [illegible]
حنيفا [illegible] للاتباع رواه مسلم [illegible]
[illegible] رضوا بالتطويل [illegible]
[illegible] فتركه عمدا او سهوا
[illegible] ذلك بعدا [illegible] محله وتعوذ للقراءة
في كل ركعة [illegible] القرآن [illegible] وجهر اسرار
لقراءة الفاتحة والسورة [illegible] المعروف [illegible]
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر [illegible]
واوليي العشاءين [illegible] التراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
او وقت صبح [illegible] نوافل الليل المطلقة
[illegible] الجهر [illegible] او [illegible]
والعبرة [illegible] بوقتها وقيل [illegible] وجهر المرأة
دون جهر الرجل [illegible] اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] في الجهر [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] وجهر به [illegible] المنفرد [illegible] لقراءة امامه في صلاة
جهرية [illegible] وقراءة سورة بعد الفاتحة

الثالثة والرابعة في الاصح للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء
من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر [illegible]
[illegible] العصر والظهر [illegible] وللعصر والعشاء [illegible]
[illegible] ولصبح [illegible]
الحجرات [illegible]
لقراءة امامه [illegible] السورة [illegible]
[illegible] وتكبير
لخفض ورفع من غير ركوع [illegible] ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفريق اصابعه للقبلة [illegible] وتسبيح [illegible] في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه سمع الله لمن حمده
اي تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد [illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible] سمعي وبصري [illegible]
[illegible]
[illegible] لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت [illegible]
[illegible] التطويل [illegible]
[illegible] والمنفرد [illegible]
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه [illegible] ووضع في سجوده ركبتيه
وتسبيح [illegible]
رواه [illegible] للاتباع
[illegible] اللهم لك سجدت [illegible] واسلمت [illegible]
وصوره [illegible] سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين [illegible]
امام [illegible] رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة للقبلة [illegible]
اي [illegible] بطنه عن فخذيه [illegible] جنبيه
[illegible] والخنثى [illegible]
الى [illegible] وتوجيه [illegible]
اصابع رجليه [illegible] للقبلة [illegible]
رواه البخاري في ضم الاصابع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ودعاء جلوس بين سجدتيه بقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني رواه بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجه [illegible] وافتراش في
جلوس [illegible] سجدتيه [illegible] بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه

[illegible]

اسراجه ومحله [illegible] وجلوس [illegible]

[illegible] مفترشا [illegible]

[illegible] واضعا يديه على الأرض [illegible] عند جماعة [illegible]

[illegible] ورفع يديه [illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

وتعوذ من العذاب [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

وتسليمة ثانية [illegible]

[illegible]

وتسليمتين [illegible] ويلتفت وجهه يمينا وشمالا [illegible]

[illegible]

واشتراك [illegible] ولو عرضا [illegible]

[illegible]

[illegible] عند جماعة [illegible]

اي الى الصلاة ولو لفائتة [illegible]

الا بعد زوال الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] عند [illegible] الريح [illegible]

[illegible] لتطهير الفم وتنقية الأسنان وتطييب النكهة [illegible]

والفطنة وقطع الرطوبة [illegible] البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر [illegible]

الطعام وتغذيه [illegible] وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت

[illegible]

[illegible] اي الصلاة [illegible]

[illegible] والالتفات [illegible]

[illegible] واختصار [illegible] واسراع [illegible]

[illegible] وافتراش الكلب [illegible]

[illegible] ونقرة الغراب [illegible] وافتراش السبع [illegible]

[illegible] ما يفسد الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد الحنفي بانكان [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] بيدا باستعاذة ماله [illegible] صيام في كراهة بعض هذه

[illegible] مخصوصة

وان لم يتبعهما او حرف [illegible]

ولو بلا قصد [illegible] اسا [illegible] شرط وكلام [illegible]

كفى من الوفاة [illegible] لو عطس [illegible] انه هذه الصلاة لا يبطلها شيء

من كلام الناس [illegible] وعمه وتخصيصه بالفم [illegible]

للدعاء [illegible] بالفطلة بالله [illegible] اجابة [illegible]

اذا دعاه [illegible] الى انتهى الصلاة او [illegible]

[illegible] او قرب [illegible] الصلاة او [illegible] وتنحنح وتحو

لغلبة انفعال او بحذر رلن [illegible] القراءة [illegible] الشر

[illegible] والذكر والدعاء [illegible] لو [illegible] ادى بعد الكل

سهوا او بعطر للصايم [illegible] ومعه الشر من غير جنس الصلاة [illegible]

[illegible] ولو سهوا الحدث [illegible] انه لا [illegible] صرار [illegible]

العفاريه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ما كان ان [illegible]

ومنعه [illegible] اذا امام [illegible] العمل [illegible]

[illegible] المقطر ولو لا [illegible] الصلاة [illegible] صاحبه [illegible]

لا يفسد [illegible] وقهقهه عمدا [illegible] ومتحرر [illegible] او الماء [illegible]

[illegible] ونكرار لا ماله من زيادة في التحو [illegible]

وتمزق [illegible] وترد و [illegible] اي في قطعه [illegible] الصلاة

وصرف [illegible] مرضعه الى عبره [illegible] نفرا ومرضا [illegible] انه لا يصح [illegible]

[illegible] جماعة [illegible] له صرف مرضعه الى نفر [illegible] فضيلة [illegible]

بموره [illegible] العدد [illegible] لانتفا الشرط

[illegible] ما ما لا كلمات كان [illegible] فعنقضها او

[illegible] فالقاه فلا يفسد الصلاة . وبدو اي ظهور بعض ما [illegible]

[illegible] الرجل او الحرف [illegible] بخاسة [illegible]

و [illegible] ومسحه اي [illegible] رفعته [illegible] وبلا رد [illegible]

نعلي عمدا [illegible] العقود للعصر [illegible] مسام [illegible] بحد

لا يفسد [illegible] معهوده في الصلاة . وتقدمه اي [illegible] المكان [illegible]

[illegible] لا [illegible] الصلاة . و [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] الفاتحة والتشهد [illegible] السهو [illegible]

الثانية بالفعل والعدد من زيادتي ولو [illegible] عمدا [illegible]

[illegible] سهوا [illegible] فيه [illegible] واعمدا [illegible]

[illegible] ولو [illegible] وبعض الصور [illegible] ما في

[illegible] العلم [illegible] بالنظر الى [illegible]

[illegible] ادى به [illegible] منه صحيح وهذا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] عمدا [illegible] وهو عار او كان

[illegible] في الصلاة [illegible] لانتفا الشرط

[illegible] العدد [illegible] من زيادتي [illegible] وتوابعها [illegible] او [illegible]

[illegible] باب الاذان بالجمع [illegible] ما [illegible]

[illegible] في [illegible] شرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة

[illegible] الاذان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وسنته [illegible] وانما يسن اذان [illegible] لمكتوبة

ولو فائتة [illegible]

[illegible] المؤلف وانا [illegible] الحين

[illegible]

[illegible] تفرقه [illegible]

سنة [illegible] جامعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جنازة [illegible]

جماعة [illegible] لا [illegible] وشروطهما

[illegible] بصلاة [illegible] المؤذن

و [illegible] ويسن [illegible] صبي ومجنون [illegible]

[illegible] و [illegible] الترتيب

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] المراة [illegible] يخاف من رفع

الصوت [illegible] الفتنة [illegible] صوت [illegible]

[illegible]

[illegible] و [illegible] ذان [illegible]

[illegible] ذان [illegible] قبل و [illegible]

[illegible]

[illegible] فتتابع الصلاة [illegible]

[illegible] وغيرها من زيادتي [illegible]

[illegible] وهاتين [illegible]

[illegible] الحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من

محدث [illegible]

[illegible] قائمة والكراهة للجنب اشد [illegible] المتابعة

و [illegible] انما [illegible] الصلاة . و [illegible]

[illegible] والكلام لغير مصلحة [illegible]

[illegible] والقعود فيهما لقادر على القيام

نعم ان كان شافعيا ... لا اعادة ... التثويب في غير الصبح وان يعاد بهما
في ... العد وبعدهما من رباط في له قومهما ... ويستطيع
والسعة في ... بتنزله ... وجوبها ... وسكنوا انهما
معطوعها ... ابطال العصر بحيث لا يحتاج ...
افادنا ولا اذا ... فالبيه وترك كلمتيه لانهما ... لا يجد
افادنا ولا الى ... فتعاد ... ما يعدها في ومن
لا توجه القبلة لانها اشرف الجهات وكونه بوجهه لا صدرا ...
... ولكن ... سنا ولا ... الصحابة
ولا ... التوجه والتحويل فيها من رباط في
... المؤذن ... عنه ... الصوت ولا اذان
ومع ... هو اولى ... اصبعيه في اذنيه ... ابا ما فيها
... ويعرف ... فانه لا ... وترسل ...
... وترجيع ... بخفض صوته ...
... وتثويب من باب اذا ... اذا في
... في المسجد ...
الصلاة ... وبعصره صوت ... قدر ما كان ... الذي
... في ... المؤذن ...
ان اذن ... او ... جماعة وانصرفوا ...
... فقد ... فانه ...
... الاذان ...
... ثم صرع كله ...
... اصلي في ...
... وان ... ولا يؤذن ... بتوالي
توالت فائتة وحاضرة ...
باب مواقيت الصلاة
وقد ذكرت ...
... وقت الظهر ...
...
فضيلة ... اوقات ... ووقت
... ووقت اختيار ...
الفضيلة اول الوقت ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع ووقت
ضرورة ... ووقت حرمة ... اذا لم يبق ... فوقت
العصر جواز بكراهة ...
الاستواء الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة

ووقت

ووقت ... ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل ... مثله وبنصف مثله ووقت
الاختيار ... الى مصير الظل مثليه ... ووقت
الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر ووقت ...
الضرورة ... ووقت الحرمة ... فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق ... ووقت ...
... الشفق ... الصلاة ... ووقت ...
... وقت ... الى ... غير الصبح ...
... ووقتها وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة
... ووقت حرمة ... فوقت العشاء ...
... الى الفجر الصادق وهو ...
... بالصادق الفجر الكاذب وهو ...
... وهو الذي ...
الفجر الصادق ... ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار ... والفضيلة
الى ... ووقت العذر ووقت العصر لمن يجمع ووقت الضرورة
... ووقت الحرمة ... فوقت الصبح جوازا بلا كراهة والجملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس ... ووقت ...
... الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة ...
اول الوقت ووقت الاختيار ... ووقت الفضيلة الى الاسفار
... ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة ... قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة ... ووقت الضرورة ...
ولو ...
... او مات مجنون او ... وقد ...
الصلاة ...
...
ادرك ... فكان ... الجماعة ...
... في ... الصلاة ...
وكذا ... الصلاة ... ان كانت تجمع بعدها ...
مع العصر ... العصر والمغرب مع العشاء ...
... العشاء ...
في الوجوب ...
... والعصر ...

ووقت جواز بلا كراهة

مرتبا بعد صلاة [illegible] معه ان [illegible] وشرط في ... [illegible] للخلاة
من المواليد من امكان الطهارة والصلاة وملو بلع ثم [illegible] تصلي الصلاة
دون كسلاه لم يرد [illegible] ... ام العصر [illegible]
من المواليد ما [illegible] وطهرها [illegible] ادركين وقت
المغرب ما يعد تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا
يلزمه في الصلاة
احدها من لا تصح امامته بحال الا صح منها ثمانية انواع
وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون وتخمير [illegible] وصبي غير مميز [illegible] لعدم الا [illegible]
بصلاته فهو كغيره [illegible] المجنون
فيما هو شبيه والاول والمأموم والمنكر
المحرم عنه في [illegible] قولا لا
لجميل المعنى فيها تحت ان امكنها التعلم او يرجنه
وهذا اولى [illegible] تقصير الموتم بهم ولم يعمل الا
تابع ومن [illegible] الا صلاة [illegible] اماما الا موم [illegible]
ما لحم [illegible] يتعلق به [illegible] والاثم [illegible] ما هو شبيهه
من لحنه [illegible] المعنى [illegible] فصح امامته [illegible] مع اما
او بجهله في غير الفاتحة [illegible] ولم يمكنه التعلم فيما سياتي الا كراهة
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث وثانيها
ومن يعلم بنجاسة [illegible] وتعمد الصلاة بها [illegible] ومن لحنه بجهل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد الخطأ مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او مع
قدرته على التعلم ولم يعد القراءة [illegible] الصواب في الفاتحة وامكنه التعلم
ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد [illegible]
الموتم [illegible] الفاتحة لتقصير
[illegible] الناس [illegible] الصحة [illegible] هذا النوع
الصحة [illegible] فهو [illegible]
الصحة [illegible] في غير الفاتحة [illegible] المعنوية [illegible]
او ناسيا فتصح امامته مطلقا ان لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
مع الكراهة وهو [illegible] ومن لحنه الى
وهو الخنثى من لا تصح امامته الا لمن هو مثله
[illegible] لنقصه [illegible] والخنثى
[illegible] من لا تصح امامته الا لمثله
وهو من عجز عن الفاتحة [illegible]
ان لم يمكنه التعلم [illegible]
لنقصه [illegible] وتصح امامته [illegible]
[illegible] الا اهل للتقدم
لا [illegible] منعه
[illegible] كالمتنفل وهو من [illegible]
عند المعنى [illegible] وهو من [illegible]
[illegible] في الفاتحة [illegible]
او المرهلة وعجز عن التعلم فصحت امامته لمثله [illegible]
في [illegible] لا لغيره لا [illegible] من لا تصح امامته

[illegible]

بيسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الصلاة وتصح [illegible] وهو الباغي والعبد والمبعض والصبي
والمحدث ومن علم بنجاسة [illegible] وهو [illegible] فانه لا تصح
امامته في الجمعة ان تم العدد به [illegible] الا تنتفي صفته [illegible] الجمعة [illegible]
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وثانيها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمتبدع ان لم يكفر ببدعته وغيرها وهو
من زاد [illegible] وهو من [illegible] ومن تعكس [illegible]
وانه [illegible] اما من [illegible] كالمجسم [illegible]
[illegible] اما [illegible] كالجهمي [illegible] المتقدمة [illegible] تجنبه الموطن
[illegible] من اماميته مطلقا
الموقف وهو ولد الزنا وان [illegible] في المدة ولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهذا من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمجمع والاعمى
والبصير [illegible] سواء [illegible] البصير [illegible]
النجاسة [illegible] وثانيها من تختار امامته وهو من يقدم [illegible]
[illegible] الافقه [illegible] مقدم
في الصلاة [illegible] لا الصلاة [illegible]
[illegible] الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة [illegible] منها وامام [illegible]
[illegible] في [illegible] ولا [illegible] اهل العصر ولا [illegible]
[illegible] فالاقرأ
[illegible] وهو [illegible] فبعده الا قرأ الاورع
الا [illegible] الى [illegible] وهو من زيادتي فبعده الورع
[illegible] فبعده الاقدم هجرة الخبر في الصحيح
[illegible] في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة [illegible]
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا [illegible]
[illegible] لا [illegible] اقدم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاسن الاكبر سنا بان كان [illegible]
[illegible] قريش [illegible] العرب [illegible]
[illegible] حسن خلقا بالضم [illegible] حسن صوتا فالاحسن
وهذا [illegible] من زيادتي فالاحسن [illegible] ولو زاد لكان حسن
الا [illegible] باب
الحيض [illegible] ثم [illegible] وغيرها
اجماعا [illegible] بمحتويته
[illegible] ولو عابثه
والمغرب والمذكورة [illegible] متصل [illegible]
[illegible] الاستسقاء [illegible] انما يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كونه السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع الرجوع ... ولو بحرا وصبي ... او بلغ في اثنائه
تقصروا البريد اربعة فراسخ ... اثنا عشر ميلا ... اربعة آلاف
خطوة ... قطعه ... اقدام ... ثمانية واربعين ميلا هاشمية بحيث ... الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثلها ... فما دون ذلك
وشرط كونه مباحا واجبا كان ... او مكروها بخلاف العاصي بسفره
لان السفر سبب الرخص بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية ...
ابو ... عصيانه ... البلاد لانه ... تعرض
صحته ... العاصي ... سفر مباح ... سفره
سفره مباحا ونية القصر لانه ... تمام ...
في نيته ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
البلد ... ان لم يكن له سور ومجاوزة سوره ان كان له
سور ... وان كان ... بلدا ...
وعدم نيته اقامة واتمام فيها اي في الصلاة ... في
القصر ... والتردد ... يقصر او يتم وعدم ائتمام
بمتم ... ولو ... او في ... صبح لكونه
... بقول ابن عباس ... المؤتم ... انه السنة والمتنفل لمقيم
سواء ... الصلاتان ام ... بعدم ... اتمام ... فهي
... او شك هل نوى القصر ام لا
... المؤتم ... ولو ... في نيته نفسه
وعلم بجواز القصر ... ومقصد
معلوم ... فلو ... ولو طلبه
... في وقت ... ولو ... قصر ... ان ... ثم
... تمام ... ولو علم في
... القصر ... بعض ... التعليق
... انه ... بعض ... ولا ...
وجمع ... بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء ... ابن عمر
... بسفر طويل ... تقديما ... وتأخيرا
في ... في وقت ... ولو ... وفي ...
... او في ... الظهر والعصر ... وفي
المغرب والعشاء ... ولمطر تقديما ... ابن عباس
... بالمدينة ... جميعا الظهر والعصر

والمغرب

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر ...
والمغرب والعشاء رواه مسلم من ... من غير خوف ولا سفر ...
... بالمطر ... ولا يجوز ... المطر ...
... ويختص ... من يصلي جماعة بمكان بعيد ... بالمطر
... والثلج والبرد ... ذائبا والجمع ...
... وشرط الجمع تقديما الترتيب والولاء
... الصلاة ... الوقت ... الفصل ...
... وهذا ان الشرط ...
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ...
... وبقاء السفر الى عقد الثانية ...
العذر ... فلو ... اثنائها ... الجمع ...
ووجود المطر اولهما ولسلام الاولى
... العذر ...
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التأخير كون التأخير
بنية الجمع في وقت الاولى ما لم يبق من وقتها ما لا يسعها ...
... الصلاة ... فان ... نية ... قضاء ...
... وبقاء السفر الى تمامهما ...
... العذر ...
صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها ...
... من يوم الجمعة ...
لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ...
... وشرط لصحتها ...
ان تقام في خطة ابنية ولو من خشب او قصب ...
الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في
... المساجد ...
... ولو ...
... بنية ... ابنية ...
... اقامتها باربعين ولو بالامام ...
... الا لحاجة ...

لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما
يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها ... العدد المتوطن وكان
مسلم فلا تصح بهم ولا بغيره ... وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما رواه
لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر ولا بغير ... ولا بغير ذلك
في وقت الظهر للاتباع رواه البخاري ... الشرط وقوع الجمعة
وهي ... فلو ضاق الوقت
الجامعة ... ولو ... ظهرا ... تمام ... وما بعدها
لم تصح ... بالتحرم ... ولو ... ان لا يسبقها ولا يقارنها
فيه من زيادة ... الا ان عسر اجتماع الناس بمكان جمعة
لصحتها والمنقول ... شروطها ... وهذا ... شرطا ن
رواه الشيخان بمن تصح بهم خطبة ... بعدد ... الصلاة
بمحله فمن لا تصح خلفه الجمعة ولم ... الاربعين
وقوعها ... المجنون وصبي ... لا بعد ... الاربعين
في الوقت لانه لما ... وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قائم فيهما عند القدرة كما ... بعد وبحلس بينهما
اولى ... من سعد بهم الجمعة بسماع وهو
سامع ... للاتباع رواه مسلم ويجلس بينهما ويجلس الى ... فيهما ولا
الاتباع ... ونحوهما للاتباع رواه ... ولا
يتعين لفظ الوصية ... في الحمد لله ... وبقراءة آية
... للاتباع ... الشيخان في احدهما
لا بعينها ... لا ... مفهمة ... لكن ... في الاولى ... القراءة
من زيادتي في الثانية ... وبدعو للمؤمنين والمؤمنات ودليلهم
... لا ... في غير ... والدعاء ... الا ...
كما في المجموع ... مخصوصا للحاضر
ولو ... مجازفة في وصفه ونحوها
ولو ... شروطها ... الخطبة ... الا ...
... وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ... الحمد والصلاة ...
ولزم المقيم بلا رخصة ... متوطن ... مجمع الجمعة ... مستحق ... له
وان ذكر الاصل ... وهذا يغني عن اشتراط كونه ... وتنعقد به ... ما مر ... عبد ... ونحوه

الا ... بحي ... ملة ... تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به ... بما مر
... او ... والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام
... وهو ... السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين ... ولا تنعقد به ... وتصح منه
... ولو ... بالعذر والصبي المميز
... والمقيم ... ولا ...
والمنثى لا يلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم ... والرقيق ...
ولا تنعقد به ولا تصح منه ... والمجنون والمختر عليه والكران والمستوعب ...
... ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم ...
وقد ... ان الناس في الجمعة ستة اقسام ... ولا ... شروط الجمعة
... جماعة ... ولا ... او امرأة او صبي او مريض ... او
... لزوم ... ولا ... مع عدم ...
من الواجبات ... عليها في الاخرة ... ولا ... تصح ...
... فرع ... لم ... الجمعة ...
بعد ... عنه ... كان ... الجمعة في طريقه او ... وتصح
عند ... ليصلوها ... باب صلاة الخوف
ليصليها ... الصلاة ... الاتباع ... وهي ستة عشر نوعا
... النبي صلى الله عليه وسلم ... ثلاثة ... ذات الرقاع وصلاة
... وصلاة عسفان ... ذكرها ... القرآن ...
الخوف ... ان كان العدو في جهة القبلة
... ولم ... وللامام ... صف ...
... وتحرس ... ويحرس ... جميعا ... ثم
... ويسجد واحد في الركعة الثانية ... وحرس الاخر
... في الركعة الاولى والثاني ... وما ...
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه مسلم ... وصف ...
... وسجود ... في ...
... ونحوه ... ونحو ... سنته
في ... الاصل ... العدو ... فيها ...
... وهذا ... فرقتين ... ولم ...
... فرقة ... وجهه العدو ... ركعة
... بمحل ... تفارقه ... الثانية ... وتتم صلاتها
... الى العدو ويقف في وجهه ... ولا ...
وتجيء ... العدو ... ركعة ... ثم

تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت
إلى العدو ماشية لتتم وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية ثم ذهبت
إلى العدو وجاءت الأولى فأكملت الصلاة وانصرفت هي إلى العدو
وجاءت الأخرى فكملوا تصح [illegible] رواية ابن عمر ولم يذكر [illegible] وأصحابها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أشبه بأمر الحرب وهو
العلاة بلفظها المذكور [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وأما [illegible] ولأن [illegible] بفرقته [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النخل [illegible]
[illegible] من هذه [illegible] بعض [illegible]
اقتدا المفترض [illegible] هذا كله إذا صلى ثنائية
فإن صلى رباعية ظهر الحضر [illegible] الفجر فقط ركعتين وتشهد بها وانتظر
الثانية في جلوس التشهد وهو أفضل [illegible]
بجلوس جلوسا للتشهد ولو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاته أو صلى مغربا فيصلي بالأولى ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه ومن [illegible] الفرقة الثانية في الركوع [illegible]
القيام [illegible] وهو أفضل من انتظاره في التشهد [illegible]
اشتد الخوف فإن اشتد الخوف وإن لم [illegible]
العدو [illegible] أن [illegible] ففرقتين فيقول [illegible] اشتد الخوف
[illegible] غير [illegible] فيقول [illegible]
اشتد الخوف [illegible] صلوا ركبانا فرادى
يومئون إيماء [illegible] ركبانا
إلى أي جهة قدروا [illegible] القبلة وغير مستقبليها [illegible] للضرورة
[illegible] الكعبة [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] فإن أمن المصلي وهو راكب نزل
وبنى على صلاته وإن لم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] وإن خاف
وهو راجل ولم يضطر إلى الركوب ركب واستأنف صلاته
لأن الركوب [illegible] ولم يضطر
[illegible] إلى الركوب [illegible] وكالخوف في القتال
الخوف من تعصوم [illegible] وما [illegible]
من سبع [illegible] وحرق وغرق [illegible] منه

وهو [illegible] العقول [illegible] من ذكر [illegible] فيها [illegible]
أعاده في الجمع [illegible] ولا [illegible]
لأنه لا يخاف [illegible] فواتها [illegible] نفل [illegible]
[illegible] ونحوه [illegible]
باب القضاء وهو [illegible] العبادة [illegible] دون [illegible]
[illegible] بعد [illegible] كما سبق [illegible]
وهو فعل العبادة في وقتها [illegible] مما أتم
[illegible] الفرض [illegible] كما [illegible]
[illegible] وإن كانت الجمعة [illegible]
[illegible] أو [illegible] إذا [illegible] والمبادرة إلى [illegible]
النفل [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] ونحو [illegible] فوات [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] إن لم [illegible] أو لم [illegible] مرة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الصلاة [illegible] فائتة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] إن لم يخف فوتها [illegible]
[illegible] أو أن [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] فرضا [illegible]
فلا يقضي ما فاته [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] صلاة صحيحة [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] وسلم
باب صلاة المريض
[illegible] المريض [illegible] للضرورة ولا
[illegible] ما صلاه [illegible]
[illegible] إذا مرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
مرض أو نحوه [illegible] الغريق والمحبوس [illegible]

ويجد ان ما يصليها صاحبها [illegible] المسلوبة [illegible] كما ورد
وشاقه بالارض والصلاة اي اوقعها اولا في الوقت اداء او لعذر ان وقع
منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لم يدرك
الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ
معظمها كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة [illegible] لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ولقوله [illegible] فصل لربك وانحر [illegible] صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية وهي ركعتان كالجمعة [illegible] هو اولى [illegible]
[illegible] لان التنفل لا يختص بها [illegible]
[illegible] وتكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل
[illegible] وفعلها [illegible] لكن الافضل تأخيرها
الى ان ترتفع الشمس كرمح [illegible] وفعلها في الصحراء
[illegible] فعلها في المسجد افضل لشرفه [illegible]
[illegible]
وكان التكبير جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة [illegible] سبعا وفي الثانية خمسا
[illegible] رواه الترمذي [illegible]
[illegible] والله اكبر [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
لا اذان ولا اقامة [illegible]
العيد [illegible]
[illegible] اذان ولا اقامة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] تسعا وفي الثانية سبعا
[illegible]
الخطبة [illegible]
[illegible]
ويقدم الصلاة على الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
اذا [illegible] الجمعة لا [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] شرط الصحة [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي

العيد هو اسم مشتق من العود [illegible] صلاة العيد
لان [illegible] اولى ما اشتغل به [illegible] وشعار
اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] وفي الاضحية
من الصلاة والخطبة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] والفطر [illegible]
[illegible] صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق [illegible] رواه الحاكم وصحح اسناده [illegible]
[illegible] التشريق [illegible]
[illegible] خلف الفرائض [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible]
باب صلاة الاستسقاء هي سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] هي ركعتان كصلاة
العيد [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible]
[illegible] العيد وفي صوم [illegible] ثلاثة
ايام قبله [illegible] وفي ترك
الزينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] اكثار الاستغفار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
استغفروا ربكم انه كان غفارا [illegible] استغفروا ربكم انه كان
غفارا [illegible]
[illegible] صلاة العيد وهو [illegible]

ومن (الإسرار ببعض الدعاء عقبها) فيقول فيها ما تقدم في الدعوات قبله
لا تقرر (ومن أن يتوجه) أي بالدعاء (للقبلة) بعد صدر الخطبة
الثانية نحو ثلثها وسائر [illegible] فيجعل يمينه يسارا وبالعكس
للاتباع رواه البخاري [illegible] فيجعل أعلاه أسفله وعكسه
ومن (رفع يديه في الدعاء) [illegible] بالدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته
أن [illegible] القصد [illegible] البلاء [illegible] عن شيء [illegible]
يديه إلى السماء (ومن إبدال التكبير بالاستغفار) [illegible] أي في الخطبة
معنى [illegible] استغفروا ربكم [illegible] العزيز [illegible] ثوب
[illegible] كما [illegible] أهل [illegible] العباس
[illegible] اللهم [illegible] اسقنا [illegible]
(صلاة الكسوفين) [illegible] باب
كسوف الشمس والقمر [illegible]
[illegible] وكسوف [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] فإذا رأيتم ذلك فصلوا [illegible]
(بعدها خطبتان) [illegible] (ركعتان)
(وفي [illegible]) [illegible] (بالتكبير)
ولذا [illegible] الذي قبله [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] بقراءة [illegible]
[illegible] آل عمران [illegible] وهذا تقريب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ركعتين [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا يجوز زيادة
ركوع ثالث [illegible]
(وندب [illegible]) (في الخطبة) [illegible] (ومراد)
والصدقة [illegible]
[illegible] (وفي الإسرار)
(صلاة كسوف الشمس) للاتباع رواه الترمذي [illegible]
[illegible] (والجهر في صلاة لخسوف القمر) [illegible] رواه
[illegible] صلاة [illegible] صلاة العيد لا تكره القراءة فيها

جهر به وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة
القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه خاسفا ولا بطلوع الفجر
(باب صلاة النفل) وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه
ويعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه [illegible]
(منه) أي من النفل (رواتب مع الفرائض وهو عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدهما) للاتباع رواه الشيخان
(وركعتان بعد المغرب) [illegible] (ومن ركعتي الفجر سورتي الإخلاص)
[illegible]
رواه مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
أو بعده (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه [illegible]
[illegible] (ومنه راتب)
(أو الجمعة وركعتان [illegible])
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] (ركعة وثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة) [illegible]
[illegible] أن يوتر [illegible]
أن يوتر [illegible] رواه أبو داود [illegible]
أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة [illegible]
[illegible] (ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد) في الأخيرة (أو بتشهدين في
الأخيرتين) بلا تسليم بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] (وهو أفضل)
من الوصل [illegible]
(ويقنت) ندبا بالقنوت [illegible] اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره
[illegible] (في الوتر في النصف الثاني من رمضان) [illegible]
[illegible] (والقنوت [illegible])
من الركعة [illegible]
[illegible] رواه [illegible]
أبو داود [illegible] القنوت [illegible]
القنوت في رمضان اللهم إنا نستعينك ونستغفرك [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] (ومنه صلاة الضحى) [illegible] بالعشي والإشراق

قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وصلاة خيار الصحابة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها**
ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في المجموع كالتحقيق ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته في فوائد في شرح الاختصار **ومنها صلاة التوبة**
لمن اراد ان يتوب من ذنب فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه**
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ولا تصح باربع بتسليمة لانها
انتهت ... ولا تصح بنية مطلقة ... الاصح **وسن ان تكون**
بجماعة لما ان عمر جمع الناس **ويسن الوتر بعدها في الجماعة اذا لم يرد**
ان يتهجد بعدها فان اراد فالافضل تاخيره الى ان يتهجد الى اخر
الليل فيوتر اوله وبين ان ... فيوتر اول الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وقيدت افضلية هذا ما في المجموع والذي في الروضة
كاصلها انه ان كان لا يتهجد لم يسن ان يوتر بعد راتبة العشاء والا
فلا ... وجزم بعدها الوتر ... بغير رمضان ... ثم
الجامع ... الظهر ونحوها **ومن قيام الليل** لخبر ان في
الليل ساعة **فانه افضل من نفل النهار** وقسمه اثلاثا لا فضل **جوف الليل**
الاوسط او اسداسا او غيرها فالاوسط افضل من الثلث الاول والثالث
الرابع والخامس على المجموع وهذا ان اراد الوقوف ... بقوله
الثلث الاوسط افضل وكذا ... **ولا يعد**
لا يعد ذرهم **لعدد ركعاته** ... من صلاة ... الصلاة
خير موضوع ... رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما
وفضل ... والترمذي من زيادة ... **ومنه تحية المسجد**
لما فيه ... اذا دخل المسجد **ركعتان فاكثر** بتسليمة واحدة
من جلوسه في اي وقت دخله ... الكراهة اذا لم يقصد
بدخوله المسجد التحية ... اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ... من زيادتي **وتسقط التحية بتكرر**
دخوله المسجد ولو على قرب ... **وتحصل التحية اذا كان**
المكتوبة تنفلا ... وفي ... هو ... اذا وجد
... فيه ... وصلاة ... المكتوبة
... وصلاة ... ومقصودها ... ما في
المكتوبة ... صلاة ... صلى فان صلى

جامعة

صلاة الضحى

لا يعد ذرهم

جامعة لم يحصل التحية وهذا ذكرته للتحية الكراهة **او اذا دخل المسجد الحرام**
فشغلها اي التحية **فلا بالطواف** لان تحية البيت الطواف فعله يشتغل بتحية
المسجد **او اذا خاف فوت الصلاة** وهذا من زيادتي **ولا تسن التحية**
اذا فرغ ... التحية ... **لفوت بحيث لو فعلها فاتت**
الجمعة اولا ام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا ولو
سهوا او جهلا بطول الفصل **ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول**
في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس
عشرة ويقولها ايضا ... من **الركوع والرفع منه والسجود الثاني**
والجلوس بينهما ... التشهد **عشرا** وذكر اصله التشهد من زيادتي فذلك
خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة قال النووي وفي ... بالتسبيح ... نظر لان فيها تغير نظم الصلاة
وحديثها ضعيف **ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري كان**
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم الى و بقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
... فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ... قال النووي والظاهر
انه ... بركعتين من ... الرواتب ... بتحية المسجد
وغيرها من النوافل ... الفاتحة في الركعة الاولى ... الثانية
... هو ... **ومنه** وهو من زيادتي **ركعتا الزوال**
عقبه ... ابو ... بعد الزوال ... يصلي ... فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ... **ومنه ركعتان عند**
الخروج من سفره في المسجد اول قدومه للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقب ... الصحيحين ...
الوضوء ... ما ... **وسن**
... التحية ... **منها صلاة التسبيح ... ايضا**
ومنه ... **باب ... الكسوف ...**

ونظره [illegible]

سجود صلاة ويسجد سامعه مما مكان ... وسجود لازم للمأموم بالتبعية
في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع وان يعقب قراءة آية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ
السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويجب لصحتها مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة وفي الصلاة ... ذكر من رفع الرأس ... محل ...
التحرم والهوي والاذكار في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
منه وهي أي سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة ... في الحج ثنتان
... في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... قال
سجدها داود توبة ونسجدها شكرا والسلام ...
وانما سن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة ... وسجود شكر ...
... لا للمبتلى ... خارج الصلاة. وسجود سهو سنة ...
... وسببه ترك بعض ... ولو ... سهوا
... الصلاة ...
لخبر الصحيحين ...
... قبل الكلام سهوا ...
... ويجوز ... او بعضه
ولو عمدا ... نقل ركن قولي ... لقراءة الفاتحة ... او بعضه في القعود
... في الصلاة ... التشهد ...
ركعة زائدة ... سهوا ... وتكرير ... في الصلاة
انما اتى به زائدا ... اذا شك
ام رابعة ...
... زيادة ...
... قبل ...
... فعل ...
... الصلاة ...
سهوا ...
زيادة ...
وعند الغير ...
...
... لا يسجد ...
...

وعمله اي سجود السهو قبيل السلام سواء أكان السهو بزيادة او نقص لخبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فسجد ... آخر
الصلاة قبل السلام ... ولخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم ...
مما تضمنته ... ثم ... السجدتان
وله صورة ... ولا يتكرر السجود ...
لتابعه ... في سهو امامه ويسجد امامه
... وفي سهو امامه ...
كان ظن سهوا فسجد فبان عدمه ... زيادة السجود ...
ولا ... بعده ولو ... فلا يسجد لسهوه ...
... السجود ... الصلاة ...
... ولو سها ...
... بعض ...
... ان السجود ...
...
...
من ... ثم ...
وان لم ...
...
... ولو ...
اذا ... التشهد ... والقنوت ...
له ...
اي في التشهد ... والقنوت ...
ثم اذا ...
...
...
وسقط عنه ... والمراة اذا ...
وسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها ...
... قراءته ... ابو داود والترمذي ...
... فان لم يسمعها او كان ...
... الجهر في الصلاة الجهرية ...
... والتشهد الاول والجلوس له ...
...
...
صلاة الجماعة ...
...
الصحيحين صلاة الجماعة ... بسبع وعشرين درجة
وفي رواية ... بخمس وعشرين ...
...

باجمله فاموال المسلمين او نهاه سعيه كم اضرار وله بالقليل مما اخبر الله
بزيادة الفضل اي الجماعة في المكتوبات بقيد من ذكرها بقوله في
المؤديات غير الجمعة فرض كفاية على كل هذا الخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا يقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية بتمامه وفرضها ذكر المذور واما لقضية والجمع وصلاة
النساء والاطفال ومن بعضه رق فلا تجب عليهم ... بل ولا تسن
في المنذورة وتجب وجوبا بمعنى الجمعة كما علم مما مر قريبا وتسن في
البقية وتطلب في المقضية اذا اتفق فيها مع الناس والماموم
ولا تترك الا بعذر اي رخص فيه من تركها الا بعذر الجمعة مما تقدم
يلم با تمامه صلاة لما اخرجه ما لك من عذر رواه ابن حبان في صحيحه
ورمضان في صحيحه شرط الصحيح والعذر مطر شديد بحيث يبل
الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل يخشى الجار يديه
للوثة او اللزلق فيه وريح بارد بليل لعظم مشقتها منه
دون النهار ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيسن ان
يفرغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمناه
للطعام حاضر مسند ابا كله الشريف لذلك فيبدا بالاكل لتقاء ثائر
الجوع لانه يلحقه ما لو لم يكله من واحد له او لو لبن وخوف
على معصوم من نفس او مال وعرض فهو اعم من قوله يحترز المال او نفس
على ما فوق من طالب يخف وطالم ينفعه الطلب المحضور فيه
الحق وغلبة نوم لانه يسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او يكن نحو قريب له وصديق
منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشرائه الادوية
ونحوها لما لمدمة فكا لو لم يكن له متعهد ونحوه ونفيد
لا عنه سموم وسعير نما ذكر
كما في التحفة منه من الوحشة وخوف انقطاع عن رفقة في
سفر ومرور وقد ان صالة
اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يعتبر كما قال هو لو كان عقوبة له تاتي
له اما ليتركها ما عود مرضه وكذا يسقط عنه الطلب ويحصل الجماعة
للماموم الا بنيته انه قصد اول الجماعة اول الا ذلك وتدرك
الجماعة اي فضيلتها ما دراك الامام ... ولما لم يره الامر ثا
يحصل كلها دون فضيلة منتظر لها من اولها دراك ابو داود
باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد
صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص

ذلك

ذلك من اجر شيئا وهو محمول على من لم يعتقد ذلك وعلى المدرك للمنفرد حال
ملكه اشرع والى الصلاة او حيث ان في حفاظ الحصر ونيته منها له ولا يتم اجر
نه شيئا عطي ذلك ومعوله مثل اجر من صلاها لان المراد انه مثل قيمته
لنفسه فلا تنافي لو نرد ونه لذلك نهى من حضر اقرانا ثم لا وفي من يقول
الجمعة فيدركه من حضر او نوى يدرك الجمعة با دراك ركعتين
ويصلي بعده وصلاة الركعة الاخرى كما بينه مثل الصلاة الجمعة كم منا وركعين صلاة
الجمعة لركعة فقد ادرك الصلاة وقال منها وركعتين الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواه الحاكم وقال انه اسناده صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الجمعة با دراك ركعة ويصليها بعد وقد تقدم في قوله مع ركعة بلا ركعة
كله في غير المحبوس لانه لا تكون محدثا في ركوع خامسة قام اليها
سهوا باب ما حرم استعماله هو كشف هو له النوافل وغيره مما
مع مكوث له ليس حرم على الرجال والخنثى ولو لمن ذكرناه في استعمال
الحرير لخبر البخاري كذا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نلبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من الخيلاء وروى ابو داود الحسن مما ذكر بلا اي الحرير
وزنا دون غيره لذلك وسجادته للرجل نثرها وشرهها اذا استوعب
له نه لا يسمى ثوب حرير وما روى حسن ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج
كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه ان المطلي ما في
احدهما ان حصل منه شيء بالعرض على النار روى ابو داود وغيره
وغيره وحسنه الرواي في كتابه بين يدي الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثها والحقها الخنثى احتياطا اما المراة فيحل لها
ذلك للخبر المذكور والحق بلبس ما ذكر الصبي وغير الورق هنا وفيما
اي من زيادة في الذهب والورق ويجعله يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف والحرير والعمامة لبس وديباج تخين
لا يقوم غيره مقامه فيه دفع البرد الضرورة والدسم ومحل الله لنا
ومنه ثوب الحرير لبس مستو حاجز اي دفعها ودروع افئدة
فان جاءته الحرب اي لعنته بعنته ولم يجد غيره لذلك ولحرب بعد ازالة
اي دفعها اي ما سركا الشعر من طرسه من الكمام له بالنسبة للذهب
ولكن ليس الحرير كلحلة لحر ورد او دفع قمل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما وصح
لهما لبسه لحرقة نفسها رواه الشيخان وكونه بسبب ذلك ونحو لكحل

ان يلبس دابته جلدا نجسا الا جلد نحو كلب وخنزير وفرعهما
فلا يجوز الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالخنزير

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بغير ردة [illegible] تعالى المسلم ولو غريقا وتكفينه
ساترا للعورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا
تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي [illegible] ودفنه وفاء بذمته ولا
يلحق به المرتد والزنديق ونحوه فلا يجب دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن
الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم ولا يغسل ولا يصلى على شهيد ككن
قتال اي من مات بسبب قتال كفار ولو كان صبيا او رقيقا او انثى او [illegible] سواء قتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او سقط عن
دابته او رمحته دابة او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر
او وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح ويكفن ندبا في
ثيابه فقط اي دون غسل والصلاة عليه [illegible] لا يجوز ان [illegible] للاخبار
الدالة على ذلك [illegible] الحكمة في ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهير [illegible] العموم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه حي [illegible] القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات
مبطونا او غريقا او غريبا او مطعونا او قتيلا ظلما او طالب علم
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة
لا في ترك الغسل والصلاة وان نص [illegible] ما ذكر [illegible] وهي
ثلاثة اولها لم تبن فيه امارة حياة كاختلاج وتحرك
فهو امر [illegible] في [illegible] بل لم [illegible] ولم يتحرك
اي سوى [illegible] ولا يصلى عليه [illegible] لا [illegible] فلا يصلى عليه ولا
يغسل ان لم يبلغ اربعة اشهر [illegible] الاولى ان [illegible]
الصلاة ولهذا [illegible] لا يصلى عليه كما مر [illegible] الا اذا
كان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه للمومنة
بعد [illegible] للضرورة بل ييمم والمحرم لغير [illegible] في [illegible]
طيبا كافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الذكر

ولا وجه المراة اي بقاء لاثر الاحرام وكذلك من المحرم اخذ ظفره وشعره
[illegible] لان اجزاء الميت محترمة [illegible] ومن في جمله الرحمن
ولنا عمامه [illegible] الصحابه لنا [illegible]
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة [illegible] تكفنهما
[illegible] لفائف [illegible] البدن وان [illegible]
قميص وعمامة تحتهن ومثلهن اي المراة مما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من
زيادتي واقل الصلاة على الميت اربع تكبيرات وقراءة الفاتحة
بعد الاولى [illegible] اولها [illegible] العجز عنها بعد
التكبيرة [illegible]
للميت [illegible] الله [illegible] ونحوه اللهم اغفر له [illegible]
الصلوات [illegible] وصح [illegible] انها [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] تعوذ [illegible]
ورفع اليدين [illegible]
[illegible] في كل تكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] ويجوز بغيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب الزكاة هو ما [illegible] لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم
[illegible] مخصوص [illegible] فيه الاجماع
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وغنم [illegible] فتجب الزكاة
[illegible] ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونحو [illegible]
وهو [illegible] وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية
[illegible]
له [illegible]
[illegible]

ابتدى حوله من حين عتقه ولا زكاة على مكاتب [illegible] اصل [illegible] لا يلزم
بأدائها [illegible] كالصلاة والصوم ثم إن لزمته [illegible] ومن بعضه
[illegible] لزمته زكاة فطر [illegible] وأما [illegible] زكاة المرتد
موقوف كملكه وتلزم في مال [illegible] مال جنين
[illegible] وهو الجنين [illegible] وما لا [illegible] حتى يحول
عليه الحول في ثابت ومعدن وركاز [illegible] الاظهر من
[illegible] وزكاة فطر [illegible] ونتاج [illegible] فإنه يزكى
بحول أصله فإنه [illegible] وكذا إن لم ينقص نصاب [illegible] من الحتى
أي [illegible] فاشترى [illegible] درهم [illegible]
[illegible] ونصب [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] ولا [illegible] المشترى [illegible]
وأسكه [illegible] بحول [illegible] الزايد بحول له
لا بحول أصله ونحو [illegible] في وجوب الزكاة نصاب وتمكن بأداء بأن
يحضر المال [illegible] فعلى زكاة [illegible] نصاب [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] والثاني شرط
لضمانها [illegible] باب زكاة الناض أعني الذهب والفضة غير
المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ونصابه
[illegible] خمسة وعشرون وسبعان [illegible] ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيهما ربع عشرهما [illegible] دينار أي
[illegible] رواه أبو داود بإسناد صحيح [illegible]
[illegible] وفي الرقة ربع العشر [illegible]
[illegible] أربعون [illegible]
وبعد الزكاة في حلي محرم [illegible] ذهبا وفضة [illegible] وفي مكروه
[illegible] لا في حلي مباح [illegible]
[illegible] زكاة الذهب والفضة [illegible]
[illegible]
من [illegible] باب زكاة التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
[illegible] ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين [illegible]
[illegible] صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته وهو
[illegible] الثياب المعدة للبيع واجبه ربع عشر القيمة
أي قيمة عروض التجارة فإن ملكت بنقد حول ونصاب بقومت

به لا [illegible] أو بغيره [illegible] منقلب
بنقد البلد [illegible]
[illegible]
[illegible] نقد
[illegible] غير نقد
البلد [illegible] تجب الزكاة في ثمنها [illegible]
[illegible] العين [illegible] التجارة
[illegible] نصاب [illegible] وجبت
زكاة [illegible] العين [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] التجارة في [illegible]
والنتاج [illegible] إن بلغت [illegible]
التجارة [illegible]
باب زكاة [illegible] أول نصاب [illegible] وفيها شاة
[illegible] واجبة [illegible]
سنة [illegible] إن لم تجذع [illegible]
[illegible] سنتان [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] بنت مخاض [illegible] فإن [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن لم تكن
[illegible] إذا كانت [illegible]
[illegible] لها سنتان [illegible] بنت لبون [illegible]
[illegible] ولها [illegible] وفي [illegible] وستين [illegible]
[illegible] سبعين [illegible] وتسعين حقتان [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ثلاث بنات لبون ثم [illegible] أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة
[illegible] رضي الله عنه كتب [illegible]
[illegible] الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين [illegible]
البخاري [illegible] أنس [illegible] فإذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زاد [illegible]
لا [illegible] رواه أبو داود [illegible]
[illegible] شرح المنهج [illegible]
[illegible] ولو اتفق
[illegible] أربع [illegible] أو خمس بنات
لبون فإن وجد [illegible]
وإن وجدها [illegible] التسمية [illegible] بنات المذكورة
إذ بنت المخاض [illegible] أن [illegible] من المخاض [illegible]
بنت اللبون [illegible] وإن [illegible] استحقت

ان يطعم قبل الحصاد ان ترك ... وان الجذع تجذع
مقدم اسنانه ... واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
له سنة او تبيعة لها سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي
ستين تبيعان ... وفي كل اربعين مسنة كما ثبت في خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره ... ثم في الاكثر
وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيجب فيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
ثم في كل مائة شاة ... [illegible]
... [illegible]
... لا يلزمه الا شاة واحدة ولا شيء في الوقص
... ان الذي ... [illegible]
شاة ... او ... سنة ... [illegible]
ما هذا ... [illegible]
زكاة النبات الاصل في وجوبها ... [illegible]
... [illegible] ... رطب وعنب
وما ... المعشرات ... وعدس وذرة وحمص
وباقلا وارز ... [illegible]
او تنفلها ... [illegible]
... [illegible]
لتفرا المؤنة ... [illegible] ... البخاري
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
والمسجد اذا ... [illegible]
الزكاة ... [illegible]
اي زكاة النبات ... [illegible]
فلا زكاة فيما ... دون خمسة اوسق

لخبر

صدقة

وفق الله تعالى علماء طلبة العلم بالجامع الازهر

صدقة وان يزرعه ... فلا زكاة ... [illegible]
... [illegible]
نوع اخر ... [illegible] ... الجنس ... الزكاة
... [illegible]
فان عسر ... [illegible]
... [illegible]
نوع ... [illegible] ... وزرعا العام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... زكاة الفطر ... [illegible]
اخبار ... [illegible] ... زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر ... [illegible] ... من رمضان ... صغير وكبير
ذكر وانثى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ومن تلزمه نفقته ... ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيه اي في زكاة الفطر ... [illegible]
بعضه فاضلا عن ... [illegible]
... [illegible]
والرقيق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وهي صاع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] من جنس واحد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ولا يجزئ ... [illegible] ... هو

اجمر من مولده بنصفه مطالبة بولد ميه هو من يعوله وللعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجوز كما يتم اخراج نصف صاع بعد زمانه
لزوم الزكاة : ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بسبب
او قرابة او ملك [illegible] تلزمه نفقته كما اذا [illegible] يلزمه فطرة [illegible] تلزمه
نفقته بل يلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجته او ابنه او ولده
صغير لزمته نفقته الولد [illegible] فطرتها وان لزمه نفقتها لانها [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الفطرة [illegible] لانتقاص [illegible] الولد
وكان [illegible] الفطرة [illegible] الزوجة [illegible] النفقة [illegible]
تلزمه فطرة نفسه كما [illegible] وفطرة [illegible] تلزمه نفقته [illegible]
[illegible] رقيقه ومدبره وزوجته [illegible] لا [illegible] المؤدي
منه [illegible] المؤدي بيانا يجوز اخذ القيمة
باب
في الزكاة لا يجوز اخذها في جميع ما يجب من زكاة التجارة لانها متعلقة
وفي الميراث وهو [illegible] في [illegible]
[illegible] ودفع ما في الذمة [illegible]
[illegible] وفي الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي صرف [illegible] ما اخذ من العبد [illegible] ولم يبق
[illegible] الموقع فلو دفع اي صرفه بلا اذن عن العامل
[illegible] لا يجوز [illegible] ورق هو اعم
من قوله [illegible] التجارة [illegible] زكاة النقد
من له نصاب [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة
[illegible] بالواحد باب [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] وان كان نصابا
وفي [illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب الخلط [illegible]
[illegible]
[illegible]
المفروض [illegible] الزكاة [illegible] الخلط [illegible]
[illegible] اي الخلط [illegible] سوى وانما [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الزكاة [illegible] خلطهم

جواهره واوصافه اي تقويم كل منهما ونسبتها بالثمن من رداءة بان يقومها
اي بقيمة كل منهما [illegible] فيزكيهما [illegible] كما لو [illegible] كمال النصاب [illegible] مجموعهما
نصابا [illegible] ان كان [illegible] احدهما نصابا [illegible]
لا [illegible] احد [illegible] خمسة وعشرين [illegible] الذهب [illegible] وذات
[illegible] الى [illegible] وذات
[illegible] ثم [illegible]
ومحلى [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكانا [illegible] التجارة
ومانعا [illegible] وكانا [illegible] له ومن زادها [illegible]
منه والراعي والطريق [illegible] والميزان والوزان [illegible]
والكيل [illegible]
الواحد [illegible] المؤنة [illegible]
نصاب [illegible]
[illegible] ملكهما [illegible] وهو
وقيل اي [illegible] السنة [illegible] بقوله
[illegible] الزكاة يجوز تعجيلها
باب
[illegible] ولم [illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا
فيما لا [illegible] الزكاة [illegible] سنة
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجزائه [illegible]
[illegible] ان يعجل [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
المعجل عنه [illegible] وهو مجهول النسب
استرداد [illegible] ان يثبت ان زكاة [illegible] تعجيلا [illegible]
[illegible] ولم [illegible] يسترده [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
استرد [illegible]
لم [illegible] زكاة [illegible]

عند الثاني لم يجب الخمس لان الواجب [illegible] التي يقبل التنمية ولا [illegible] بلا نصاب
الرابعة **باب زكاة المعدن والركاز** لم يصير الزكاة **منها** اي من شي
نحو اللؤلؤ والعنبر [illegible] لانه لا [illegible] وهو [illegible] **الا في ذهب وفضة**
فتجب [illegible] **وواجب المعدن ربع العشر** وان حصل [illegible]
لغيره [illegible] والمعدن ما استخرج من مكان [illegible]
[illegible] الكان [illegible] **وواجب الركاز الخمس** ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب [illegible] الواجب في [illegible]
وهو اي الركاز [illegible] **ما** [illegible] لا [illegible]
له اي الركاز ان لا يوجد عليه علامة [illegible] وشرط [illegible]
مسكوكا او مطروق [illegible] هو [illegible] من قوله [illegible]
وان كان [illegible] **فهو لقطة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والركاة [illegible]
[illegible] **باب قسم الصدقات**
اي الزكوات **هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقرا**
والفقير [illegible]
[illegible]
والمؤلفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المكاتبون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يجوز نقلها [illegible] **الا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا يجوز** [illegible] ولو بنا بيه
اي الزكاة **للبلد** [illegible] **وهو** [illegible]
[illegible]
[illegible]
والفقر [illegible] **ولد** [illegible]

وحاشيه

ولو بنا بيه

٣٦

ولو بنا بيه **اخراج زكاة الاموال الباطنة** [illegible] والعروض والركاز
والطعوا [illegible] زكاة [illegible] **والظاهرة** [illegible] **وصرفها**
اي وصرف الزكاة **الى الامام** [illegible] من صرفه [illegible] الى المستحق
[illegible] **الا ان الصرف** [illegible] **مصرف** الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاموال الظاهرة [illegible]
[illegible]
باب قسم الغنيمة والفي [illegible] واعلموا انما غنمتم من شي [illegible]
[illegible] **ما اخذناه** [illegible] من اهل
حرب قهرا فهو غنيمة [illegible]
[illegible]
وان [illegible]
[illegible]
ومنه [illegible] **وهو** [illegible]
[illegible] **مرتد** [illegible]
للعسكر [illegible] **الغنيمة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
خمس باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر
الوقعة [illegible] **هم** [illegible]
[illegible]
القاموس [illegible]
بعد اي [illegible] **دون من لحق**
[illegible]
[illegible] **للراجل سهم وللفارس**
ثلاثة [illegible]
[illegible]
الفرس [illegible]
[illegible]
[illegible] قدره
والخمس [illegible] **ماربعة**
اخماسه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وحمل الغنيمة**
[illegible] **سهم** [illegible]
وما [illegible] **مصرف** [illegible] **المصالح**
[illegible] الثغور [illegible]

القضاء والعلماء والأئمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنو هاشم
وبنو المطلب لا تصافي [illegible] ولم [illegible]
وحده [illegible] رواه البخاري **للذكر مثل حظ الأنثيين** [illegible]
[illegible] بالقرابة [illegible] سواء [illegible] ومعترهم وغنيهم وبعيدهم
مال [illegible] ولو كان الحاضر قدر [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الصرف [illegible]
صغير [illegible] له [illegible] فقيره [illegible] **وسهم لليتامى** والبيتم
لا أب له [illegible] **وسهم لابن السبيل** وقد سبق بيانهما بالكلام
في باب [illegible] والجهل [illegible]
ما فوده من [illegible] الكاف [illegible]

باب الكفارة

كفارة ظهار [illegible] **وقتل** [illegible] **وجماع نهار رمضان عمدًا أو** **أربعة**
وصيام [illegible] كفارة [illegible] مرتبة مخيرة [illegible]
وواجب الثلاث الأول إعتاق رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] ومن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]
ما تعهد [illegible] وقع على امرأتي في رمضان [illegible]
لا ما [illegible] قال [illegible] أن تصوم شهرين متتابعين قال
[illegible]
[illegible] إلى أهل [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
الرقبة [illegible]
عيب مخل بالعمل [illegible]
[illegible]
له [illegible]
أو [illegible]
وتجزئ صغيرة [illegible] **فإن عجز عن الرقبة** [illegible]
صوم شهرين متتابعين [illegible] **إلا لعذر**
كسفر ومرض [illegible] ولو كان [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] **لا بنحو حيض** [illegible]
[illegible]
[illegible]
صوم [illegible] **فإن عجز عن الصوم** [illegible] **لمرض أو كبر** [illegible]
[illegible] **فإطعام ستين مسكينًا** [illegible]
[illegible]
[illegible] فلو مات قبل الصوم [illegible]
[illegible] **وواجب الإطعام** [illegible]
لكل منهم مد من غالب قوت البلد [illegible]

لبسه

لبسه [illegible] ولو ملبوسًا لم تذهب قوته [illegible] يصلح [illegible]
أو تحرير رقبة [illegible] **مؤمنة** لأنه [illegible]
[illegible] فإن عجز عن ذلك **صوم ثلاثة**
أيام ولو متفرقة لإطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصله [illegible]

باب الفدية وهي أنواع الأول

مد يجب لا فطار [illegible] الصوم في رمضان **لخوف أو رضاع** أي لخوف على الولد
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] والمرضع [illegible]
[illegible] **أو كبر** [illegible] لم يطق [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **وتأخير قضاء** صوم **رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر**
[illegible] رمضان [illegible]
رمضان [illegible]
رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] **فإن أزال شعرة** [illegible] **وتقليم ظفر** [illegible]
[illegible] **إحرام** [illegible]
أو [illegible]
ليلة من ليالي منى [illegible] **وترك مبيت**
حصاة من الجمار [illegible] **ثلاث أنواع** [illegible]
[illegible] **صيده** [illegible] حرام [illegible]
[illegible] **وقيمته** [illegible]
[illegible] **وغيرها** [illegible]
[illegible] **الثاني**
مدان [illegible] **لإزالة شعرتين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقتل صيد** [illegible]
وقطع شجر [illegible] **وقيمتها** [illegible] **حرم المدينة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **النوع الثالث**
دم لقتل صيد [illegible] **ووطء** [illegible]
وإزالة شعرات [illegible] **وتعليم ظفار** [illegible] **وطيب ولبس**
وترك إحرام من الميقات إذا لم يعد إليه قبل [illegible] **وترك طواف**

كلام

دعلم

ودواعيه وترك سبب الابتعاد وترك الرواح تركا بسبب الخبر ولهم وهذا
من زيادة جماع حرمته فعل الله بتقوى وهي الصغيرة ثناه
ومباهات ان لم يكن التمتع الكفارة من غير حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنهما وافساد له بوطء معينه بدنة وتقليد هدي
ما وجب الجحش لكفارة العمرة كذلك وتحمل لتعريض الاحرام
وهذا ابن رجب لا بى وسائر احسان انواعه الدماء في مستحب الحج والعمرة

كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا الامساك عن المفطرات نهارا وهو محصور ولا صوم فيه قبل
الاجماع ويؤيده تسمية الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشياء الاسلام والعقل والنقاء من حيض ونفاس
ووقت بالوقت وهذا عند الامام من فروضه لا شيء وغيره بالعقل بالنوم
فلا يصح صوم كافر ومرتد ومجنون ويصح ممن لم يتعمد من نهاره
ولا هو صائم وكذا من فقد وطئ وقيل الصوم شرط وجوبه ثلاثة
الاسلام والتكليف والطاقة للصوم فلا يجب على كافر ولا اصل معنا انه
لا يطالب به كما علم ولا ... فهو مخاطب به في الآخرة
على صبي ومجنون ويلزم ...
... تعرض ... فلا ... ولا ... حيض ...
لا ... ويلزم ... ولا ... اثم ... او مرض
نية لكل يوم ... وفرضه ... تصح ... اي ...
... فالعود ... صيام له رواه ...
... وقال ... وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي
فيه نية قبل الزوال ... وشرطه ... ولو ...
وجمعه اي الصوم ... وترك شيء من المفطرات ... الطعام وغيره
في الفرض ... انواع ... منها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
ولكفارة ظهار ولكفارة قتل ولكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
وفوات نسك وجزاء واجب فيه ... بعرفة ... التتابع ... والسبعة
... بعد رجوعه الى اهله ... والثلاثة
وهو ... فيما جاء في اجرام ... بعد ... التتابع والتفريق
مسبب ... وحلق ... شعر راس ... وصوم نذر مطلق
من الصوم ... لانه ... منه مطلوب والمؤكد منه ...
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي

ومنها عشر ذي الحجة والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها ولا سيما صوم رجب في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة
رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم
وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود وكان
يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه النسائي وصوم يوم لا يجد فيه
ما ياكل ... رواه ... وصوم شعبان لخبر الصحيحين كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها ... وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه ... وهذا ... في
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا مشقة ... ومن ... منه
بصوم وعليه قضاء فرض ... منه فاته ... لا ... تتعلق
... اذا ... وقته ... التطوع وتعبيره بالفرض ... من تعبيره بصوم
رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم ... منه
... والنسائي ... الترمذي ... وصح
... لصوم الشك ... صوم الا ... ذلك ...
وكذا ... وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج ... ولمن ...
ضعف ... للحاج ... الدعاء
والحرام منه يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب ... كان يعتاده
عليه صوم ... او وافق عادة ... ولا ... في ... في
الوقاف المدروه وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا

اسمعت شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصادف يوما كان يصومه قبله للقضاء ونحوه او وافق عادة فلا يحرم
بل يجب او يسن [illegible] وانخرم بعضه بأمر وهو
وصول [illegible] من شعبان [illegible] ولو كفه او بما [illegible]
مبالغة لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا [illegible]
الصوم [illegible] المبالغة في الصوم فلا [illegible]
مبالغة لقوله [illegible] بغير اختياره [illegible]
فلا يفطر [illegible] وصول الطعام [illegible]
الى حلقه [illegible] فلا يفطر [illegible]
في حلقه [illegible] الدهن الى الجوف [illegible]
لعين فخذه [illegible]
واستقاء من [illegible] ان لم [illegible] الى الجوف
وانزال [illegible] بلمس [illegible] شهوة [illegible] انزال [illegible]
نوم او نظر او فكر او [illegible] شهوة او [illegible]
فلا [illegible] الصوم لا [illegible] والشهوة
في فرج [illegible] بعد ذلك [illegible] وعلم تحريمه
من [illegible] بعضه [illegible]
ومن [illegible] بالتحريم [illegible] والوطء دبر
تقبل [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
الحق [illegible] وفي تحليل [illegible]
[illegible] وفي تحصين [illegible]
[illegible] وفي عنه اذ [illegible]
لا يسقط [illegible] في [illegible] وفي انه
لا تثبت [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] وحرمها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
الكفارة على من افسد صوما [illegible] ويجب القضاء
للصوم [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على المتعمد

فهو

لبلاه
مفطر لتعديه [illegible] ويلي [illegible] في الفرض لتقصيره [illegible]
[illegible] او افطر [illegible] الغروب [illegible]
لذلك مفطر من بان له [illegible] من شعبان انه من رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الحال [illegible]
من [illegible] بالمبالغة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
واصبح [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وجاز [illegible] ويجب
القضاء وهو لمريض خاف [illegible] ومسافر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
او [illegible] سفرا [illegible]
ومو [illegible] القضاء
وهو اثنان الافطار [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
اما وجوب [illegible] القضاء [illegible]
للمريض [illegible]
[illegible] كالمريض وباخر قضاء
رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجنون [illegible]
وهو لجنون [illegible] في الصوم لا [illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خوفا [illegible]
واحتجام [illegible]
[illegible]
في ام

وهو المنصوص وقوله الا لحاجة ... لا منها الا لاقتضاد
الا ان ... باسناد صحيح ... الاسلام
وقبله ان لم يحرك شهوة ... ان ...
رخص في القبلة ... وهو صائم ... وما ... عليه وسلم ...
... من لم تحرك شهوته ... من نص ...
والذي جزم به ... صاحب المهذب ... فيها كراهة
وهو المعتمد وكره علكه لانه يشعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر ... شهوة ... عن الصائم
وعنه بأس ما يصل الى الجوف او شعر ... اليه
او جبر او البراءة للعذر ... على اللسان ... الصحابة
من ... وهو صائم ... فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
بعيد ... وقد ... لعذره
... او ... طريق
... او كان ...
... او ... بان ...
... بلا اعتكاف ... بغير ...
اللبث في المسجد من ... بنفسه ... الاعتكاف ...
... صلى الله عليه وسلم ... العشر الاواخر من رمضان ثم
اعتكف ... ازواجه
من بعده ... البخاري ...
... صلى الله عليه وسلم
...
وشرط المعتكف ...
... يسمى اعتكافا كالطواف ... المسجد بالمسجد
... اولى ... في الجامع ...
... ولا ضرار
والعلم بالتحريم ... بوطء ... من عمد ... الجماع ... انزال
... الاعتكاف ...
... او ...
... ان لا ...
... فانه ... ولكن ... المسجد ... عذر
او ... لا ... او ...
...
... لا ...
... واجبا ...
لم ... وشرب ... وقضا

حاجة ... او ...
التي بجانب ... الى داره ...
...
... من داره ... يبعد الى
... المسجد ... حسد
... الطريق
... واذان للصلاة ... الاشارة
للمسجد ... منه ان كان المؤذن راتبا ...
الناس صوته ...
الا ... فان اوله ... لسماع ... لعدم
منه وحيث ... جنابة ...
في المسجد ...
وانما ومرض ... يشق معه الاقامة في المسجد ...
...
ومع ...
ما اذا كان ...
ما اذا ...
...
وخوف ... بغير ... لعذره وخوف ...
وفوت ... المسجد ... لطلب ...
سوته ... ولجمعة ... الاعتكاف ...
في الجامع ... ومن ... ولو ... بمكان
...
الا ... الاعتكاف ...
والصلاة ...
... المسجد ...
... والعبرة ...
...
...

كتاب الحج والعمرة

وهما لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك ... الحج ...
والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك ...
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
شرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو
...
...
...
... بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ...
...

غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له [illegible]
ولا يجزي من استطاع في وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجه
وقبل الرجوع لمن تعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وإيابا **او** شرط
وجوب **العمرة [illegible] وقت لها** فيجوز الإحرام
بها في أي وقت شاء من سنته [illegible] الحاج [illegible] لاشتغاله بالرمي
والمبيت منصوص عليه **والأفضل [illegible] أنواع** أربعة [illegible]
ويؤدى النسكان بإفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع [illegible]
بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج **ثم يحج** ولو من عامه [illegible]
أعم [illegible] **وقران بأن يحرم بهما معا** كما رواه الشيخان **أو**
بالعمرة ولو قبل أشهر الحج **ثم بالحج قبل شروعه في أعمالها** كما رواه
[illegible] **ثم يحكمه** [illegible] أن يحرم بالحج ثم بالعمرة لأنه لا يستفيد به شيئا
[illegible] بخلاف ما [illegible] يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
ويجب على المتمتع والقارن دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال
المتمتع [illegible] القارن [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] أهله حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] المسجد الحرام [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
ومن له مسكنان [illegible] فإن كان [illegible] فالحكم له
فإن استوى [illegible] وكان [illegible] فالحكم
له فإن استويا في ذلك [illegible] فالحكم له فإن
لم [illegible] فالحكم [illegible] فإن كان من حاضري الحرم [illegible]
[illegible] **ولم يعد** من ذكر من المتمتع والقارن **لإحرام**
الحج إلى ميقات [illegible] الميقات الذي أحرم بالعمرة منه او كان
أقرب [illegible] لانتفاء تمتعه [illegible] **وأن يعتمر**
المتمتع في أشهر حج عامه فلو [illegible] أشهره أو فيها [illegible]
[illegible] لم يجمع بينهما [illegible] وقت الحج [illegible]
[illegible] وحسن [illegible]
[illegible] في أشهر الحج فإذا لم يحجوا [illegible]
[illegible] **بالعمرة** أن كان [illegible] الحرم **من الميقات** [illegible]
[illegible] **فإن عجز عنه بالحرم** [illegible] **ثلاثة أيام إلى ذي الحجة**
ولو [illegible] **فإن لم** [illegible] **امرأته** [illegible] لأن
[illegible] الميقات إنما [illegible]
وأركانها [illegible] **إحرام** [illegible]
[illegible] **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا [illegible]
[illegible] **وإزالة شعر** من الرأس وهذا [illegible]

هنا وفيها بالنحر والحلق **والأفضل** لمن بمكة **أن يحرم بها** [illegible] **من**
الجعرانة [illegible] العيب [illegible] فصح [illegible] رواه الشيخان
[illegible] **فالتنعيم** لأمره صلى الله عليه وسلم
عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي [illegible]
[illegible] **فالحديبية** [illegible]
[illegible] والمدينة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] بالاعتمار من الحديبية [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] كما رواه
البخاري **باب أركان الحج وواجباته وسننه أركانه**
ستة **إحرام** [illegible] رواه الشيخان **ووقوف بعرفة**
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الحج عرفة [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] فوقفوا
[illegible] **وطواف**
إفاضة [illegible] **وسعي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وإزالة شعر** [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] الوقوف [illegible] الطواف
وإزالة الشعر [illegible] **وشرط للطواف**
طهارة [illegible]
[illegible] **وستر عورة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible] **ستر عورة** [illegible] الصلاة [illegible]
وسن له أي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر الأسود بيده** **وأن**
يقبله ويضع جبهته عليه [illegible] **يقبله**
[illegible] استلم باليد [illegible] فإن عجز
[illegible] استلم [illegible] فإن عجز أشار بيده

او ثنى فيها ثم صدر ما اشار به الشرح فيه من المجموع وما ذكر فيها في شرح المهذب يقبل اليد
وله مس الحنا اسلم ويولا تنجيس لا يمنع طواف كطاف شعرا او بها دورا جي
ذكر في كل طوفة ولا وبار لكد وان حمل الرجل في المطوفات
ايليه شد لا ولا ان شرح مجمع سعار ما عطاه وسعي بها لا ورع
اله منه على هستنه لا نتباع فيها رواه مسلم وغيرهم ان بطوافه
معقبة سعي يطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه ولذا في سعي
بعد الصحيح وهو جعل وسطا ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المعتبر فيه السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله برما لا في الرجل المراة والخنثى فلا يرملان ولا يضطبعان
وان يبدا اكثر منها الحجر وغيره اعمال الطواف عنده هو المحد للاستلام
رواه الشيخان الا ان يجد لا في مختوبها ونحاف فوت فرض او راتبه
مؤكده فيبدا بها با لطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيره بما ذكر تبيين لمؤلف من
عبره من لفظ الحجر والوتر وليس لنا ذلك ربعها الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وغير ذلك مما لا ان يطوف وغيرها
بترتيبها وما زاد على ذلك في الشرح المذكور ليبني طوافه ولا يكلف
الا بعد رطوطها الا بما يعد رمل وان لا جهد له الى بيته في اكوان
ان يطاف الشركوا لا وصف البيت وان يوالي بين الطوفات وان يقرب
من البيت ما لم سكتنا الرمل الى القرب ابعد ولو فات ثانيا البعد
فلا يؤمن لمسه بغير وترك الرمل ولا حياته الحاج وهو ما
يجب بتركه الفدية هي الاحرام من الميقات على اوجه منه من دونه
لوجوب ذلك لم يحتاج اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان علم ياتهما في المستعليات نحو يحطها بعرفات نفرا نفرا
في الوقت شرح الوقوف اما لو كان حجر في الروضة وتقبله من نفر الالام وهذا
على الكتساب لا خالفه النسيه اليه من ربا دفع الا البيت للرمي
بنصر الواجم وحاجر بالمرما ما واهل السقاية ملا مع اجمعه
لا نهال استعمله والرخص لرعاء الا الى ان ربطوا البيت عند رواه الترمذي
وما لا قبله منه والرخص صل الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي
منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بها ليالي منى ليلة المزدلفة
ولذلك اعتبار البيت اهله عذر من جهة مريض يخاف منه او مريض
يتعهده او نحو ذلك وطواف الوداع لمن يريد الانصراف ان كان هذا كحج
متى طوف ان فرغ من البيت على الطواف للاتباع كما رواه ابو داود
ملوطة عليها وداع لزمه دم ما لم يعد فبلزمه فيما لقصر ويطوف
ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان

عمالين

بطلبها الا ان في يوم عرفة

حيض الاحرام لا [illegible]

الشرح

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض ولو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
ما لنسا كالحائض او نكس لمن نفار رقيق لزمها العود للطواف بعد مجيء
وله يجب عليه دم ان الوداع ولذا اخرج وارادا لا فائدة به والرمي
الى رمي يوم النحر وايام التشريق لما سياتي بالرمي جمرات لم يعفى
والطهر وصيد حيد من استراح في حرم مسه بالاحلال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي معرفته سالم والنهار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بينما ليلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاعمال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانيه يوم عرفة بنمرة
والثالثة يوم النحر والرابعة النفر الاول وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان
اليوم يوم الجمعة [illegible]
[illegible] وان يحلق الرجل او نقصر
[illegible]
[illegible]
الى الخطبة في كل خطبة ما امر الانسان من المناسك وان يحلق
الى الخطبة التي تليها

بيوم

وجعلهم في الرابعة مع انا ننزوه بعده **والوقوف بالمشعر الحرام** وهو جبل
اخر المزدلفة ليقال له قزح عند المرور به في وقوفه ويدعو الى الاسفار
[illegible] للاتباع رواه مسلم **والمبيت بمنى ليالي التشريق** [illegible]
من ليالي منى ان لا يخرج في النوم الثاني ومن اذا نفر اي يأتي المحصب
منفرد به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسن بعد ثم يأتي مكة
فاذا [illegible] يطوفوا فيها لوداع وقف يعمده الملتزم بين الحجر والباب يدعو
ويشرب من ماء زمزم ثم ينصرف **وادخال البيت** ويقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا
او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويصلي على النبي
باتيانها وثانيا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم **وغيرها** من اذكار ودعاء وغيرها المذكورة كان لا يغفل
وقوله [illegible] لمن [illegible] لدخول مكة واذا [illegible]
[illegible] ويطوف الذي قبل الاحرام ولو لكنه
ولا نص استدامته بعد الاحرام ولا استعماله بعد الاحرام شبهه
سنن [illegible] الخطبة [illegible] بعرفة [illegible]

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه **هي وطء** لانه
فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء **وقبله** اي مقدمات
الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمناء** [illegible]
لا [illegible] **ونكاح** [illegible] المحرم ولا ينكح [illegible]
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا [illegible] كافور وزعفران وورد **وتطيب**
وتنضح [illegible] **ولبس قفازين** او احدهما [illegible]
والقفازين [illegible] ويكون له ازرار [illegible]
من البرد [illegible] **ولبس الرجل مخيطا**
وعمامة وملبوسا وبرنسا وخفا [illegible] **واصطيادا**
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] صيد البر [illegible]

وقتل

وقتل صيد ما ذكرنا [illegible] المصيد وانتم حرم **ولا يحمل ولا يعين صيادا**
[illegible] لما [illegible] ابو قتادة وهو حلال [illegible] فان هو مسلم
ان يحمل عليها [illegible] حلال [illegible] منكم [illegible]
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة [illegible]
[illegible] **وتقليم ظفر** او بعضه
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] الا لعذر [illegible] في الحرم
[illegible] **ودهن شعر راس ولحية**
[illegible] ولو غير مطيب [illegible] من [illegible]
[illegible] اشعثا [illegible] **فان فعل شيئا منها**
او ما [illegible] بتحريم **فان كان ناسيا فلا شيء عليه** [illegible] **وحيث**
الفدية [illegible]
ووجوب الفدية [illegible] المجنون **او كان عامدا كالمس وتطييب**
[illegible]
[illegible] فاما العامد [illegible]
او [illegible] جاز ولزمته الفدية [illegible]
[illegible]
[illegible] في وطء [illegible]
[illegible] فراشه ولم [illegible]
[illegible]

باب المحلل [illegible] **وهما اربعة اوجه**
[illegible] **احدها ان يكون تمام** [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] **تمام العمرة** [illegible]
[illegible] **تمام نسك واحد** [illegible]
[illegible] **فان الحج** [illegible] **ثلاثة رمي وطواف**
[illegible] **وحلق** [illegible]
[illegible] **ووطء** [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] **فتحلل بالثالث**
[illegible] **التحلل** [illegible]
[illegible] **فيفوته** [illegible]
رمي [illegible] العمرة [illegible]
ان [illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع ان يتحلل [illegible]**

اي الهدي من امام فشدوا ان علم انه لا يتخلص يوم من الاحصار ولم يعطب الفوت
كان المحصر من الطواف ولو بعد الوقوف حولد مكة بذبح اي يجزي ما يجزي
في الاضحية ما لا يسقطه المحصر اي وارد في التحلل فما استيسر من الهدي
فاذا له شعر من راسه وهذا اشار الى انه لا يحل الا بذبح الهدي في محله ... تحلل
ثم التحلل والحرم البلد وبالنا سمعا ... [illegible] ... لم
ثم يسلم الهدي محله فان بعث بدنة ... فرق بدله ... [illegible]
فان كان صام ثم لم يهد يوما ولم يتحلل في ... بان الهدي ... [illegible]
يتوقف الحلق والصوم لطول زمنه فما ... [illegible] ... هذا ان لم يحل له الا
الا طرفة واصل ... لزنه ... ولا يتخلف ... اي يحج ولا يجد ...
بحل ... ولا ... فيما في ... بيع ... ان لا ... ولا للاحصار
... الحج ... ايام في العمرة ما ... وله الاحصار بلون
بجد و ... وبعدها ... وهو ... او عمرته
يتقيد ... يقول بعمرته تحلل بمنزلة الاحصار ومحل ...
... اذا ... المحصور ... بعد ... منزله ... باب جزاء الصيد
معنى المحصر هو ... ثلاث ... صيد ... على المحرم ... اصطياده
ولو في الحرم ... صيد البحر فانه صيد بر وهو انواع اربعة
احدها ... اي المحرم ... وهو ما يراد قتله لضرورة
... ولا ... وهذا ... وهو ... يوجب
... وحده ... الكلب العقور ... صيد ...
... وبين المحرم وغيره من الحرم ... ان ...
... وهو ... ولا ... هو ... ولا ...
... وفيه ... ومحرم قتله وبعضها ... الرابع
يجد قتله ... ومن ... ولا ... اي بقيمته قاتله
محرما او في الحرم مثله فلقيمة ... اي ... له
شرعا ... فيها ... لتعلقها
... وفيها ... وحش ... وهو
الا ... عدل ... وكذا ابن عباس وعمر
... الا ... وفي الاتيب
... وفي ظبي ... ومثله
... عوف ... سعد والظبي ... المراد
... في ... وفي ... عناق ... فيها
... والعناق ... لا ... لم ... ولد ... يحرم
... كا ... وفي ... وثعلب
شاة كما روي ... عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع
جفرة

فصلت
جفرة لتقضا ... وهي ... المراد بالمختار ... ربعة اشهر وفصل
... اما المراد بها هنا ما دون العناق ... وفي يربوع
حمام ... لقضاء الصحابة ... وهو ما عب ... وفيما هو اكبر سنة
... الحمام او ... وهو ... احد ...
... اليقظة ... وفي ... وكروان
وهو طائر ... وما عداه ... مما
لا ... ثم ... باب رمي الجمار اي
... الجمرات الثلاث ... بعد ... رمي جمرة العقبة يوم
النحر ... الوقوف ... لا افضل
... طلوع الشمس ... ممتد ... الى ... شمسه
... يوم النحر ... ووقت الجواز الى ... ايام التشريق
... صحيح ... يوم النحر ويدخل ... رمي
ايام التشريق بالزوال ... يوم ... الشمس ... رواه ...
... قبل صلاة الظهر ... الى ... شمسه
... الجواز الى ... ايام التشريق ... لو ... الى ...
... الوقت ... وعدد الرمي
سبعون حصاة ... سبع رميات ... وجمرة العقبة
... يوم من ايام التشريق ... بجمرات ... سبع
... ترتيبها ... بجمرة ... رميات
ثم الوسطى ثم ... العقبة ... ولا ...
... باب المواقيت للمكانية
من ... فهو ... من ... ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل ... ومصر والمغرب الجحفة واهل ... ونجد ... قرن واهل
تهامة واليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من ... من
... من ... بيته ... والمواقيت ... ميقات ...
... وكلها منصوصة اي منصوص عليها ... عن ابن عباس
... وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل ...
... والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم
... ممن ... الحج والعمرة ...
... ورواه ... وغيره
باسناد صحيح ... صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ... ثابت
... وهو ... والصغرى ... ثابت ...
... رضي الله عنه ... وصحح ... والنووي ...
... الجمهور ... موافق النص
... اهل العراق من العقيق قبل ... ذات عرق ...
... احرامهم من ذات عرق ... احتياطا ... الحليفة ... سنة

ايها لرجعنا المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل و[الجحفة] وتعار
لها مهيعة قرية [illegible] بين مكة والمدينة قبل عن [illegible] مراحل
منكة في المعروف [illegible] ما قاله ابن المواز [illegible]
وقد [illegible] وقرن باسكان الراء [illegible] وبين مكة مرحلتان وتعار له
قرن المنازل [illegible] لمن [illegible] الى بلاد الحجاز
ويلملم ويعار له [illegible] بالعرف [illegible]
من مكة وذات عرق [illegible] مرحلتين [illegible] والعقيق [illegible]
ذات عرق من جانبها المشرق **باب الهدي هو** نوعان
واجب [illegible]
وانما وجب به لانه [illegible] واجبة [illegible] **فلا يجوز** للمهدي
انه [illegible] [illegible] ويلزمه التصدق بقدر
ما [illegible] **ولا [illegible]**
ويهدى [illegible] **وبتصدق بثلثه** لقوله [illegible]
والعوا [illegible]
[illegible]
[illegible] وبتصدق
[illegible] التصدق
[illegible] الهدي [illegible] صدقة **ودماء النسك**
نوعان [illegible] **منصوص** عليه في الكتاب **وهو** اربعة **دم** [illegible]
صيد وفدية [illegible] **الحلق وفدية** [illegible] **الاحصار فان عدم التمتع**
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله [illegible]
لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الراي [illegible]
على العادة الغالبة **وجزاء الصيد** [illegible]
[illegible] ويتصدق به [illegible] **ويعوضه** [illegible]
[illegible] **ويتصدق به** [illegible] الحرم
مد وان يصوم عن كل مد يوما [illegible]
العدد لقوله [illegible] **فان لم يكن له مثل** [illegible]
[illegible] **طعاما وتصدق به** [illegible] الحرم
وان يصوم عن كل مد يوما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وغير**

[illegible] [illegible] **الاذى حلق** [illegible] بعضه الا [illegible] ويتصدق
[illegible] **و[illegible] ثلاثة ايام و[illegible]**
[illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيجب [illegible] الدم [illegible] **فان [illegible]**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المنصوص** [illegible]
[illegible] **و[illegible]** [illegible]
[illegible] [illegible] **او [illegible]**
[illegible]
[illegible] **والنس** [illegible] **والتقليد والتطيب**
[illegible] والدماء اربعة انواع اولها دم [illegible]
والقران والفوات وترك الواجب [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] والتطيب [illegible]
[illegible]
باب [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] ان كان الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] **و[illegible]**
[illegible] **فان [illegible]**
[illegible] فان [illegible]
كل مد يوما **فان وطئ [illegible]** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب فوات الحج**
[illegible] **من فاته الوقوف** [illegible] **بعمرة** [illegible]
ولا يجزئ [illegible] **وعليه القضاء** [illegible]
في الموطأ باسناد صحيح [illegible]
واشتهر في الصحابة ولم ينكر [illegible] **[illegible]**
[illegible] **ولا تفوت العمرة**
مستقلة وان كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] او قران [illegible]
باب [illegible] [illegible] وعمرة [illegible]

[illegible]

وان كانت [illegible] وما اهدى [illegible] ما لم [illegible] هدى التطوع [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] وسبب العوات [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الهدى [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] وافضل الهدايا [illegible] الابل [illegible] ثم البقر [illegible] ثم الضان [illegible]

[illegible]

باب نذر الهدي [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو [illegible] ونذر [illegible]

[illegible] وان [illegible]

باب [illegible] الاستطاعة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب [illegible] المرأة [illegible] كراهة
[illegible] وكل [illegible]
[illegible] قبل [illegible] وسعيه [illegible]
[illegible] وجهها وهذا زيادة في
وتقدم بيان ذلك [illegible] وهو [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] البيع واخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] نوعان احدهما [illegible] بعاقد واحد وهو
[illegible] النذر واليمين والحج [illegible] والصلاة [illegible] فلا يسعه [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] العتق والعدة [illegible]
[illegible] احدهما
[illegible] وهو [illegible] والوكالة والعارية
لغير الرهن [illegible] ولم يتعد [illegible] والوديعة والمضاربة
[illegible] والوصية والوصاية [illegible] جوازها [illegible]
والموصى له [illegible] اي بعد موت الموصي قبل القبول [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] لازم منهما [illegible]
البيع والسلم [illegible] والصلح [illegible] والهبة
بعد القبض [illegible] والوصية بعد [illegible] والنكاح
والصداق اي [illegible] والخلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جائز من احدهما وهو الرهن [illegible]
فانه جائز من جهة المرتهن [illegible] من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة
المضمون له [illegible] والجزية فانها جائزة من جهة [illegible]
[illegible] والجهاد والامان فانهما جائزان من جهة [illegible]
من جهتنا والامامة [illegible] فانها جائزة من جهة [illegible]
من جهة [illegible] والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة
من جهة السيد [illegible] ذلك فانها جائزة من
جهته لازمة من جهة [illegible]
[illegible]
في الذمة [illegible] بيع الطعام بالطعام [illegible]
[illegible] وبيع خيار اي البيع بشرط [illegible] وبيع حيوان بحيوان
[illegible] وبعقد اجارة [illegible]
[illegible] من العيوب [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
ولو [illegible] وبيع [illegible] والمضامين والملاقيح

[illegible] والمنابذة والملامسة وبيع [illegible]
[illegible] بالحيوان ولو [illegible]
[illegible] الحصاة و[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] وبيع [illegible] المزابنة [illegible] بيع الغرر
[illegible] وبيع الموقوف [illegible] والرهن [illegible]
[illegible] وبيع العبد [illegible] او المرتد [illegible]
والبيع [illegible] او اشتراط الرهن او الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتلقي الركبان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التدليس [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] العربون [illegible]
ان يعطيه شيئا [illegible] الثمن
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] لم يصح [illegible]

للغرور [illegible] ولم يجر عادة كالرمن [illegible] او اعتبر تغيرها
[illegible] لانه انما [illegible] والنظاهر [illegible] وبحكمه
فهو انتقاض [illegible] او تغيب تغيرها [illegible]
[illegible] عقد العقد [illegible] الظاهر
[illegible] الغرور [illegible] ان ولهذا [illegible] الصحة
[illegible] الذي [illegible] يذكر في السلم
[illegible] صفته [illegible] اعتبار المعظم [illegible]
هذا [illegible] لا انهم يكون [illegible]
[illegible] السلم فان ذكر كان [illegible]
[illegible] العوض
[illegible] وهو باطل
[illegible] وهو
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لا يصح بيع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] وكسب [illegible]
[illegible] لبيع الفضولي
[illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible] لو [illegible]
[illegible] لو [illegible] ولدها [illegible]
[illegible] الغاصب والعقد [illegible] المرهون
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] المرهون [illegible] الهوا
[illegible] وبكتب البيع في زمن الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] لان البيع [illegible]
[illegible] المجلس
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

باب السلم

[illegible] وهو السلم لانه يسمى [illegible] السلم [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] وكونه معلوما [illegible]
[illegible] موصوفا [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] وجوب تسليمه فلا يصح السلم في
[illegible] او [illegible] ولا بد

المملوكة

تداينتم

من وجود [illegible] الذي [illegible] السلم [illegible] البيع عادة وبيان موضع
تسليمه [illegible] لا يعلم [illegible] له او [illegible] لتفاوت
الاغراض [illegible] ولم يكن [illegible]
بيبين موضعه [illegible] العقد [illegible] لان [illegible]
موضع تسليمه والمراد [illegible] الوضع [illegible] وما [illegible]
[illegible] السلم [illegible] يكال او وزن [illegible]
[illegible] حيوان وبيان [illegible] مثل [illegible] ونحوها
[illegible] ذكر بلدها ولونها [illegible] لا ان جودة ورداءة
[illegible] والطلق [illegible]
درجاته [illegible] لا [illegible]
لا [illegible] السلم [illegible]
[illegible] لعدم [illegible]
[illegible] لم يعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
ولو [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] وزنا او كيلا [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
ولهذا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] او [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] لا وزنا [illegible]
[illegible] ونوب [illegible]
[illegible] بنوب [illegible] لا
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible]

باب الربا

الربا [illegible] وهو لغة الزيادة
وشرعا [illegible] بعوض [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه [illegible]
[illegible] ذهب وفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

بحجه بها

عند العقد والجهل بالمماثلة كجهل المفاضلة أو بيع ربوي بغير جنسه واتحدا [illegible]
كما لو ربا الذهب بفضة شرط الأولى أنه الحلول والتقابض من النوع [illegible]
فقط أي دون المماثلة فإن لم يتحد الجنس الربا كأن بيع طعام بغير جنسه [illegible]
أو نقود لم يشترط شيء من الثلاثة [illegible] الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد [illegible] وقضيته أنه لا يصح بيعها بالنقد [illegible]

[illegible]

[illegible] وخيار [illegible] إذا وجد [illegible]
[illegible]
[illegible] كتلف أحد المبيعين [illegible]
وخيار [illegible]

[illegible]

وبيع الملامسة والمنابذة والقاء الحجر [illegible] لنهيه عنها كما رواه [illegible] وكان [illegible]
[illegible] منه مضمون الكتاب [illegible] هو [illegible]
والمراد هنا [illegible] وبيع بشرط [illegible] للنهي [illegible]
[illegible] لا [illegible] بشرط رهن وكفيل [illegible]
[illegible] او بشرط اشهاد [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] او بشرط خيار [illegible] او بشرط اجل
[illegible] او بشرط
اشتاق [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
او براءته من العيوب [illegible]
[illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] او بشرط
[illegible] العقد او بشرط
[illegible] هو [illegible]
[illegible]
[illegible] وشرط وصف يقصد
يكون العبد كاتبا [illegible]
[illegible] او بشرط [illegible]
[illegible] او بشرط [illegible] للنهي عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] للنهي عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible]
[illegible] للنهي [illegible]
[illegible]
[illegible] والبيع [illegible] العقد وبيع لحم حيوان
[illegible] للنهي عنه [illegible]
ولو [illegible] اذا [illegible]
[illegible] لبن [illegible]
[illegible] بيع لبن [illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]

ماكول [illegible]
بيع [illegible] للنهي عنه [illegible]
[illegible] وبيع الحصاة [illegible] ويقول اذا [illegible]
[illegible] الحصاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجاري [illegible] وبيع الثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح [illegible] هو اولى [illegible]
[illegible]
[illegible] العلاء [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
الترمذي وصححه [illegible] بيع العرايا [illegible] وبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بيع الرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] للنهي [illegible]
[illegible]
[illegible] وبيع [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
وبيع الغرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبيع العرايا وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب السلم
[illegible] هو لغة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبان وصححه [illegible]

وانما صح ... [illegible] ... والصلح الذي ... كان يصالح

[illegible]

ان يصالح من بين بعضها ... ابا بان يصالح ... ويكون بعوضه

[illegible]

باب الحوالة

[illegible]

باب الوصية

[illegible]

٥١

وعلى الشهيد ... فانها تصرفات

[illegible] ... الوصية ...

[illegible]

ولو ارضا ان اجاز بعض الورثة

[illegible]

باب المساقاة والمزارعة

[illegible]

... الى ارض ... المزارعة ...

[illegible]

باب

الا تصالها والتا فر لتحصيل التعيين وبعد ذلك يجعلها للمشاهد خيرا لما بقي

الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة

للبذل والاباحة بعوض معلوم وهذا [illegible]

[illegible]

اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالعمل [illegible]

[illegible]

ما جارة عين لمنفعة مستقبلة [illegible] **قبل انقضائها** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي كراء العقب** [illegible] **وهو ان يؤجر دابة**

لرجل ليركب بعض الطريق [illegible]

[illegible] **ثم يقتسمان** [illegible]

[illegible]

حيوان للعروسة [illegible] **الايام** [illegible]

[illegible]

من منافع الكرى ولو بعد القبض [illegible]

[illegible]

باب العارية

[illegible]

اربعة معير ومستعير [illegible]

بعقد [illegible]

والنعل

والنعل [illegible] العارية **مضمونة** [illegible]

[illegible] **ولا للاستعارة لرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن** [illegible]

[illegible] المرهون

[illegible]

[illegible] **المرهون** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **استعار** [illegible]

[illegible] **الاذن** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا اذا اعار ارضا للزراعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible] **او استعار** [illegible]

[illegible]

الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وديع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **العدو** [illegible]

[illegible]

لتعد به ملوما له لا نزقد بما لصندوق فرهد وانكسر شغله وتلف

[illegible]

بالانتفاع

[illegible]

باب القراض

[illegible]

بالدراهم والدنانير

[illegible]

باب الوكالة

[illegible]

[illegible]

ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع ... والهدي والعقيقة ...

[illegible]

باب الشركة

[illegible]

اسناده ... وهي نوعان ... احدهما ...

[illegible]

قبلي رجعت الي اوهي لزيد اوفهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان
يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي وان مات قبلي رجعت الي وان
مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد اوفهي وقف فانه رقبي
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وخبر ابي داود وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او عمره
فسبيله سبيل الميراث واما تملك الهبة بالقبض باذن فيه منا للواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احدهما قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويقوم الوارث مقامه

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وشرط فيه صحة تبرع فيصح ضمان بدين وهو بالغ
من محجور عليه بسفه او جنون فلا يصح ضمان صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ويصح مع اختلاف
بالملك وضمان مكاتب ومعرفة مضمون له ولو بوكيله ان اختلف الناس
ولا بد من اذنه المضمون عنه بعد من يضمن لا يسمى الا باذنه ولا يجب
بالكلية وليس والتابع ضمانا صح وهو صح ان ثبتا لا الروم وقدره
ولزمه لا فلا فلا يصح الضمان قبل ثبوته ولا من ثبت اي حال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او ابله الى اللزوم كثمن المبيع في مدة الخيار
ولا يصح ضمان ما لم يثبت كنفقة ما سيقرضه او بيعه او قرض الا
الضمان توثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا يصح ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة وضمان نحو نفقة
الكتابة ما لم يلزمه لانه يجعل الجهالة من التراع اد ليطرحه
عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ابله الى اللزوم
بنفسه فاشبه اللزوم لا ضمان المضمون كالمغصوب لان المغصوب
لا يضمن عينه بعينه لا يتعين بالعين المضمونة كالمرد او بعينه لا يصح كما انه لو اصلب
ليس للمرتهن تلفه ... بالرد ... فضمنه ما ضمانه قيمته لو تلفت
فلا يصح كعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في يد البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا ورده او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها وسواء كان الثمن معينا وعلم به ام في الذمة
والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة
والمواخذة وسمي بذلك لالتزامه الغرم عند ادراك المستحق ماله
وسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض او النقد

وضمانه

باب الرهن هو لغة الثبوت وشرعا
يعبرون بين ثمنا العوض به
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه فلا يجوز رهن نحو وقف ومكاتب وام ولد الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانه
تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه ولو من
من غير شرط بيعه قبل وجود صفة يعلم الحلول للدين قبلها بان يعلم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فيصح رهنه او احتمل حلوله قبلها ومحله في الصور
المذكورة ان لم يشرط بيعه قبل وجود الصفة فهو كمن لم يعلم الحلول قبلها او بعدها
قوله ان امكن سبقه حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه مع بقاء ما يشرط قطعه بعد حلول الدين اذ لا توثق بتلفه بالكلية
اما رهنه بحال لتحاضره فان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يبيعه
مما يشترط لا يجوز رهنه لو حصل ان علم حلول الدين قبل حلول الاجل قبل ... ان
بيع منه كالرافع الفاسد ولكون ... رهنا ولا يجوز رهنه بالدين ويجوز
رهن المصحف وكتب احاديث والاثار والعبد المسلم من كافر والا في من تحريم
ورهن الام دون ولدها وعكسه وان اشتمل ... كتب احاديث
من المصحف وتعلق ... لان المعنى المقتضي لمنع بيعهما ... مع ... رهنه
لكن لا يسلم ما ذكر ... الكافر بل العدل ... والحصه الا ... ان
في رهن الام دون ولدها وعكسه بيعهما ... والمفرق بينهما باع
الطهر ما يتعلق بالمرهون ... المرتهن بتعبير بالمصحف وقولي
ومعه من زيادتي والرهن امانة بيد المرتهن لانه لا يضمنه ان تلف
بلا تعد فيه ... يسقط الدين ... ان تلف ... لو غصبه وبيعه
بخبر رواه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين الا في
مغصوب يحول رهنا عند غاصبه ومرهون يحول غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض بسوم او بيع فاسد اذا تحول
المعار والمقبوض رهنا في الامرين يبقى ضمانه فيصح بيع يصدر بينهما
بعد رهنه اي من المشتري من مرتهنه او لغيره ... رهونه قبل
القبض ... ولا يصح كما قاله الشيخ ... وصححه الضامن ... مقتضيه
والرهن ... ولو ... يحصل الرهن ... ولو منفعته ولا بد
من كونه ... ولا ... الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بعد براءة
الذمة من الدين ... ولا ينفك بعضه بعد المرتهن ... وتعدد العقد ...
المستحق ... وما ... العارية

باب الحوالة هي لغة التحول
والنقل وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ... من
عماله ... لا ... لاجماع وقوله ... الدين ... المكاتب

ما يطلب [illegible] لا يعو وغيرهما فان نحاسا او نحاسيا او كتابيا في فكاك رقبته [illegible]

في [illegible] لا [illegible] وله الحاد [illegible] بعد [illegible] ورقيق وعوض [illegible]

نعم الكتابة **مرة [illegible]** السيد [illegible] المتاع [illegible] صبغة

ولا يصح [illegible] به بعضه لانه [illegible] **كالارض**

[illegible] مصحح [illegible] بتعيين [illegible]

اى الارض [illegible] ولو [illegible] **وانتقض [illegible] او بكتابته**

ومعنى [illegible] [illegible]

لذلك وليس له [illegible] مثل [illegible]

له فان [illegible] الكتابة [illegible] الغير [illegible]

[illegible] به بعض الرقيق في صورة [illegible]

لانه بعضه ولم يجز [illegible] بعض [illegible] وذلك البعض

[illegible] **ان يعود** [illegible] **الى**

فانت حر او نحوه [illegible] مجلس [illegible]

للكتابة [illegible]

مطلقا [illegible] **وان [illegible]**

[illegible] **ان يتعلل الحكم** [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible]

[illegible] وقت بهم لم يجز [illegible]

وفساد [illegible] **او [illegible] بهم** [illegible]

المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وعليه** [illegible]

[illegible] **حكم [illegible]**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وسلمه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible] [illegible]

[illegible]

لا [illegible] [illegible]

[illegible]

المعلق به وبسمى [illegible] ذكر [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] من [illegible] وانه لا [illegible]

ويجب [illegible] **[illegible]** بان يحط [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] بعد قبضه او من غير ماله [illegible]

[illegible]

والحط [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] جهة اخرى [illegible]

به [illegible] **[illegible] ولم [illegible]**

ولم يجز [illegible] **او كانت [illegible] منفعة [illegible]** كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ولو [illegible]**

[illegible] **و[illegible]**

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مال المعاملة [illegible]

[illegible]

المعلق

اذ لا يكون لنفاكه [illegible] المختلف [illegible] **الاعمرة وزنا** [illegible]
[illegible] بالشبهات [illegible] الكلام [illegible]
ولا في سرقة [illegible] افترائها [illegible] **منه النطع لا** لسقوط الحد
[illegible] **ولا ملزم الا بالاقرار او البينة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الا ان يقر بحد ام** [illegible]
[illegible] **وازنه** [illegible] درا [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] **ان لا يكون بدنا ام الحد** [illegible]
الوزن [illegible] الدرهم [illegible] العدد دون
[illegible] **وسقط اقرار الوارث في مرض موته** [illegible]
[illegible] الى حالة [illegible]

باب الشفعة

[illegible] لغة الضم [illegible] وشرعا حق [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] **انما تثبت الشفعة في ارض** [illegible] **وما شرعا في بيع كنا وبخراس** [illegible]
دائم البنات [illegible] **وشرع الثمر** [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
الارض [illegible] لا تشفع [illegible]
[illegible] عقار [illegible]
ما لو قسم لا يبطل شفعته **المقصود** [illegible] القسمة [illegible]
تثبت [illegible] ولو جارا او شريكا بعد البيع لا تنفذ [illegible] عند البيع
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] بالقسمة [illegible] عند البيع
[illegible] المقصود [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible]

باب الغصب

هو لغة [illegible] **وشرعا اخذ مال متقوم محترم** [illegible] **بغير اذن** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ما لم [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] **واذا اهلك** العاصب [illegible] اي في المغصوب **بعمل** [illegible]
ملكها بلا [illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] **او زاد ملكها بحد** [illegible]
[illegible] **والبهامات** [illegible]
اربعة انواع [illegible]
وما اذا [illegible] **الذي في** [illegible]
والموزون والكيل [illegible]
[illegible] **الغاصب** [illegible]
قبل المصراة [illegible] **وكالمريد اذا رجع** [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] **فانه يضمن** [illegible]
[illegible] **المغصوب** [illegible]
[illegible] **بنقص** [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
او فرعه [illegible] **يحرم مهر** [illegible]
او فرعه **بعقد الدخول** [illegible]
ونصف مهرا [illegible] **مثله** [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]

باب اللقطة

[illegible] الشيء الملقوط وشرعا [illegible]
[illegible] زيد
[illegible] الذهب والفضة
والورق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملتقط [illegible] **انواع** [illegible]
[illegible] **التعريف** [illegible]
[illegible]

البيع

ونقل الا مقصا [illegible] بعد التعريف لقوله في الخبر [illegible] وشأنك
بها **بحفظ** لا [illegible] كما تشعر واشاره [illegible] الكتابة
ولا يحكم [illegible] اللقطة **وهو** [illegible] **وهو** [illegible] **من صغار السباع**
فانه [illegible] لتحجيزه [illegible] الحيوانات [illegible]
ممتنعا [illegible] **والا** [illegible] كان
محمل التساقط للحفظ [illegible] وبعد [illegible] وطيران [illegible]
وصالة [illegible] لقوله في الخبر
[illegible] الاول [illegible]
وصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
فيه ان لا [illegible] **الثاني عمر**
[illegible]
[illegible]
يخير [illegible]
ويقوم قيمته **وبيعه** وبعرف [illegible] **فيعرف** [illegible] **الا** [illegible] حيوان
فان اكله اعطاه قيمته ان اكله **او ثمنه** ان باعه [illegible] الكلام
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
الرابع ان يجد العبد [illegible]
[illegible] **وجب تعريفه**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يجدها بدار الحرب [illegible] **الخامس**
[illegible] **السادس ان يجد ما يسرع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيلتقط [illegible]
[illegible]
السابع ان يجد [illegible]
[illegible] **الثامن**
[illegible] التقاط [illegible]
[illegible]
[illegible] التقاط
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واستحق

وا ستحق [illegible] **فان التقطها**
[illegible] **تعلق**
الضمان برقبته كالمغصوب **فان كان** الواجد لها **مكاتبا فهي له ان لم يعجز**
لانه [illegible] **وان** [illegible] **اخذها القاضي فحفظها**
لمالكه [illegible]
والمبعض [illegible]
النوبة **او** [illegible] **صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه** [illegible]
سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما سبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب الاجال [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحمل والهدنة** [illegible]
[illegible] **والزكاة**
والعنة [illegible]
[illegible] **والرضاع** [illegible] **والحمل**
ومدة الشرط [illegible]
والاكثر [illegible] **والحيض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واقل الحيض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والسفر** [illegible]
[illegible] **ومدة البلوغ** [illegible]
[illegible] **وسن الحيض** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والربا** [illegible]
[illegible] **بالعقد** [illegible]
وهو [illegible]
[illegible] **وهو الربوي** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وما للمولى ... الا بثمان ... وبيعه النصف ... مجهولا لا يعلموا
... البدن والعروض ... ولذا لا ... منه ...
والوكالة ... وما ... مجهولا ... العارية ...
[illegible]
... هو لغة ... النبي ...
[illegible]
... نوعان ...
[illegible]
[illegible]

باب الوقف

[illegible]

... ولا يجوز ... بالزيادة ... والنقصان ...
[illegible]

وإن لم [illegible] فمواه [illegible] اذا لم [illegible] اهله [illegible] حفظا او [illegible]

[illegible]

كتاب الفرائض

[illegible]

أسباب الإرث أربعة قرابة ونكاح وولاء والإسلام [illegible]

فتصرف التركة لبيت المال إرثا [illegible] إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة [illegible]

[illegible]

ولو حق

ولو حق كالشهادة [illegible] وكافر [illegible]

[illegible]

وقت الموت [illegible]

[illegible]

[illegible] بنات الابن [illegible]
[illegible] فالبنات [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
والبنت [illegible]
[illegible] الاخت [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الجدة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عول [illegible]

[illegible] الاخت لغير ام وابوين [illegible]
[illegible] بنات الابن [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible]

ثمان وثلثين كما سبق [illegible] او بعيانه عشر مائتين [illegible] واربعة اب
او بعشرة مائتين [illegible] فاصلها [illegible] الى المسئلة ربع وما [illegible]
وهم فاصلها اربعة [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الكتاب
وثلث [illegible] او سدس وما بين كما [illegible] واب او سدس
ونصف [illegible] وثلث فاصلها ستة [illegible] السدس [illegible] او سدس
واب او ثمن ونصف وما [illegible] فاصلها ثمانية
[illegible] او ربع وثلث [illegible] فاصلها اثنا عشر [illegible]
[illegible] او ثمن وسدس [illegible] واب
فاصلها اربعة وعشرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اخوات [illegible]
[illegible] ضرب [illegible]
[illegible] ضرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يورثه بالفرض والتعصيب السابق بعضهم بالعصوبة اي بعضهم مع بعض وهو
[illegible] انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينها مماثلة كاربعة
واربعة اقتصر على احدها او كان بينها مداخلة كثلاثة وستة وتسعة
[illegible] او كان بينها موافقة كاربعة وستة وعشر
[illegible] فلو توافق [illegible] ضرب [illegible]
[illegible] كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف [illegible]
فصل في بيان المناسخة وهي [illegible]
والنقل [illegible] والتغيير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل في بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فصل في بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من شعبته ومولى [illegible] ويجد اولاد [illegible] عليه اي على الجد اولاد
الاب [illegible] اذا اصبح [illegible] مع اولاد الابوين
لانهم محجوبون بهم الا ان يحجز اولاد الابوين [illegible]
[illegible] الواجب فهو لاولاد [illegible]
[illegible] شقيقة [illegible] واخت لاب [illegible]
[illegible] المقاسمة وثلث المال [illegible]
[illegible]
[illegible] من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
[illegible] للجد [illegible] المقاسمة [illegible] ثلث الباقي والسدس [illegible]
اما المقاسمة [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] واما السدس
[illegible]
الفرض [illegible]
[illegible]

[illegible] المرتد [illegible] ولد الزنا [illegible]

[illegible]

[illegible] والدين [illegible]

[illegible] فان كانت [illegible] فهي فرض [illegible]
[illegible] ورثت [illegible]
[illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible]

[illegible]

كتاب النكاح

هو لغة [illegible] العقد [illegible] الوطء [illegible]
[illegible]
[illegible] هو حرام [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] نكاح زوجة [illegible] البنت [illegible]
[illegible]

وذو الكلام المذكور ... وان علمت ... ولا ... انا وقال

وابها ... الى الجعوله من اصحابه ... الجمهور ... الى ... اما التحريم

... بين المراة وامها او لغيرها او ...

[illegible]

... وبين الاختين والرضع ...

... من ... له ...

... من سببين ...

... ونحو ... وبراة

واما ... محرمة ... محصورات ...

[illegible]

واما السبب ... في العقد وهو نكاح الكفار ...

[illegible]

... ونكاح الموتانة في العدة بالحمل ...

[illegible]

... نكاح ... بغير ... الشهود ...

[illegible]

ويعقد بلا ولي ولا شهود ... ان ... الولي ...

والكفاية وهو ... لا ... الجحود ...

[illegible]

... في الحرام ...

... ويحل ... صداق ...

... ونحوه ... امة ...

[illegible]

... او كامل ...

[illegible]

... او تزوجه ...

[illegible]

وان ... نكاحه ...

[illegible]

... لانه ...

[illegible]

... ولا يعقد النكاح ... بلفظ التزويج او الانكاح

لان الترتيب ورد بها فلا يتعدى [illegible] ثم [illegible] بالمحجوبات
[illegible] الواحد العرس [illegible] اعتبارا بالمعنى **فصل** [illegible] ولنا **وفي النكاح**
لا قرب من العصبات [illegible] من العصبات النسبية
[illegible] من المرا [illegible] نها [illegible] وعصوبته فقدنا
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] **الا الابن** [illegible] بالبنوة
[illegible]
[illegible] ليحضر [illegible] البنوة [illegible]
[illegible] العصبة **الحق** [illegible] **عصبة**
[illegible] **سم** [illegible] **وخوه عصبته**
[illegible] لانه [illegible] النكاح [illegible]
المراة في صباها وليها
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] والحنفية [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] **وزوج** [illegible] **بعصبتها ... له**
[illegible] **ثم** [illegible]
اللعان [illegible]
[illegible] **تسره**
ومن الولي [illegible] **ولو كره** [illegible]
[illegible]
فيا [illegible]
النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العاقلة [illegible]
فان [illegible] **المرا** [illegible]
التزويج [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالحجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعدم** [illegible]
او [illegible]
[illegible]
بيانه ثم [illegible]

بيان

العضل

ايها هو

[illegible] **والشوري**
العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] **الكفو**
والحرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولعا بشر فيما**
[illegible] **العدالة**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الكفاءة**
وهو [illegible] **الشغار**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ونكاح المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **المحرم**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونجوز في الاحرام**

الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيها الشهادة فيفسخ النكاح
لان ارتباط النكاح به ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما فيفسخا
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما [illegible]
لكن لم يعلم [illegible] اذ ليس احدهما اولى من الآخر [illegible] مع انتفاء
[illegible] والحذر [illegible] العقد [illegible] لعدم تعين السابق [illegible]
ثم [illegible] احدهما [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولم [illegible] كان [illegible]
السمع [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] وتنقضي عليه [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره [illegible]
[illegible] اي انقضا العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] للموت [illegible] تحرم النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] ونكاح [illegible]
[illegible] وانما [illegible]
[illegible] انقضا عدتها [illegible]
او مستبراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] والمحصنات [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان لم [illegible]
[illegible] علينا [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو بعد [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible]
والنصرانية [illegible]
والصابئة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
هو ما نص عليه [illegible] في مختصر المزني [illegible] الا انه في موضع [illegible]

[illegible]

65

[illegible] من
[illegible] وان انتقل من دين [illegible]
[illegible] لا يقر [illegible]
[illegible] فلا [illegible] انتقل اليه [illegible] كانت
[illegible] ولا [illegible] لا [illegible]
[illegible] فان ارتدا او احد الزوجين [illegible] قبل الدخول
[illegible] النكاح [illegible] بالنفوذ او بعد وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ونكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] النكاح
[illegible]
[illegible] النكاح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصريح [illegible] لا بالتعريض
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح
[illegible] وان انقضت
[illegible] ونكاح [illegible]

والظاهر [illegible]

لأن ... تخلو من بقية الموانع ... [illegible]

[illegible] ... وله الخيار ... [illegible]

... فان ... [illegible]

... فان ولدت ... [illegible]

... أو ... [illegible]

... المهر ... [illegible]

[illegible]

الفرض ... ولا يكون كفؤا ... أو ذا مال وتجارة ... [illegible]

... وفيما بين ... مال التجارة ... [illegible]

... أو تزوج ... [illegible]

... فان ... [illegible]

... الكفاءة ... [illegible]

... وان ... [illegible]

... وان تخاف زنا ... [illegible]

... العيوب المثبتة للخيار في النكاح ... جنون ... [illegible]

... وجذام ... وبرص ... [illegible]

... بالخيار ... [illegible]

[illegible]

الفرض

مثبت الخيار للزوجة ... لانه ... بما يحا لزوجه ولو كان ...
او ... الوط ... الشرع ... وقيا ... فاذا ... الكثير
اذا ... الحاكم ... ابعد ... الفرض
... فانه ... المبار ... الوطء ... فانه
لانه ... زوالها ... العيب ... الوطء وصلت الى ... منه
بالخلاف ... الخنوثه ... الواضحة و لا
بمحا ضه ... فتعة ...
لانها ... ذكرنا ...
الزوج ... راجعا لو كان
... الغنى ...
باذكر ... الغني والغنيه
عنت ... انه ابعد ... فتوحه ... الى كمال ... وتبوته
... كامله ...
اتفقا ... وما لو تعذر ...
الشتاء والبرودة ... الصيف ...
... الحاكم ...
... الحاكم ... فان ادعى الوطء ...
... صدق ... الا ان ...
...
لو ما ... فصل ...
...
... فصل ...
لو اسلم ... النكاح ...
... بكاح ...
...
... النكاح ...
ما ثبت من المهر قبل النكاح ...
...
للمهر ... وسقط
... اسلامه ... وسقط ...
...
... النكاح ...
...
النكاح ...
...
...
... المعتبره ...
... النكاح ...
... النكاح ...
... التاني
... بالعاقب ... الزوجة ... الزوج
الزوج

قوله الزوج ... مثل الخيار ... العقد ... الكلام
... بالعنة ...
... الزوج ... الزوجة ...
... اختار ...
... اولها ... ادنى ... الاول او رجعا ...
... ان اسلمنا ... العنة ... او كان
... او بين ...
...
...
...
...
...
...
... فان ...
...
...
...
... واسلمت ... العنه ...
... ان ...
...
...
...
... ان اسلم ... او ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... الوطء ...
... فلا شيء ما له

٧٤
... متقن

لا يعد يسقط المهر فيه انه لا [illegible] ما لها [illegible] بالمهر لا بالخيار
لها دون خيارها فيسقط مهرها وهو من حكم المال فيستوي [illegible] الرقبة
فلا [illegible] ملكها للصغار سواء كان [illegible] فيشكل [illegible] بعد التزوج او بيد
سيدها وهو بانه [illegible] فما لم [illegible] بعيدا لو [illegible]
من التسليم سقوط المهر اما اذا [illegible] بعضه وبعضه المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] لا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الزوج ونحوه [illegible]
[illegible] مهرها [illegible] او نحوه [illegible]
[illegible] مصر ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه ابو داود [illegible]
[illegible] كتاب الصداق هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التزوج [illegible]
رواه [illegible] وهو [illegible]
ومهر [illegible]
[illegible]
[illegible] اولى [illegible]
[illegible] لو قتلت [illegible]
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا [illegible]
من [illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
المهر [illegible] ويتنصف [illegible] من جهته هو [illegible]
الطلاق [illegible]
الطلاق من انواع الفرقة [illegible] وانا [illegible] وهو مهر المثل [illegible]
[illegible] الى من تنسب [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible]
وخالات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم

بعد

بعد مهرا لا [illegible] مهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
ويجب مهر المثل [illegible] نكاح [illegible] ووطي [illegible]
[illegible] فيما لو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] او مات احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] او مجهولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بمهر واحد [illegible]
مهر المثل [illegible] مهر واحد
[illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مهر المثل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم رجعا لانها فوتا عليها [illegible] الا ان يحسن قبل الدخول بعده بخلاف
الرجعة [illegible] الرضاع لا [illegible] ممعتها [illegible] لا المكلف
[illegible] وما [illegible] في [illegible] [illegible] بينه وبينه [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] دنها ولو وهبته صداقها واقبضته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتحقق
[illegible] اذا [illegible] فان كان نحو هبته له او ابرائه [illegible]
[illegible] ولو وهبته نصفا من [illegible] لم يجز
[illegible] الابراء [illegible]
[illegible] فصل
لكل مفارقة متعة [illegible]
وما [illegible] والطلقات [illegible] بالعوض [illegible] استحلف واسر [illegible]
الدا [illegible] [illegible] بعضه [illegible] تفوض [illegible]
الدخول او كانت الفرقة بسببها ومنها ان [illegible] او فسخ [illegible] ومن فرقة نشز
اي الزوج لها او بموت لها او لا حدهما [illegible] لما في [illegible]
[illegible] لم يحصل لها سوى نصف المهر [illegible] ما فرض [illegible]
لم يستوف منفعة بضعها فيكون نصف مهرها [illegible] بحاشي [illegible]
فلا يتفا [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] او بموت من [illegible] ومن فرقة [illegible] بسببها
[illegible] المتعة وفرقة اللعنة بسببها فانه يحب و[illegible] ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا [illegible] ان
تراضيا بشيء [illegible] فان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما فصل في الوليمة لعرس [illegible] سنة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة [illegible] على صفية بتمر وسمن واقط رواه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط [illegible] تم
[illegible] [illegible] صورة حيوان [illegible] كان [illegible]
او [illegible] وكان [illegible] [illegible]
ان يكون المدعو [illegible] [illegible] ومنها
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المدعو
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ولقطه وتركه اي النثر [illegible] اولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] باب القسم والنشوز وهو [illegible]

القسم

القسم بفتح القاف نوعان مصوص وعمومنا المصوص [illegible]
فمالو زفت اليه [illegible] فيخصها [illegible] [illegible] بكر
او ثيب ولو [illegible] مثلث [illegible] [illegible]
ثلاث فان [illegible] الى سبع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العدد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ومالو سافر ولو سفرا
[illegible] [illegible] [illegible] بقرعة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
تحته حرة وامة [illegible] ومالو كان
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ومالو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والخدمة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
ولو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] نشوز [illegible] ولو ظهر
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وعظها

بيان
وان

بلا هجر وضرب [illegible] وجوبا تتعدى بعذرا وتتوبيعها
وقوعها بغير تعمده والوعظ [illegible] التقاسم والحق الواجب على [illegible]
والعذر [illegible] المعتوب [illegible] ان النشوز [illegible] النفقة والقسم او
تحققه اى النشوز **وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها**
ما لم يخف [illegible] الضرب [illegible] الضرب وهو [illegible]
واشر [illegible] الخوف [illegible] لهم [illegible] الضرب ان يبعدوا ان
بلا [illegible] وفي غير الوجه والمهالك **فان ادعى كل** من الزوجين
تعديه الاخر عليه واشتبه الحال بعثنا القاضي وجوبا **حكمين من اهلها**
لتنظر [illegible] فان [illegible] وحرفة ما [illegible] وذلك
بعد التصلح [illegible] **اصلاح ونفرق** [illegible] فان [illegible]
[illegible] جعلهما [illegible] به و [illegible] منها
[illegible] **وما او ملاقا له** [illegible] ماكان [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة
وما [illegible] فيها **موكل هو فحكمه بطلاق وقبول**
عوض وتوكل هي بذلها بدل عوض وقبول طلاق به اى بالعوض ثم
الحكمان [illegible] والمرء [illegible] الى [illegible]
[illegible] **باب الخلع** [illegible] الخلع
[illegible] وهو الشرع [illegible] الزوج [illegible] المفارقة
[illegible] فان [illegible]
منه [illegible] ثابت بن قيس [illegible]
[illegible] بعوض وزوج
[illegible] **هو فرقة** [illegible] **بعوض**
اى [illegible] الزوج [illegible] **بلفظ طلاق او خلع** والمراد [illegible] الالفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية الفراق [illegible] فرقة
الزوج تعليق طلاق [illegible] بها
و [illegible] الزوج [illegible] العوض **وهو بلفظ الخلع**
طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان نوى** [illegible] **مهر لزم**
كما [illegible] البيع [illegible] **او** [illegible] **فاسد** [illegible]
بلا ذكر عوض [illegible] **وجب مهر المثل** [illegible] منه
المرء [illegible] العوض [illegible] بعوض
[illegible] **وهلة الزوجة مرة بعد وقوعه** [illegible]
[illegible] المختلعة [illegible]
[illegible] بينه وبين الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] جديد
ولو [illegible] في العدة لم [illegible] الزوج [illegible] العدة
الوفاة ولم [illegible] الكلام لم يعد
اليمين [illegible] في كتب [illegible]

كتاب

الطلاق

كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطلاق مرتان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه
وانواعه اربعة [illegible] ومقصد وزوجة وله [illegible] انواع [illegible]
[illegible] **فرقة النكاح** [illegible] **انواعه اربعة**
[illegible] **والنكاح** [illegible]
[illegible] **وفرقة الملاعنة** [illegible] **والفسخ**
انواع [illegible]
[illegible] **فرقتها عاريها او نفقتها** اى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] **وفرقة لعان**
وعيوب وغرور [illegible] **وفرقة** [illegible]
[illegible] **وفرقته وطء شبهه** [illegible]
[illegible] **وفرقة سبي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفرقة** [illegible]
[illegible] **واسلام** [illegible] الزوج
ارتد او [illegible] **وفرقة** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **وفرقة** [illegible]
[illegible] **وفرقة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بطلاق** [illegible]
والفرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلقتها [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
وكانت [illegible] اى الطلاق [illegible]
او بائن اى [illegible] الزوج
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **من النية** [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] **والطلاق** [illegible] **اما**
[illegible] **بطلقة ولو ثلاثا** [illegible]

وهي ممن تحيض [illegible] او من لم تحض ولم يطأها [illegible] او في حيض [illegible]
قبله وكان بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او بدعي كان [illegible]
[illegible] حيضا او نفاس [illegible]
[illegible]
[illegible] في طهر وطئها فيه او في حيض قبله ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او لا سني ولا بدعي وهو [illegible] ان يطلقها [illegible]
وطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧١

او نائبا [illegible] او لم [illegible]
[illegible] طالق [illegible] سني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الطلاق المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج [illegible] بصوم وطلاق ونحوه والظهار أيضا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها على ترك قربانها أربعة أشهر
أشهر ولو في [illegible] كان يقول والله لا أطأك أو لا أقربك خمسة أشهر
أو صح من شغله [illegible] بقوله [illegible] يولون من نسائهم
[illegible] وهو حرام [illegible] زوجها [illegible] تربص أربعة أشهر
ومحلوف به [illegible] وهو الوطء [illegible] لا يمين [illegible]
[illegible] لو [illegible] لم يكن موليا [illegible]
ذلك ولم [illegible] منه قدرا [illegible] معول [illegible] فيما في [illegible]
يعلم [illegible] المحبوب ومن [illegible] يمكنه وكذا [illegible]
وقربانها سقط اليمين بالحنث والوطء [illegible] إلى القاف
وتعيين [illegible] وبانت بتطليقة بائنة [illegible]
وإن [illegible] منه [illegible] لوطئها [illegible]
[illegible] والوطء [illegible] في الحروف
فإذا مضت أربعة [illegible] أو [illegible] رجعة أو من زوال
القائم [illegible] ولم [illegible] فلها مطالبته [illegible]
وهي [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] فإن أبى
[illegible] القاضي [illegible]
من [illegible]
[illegible] وهو الذي في
[illegible] وإنما ينعقد
[illegible] بالحلف بالله [illegible] المذكورة [illegible] بتعليق
طلاق أو عتق أو التزام قربة [illegible]
أو [illegible] صلاة أو صوم أو [illegible] ألف درهم [illegible]
فإن حلف [illegible] هذا الشهر
[illegible] لأنه [illegible] وطئ [illegible]
[illegible] منه كفارة يمين [illegible] إن حلف [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] فإن عجز
[illegible] الوطء لمرض [illegible] فائه
[illegible] إذا قدرت [illegible]
لأنه [illegible] عذر [illegible]
لأنه [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] الإيلاء [illegible] والوطء
من المولى [illegible] وإن [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] المحلوف عليه [illegible] النسوة

سلو

[illegible] ولو [illegible] الحاكم [illegible] لأن اسم الوطء إنما ينطلق
[illegible] ولو [illegible] ووطئها [illegible]
[illegible] أربعة من [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن عاد [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
الحنث [illegible] واحدة ولو [illegible]
[illegible] فقط [illegible] واحدة [illegible]

باب الظهار

[illegible] أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible]
والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] وهو حرام [illegible]
[illegible] أربعة [illegible]
[illegible] تشبيه زوجته [illegible] ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو أن يقول لزوجته
[illegible]
[illegible] أي في التحريم [illegible]
[illegible] بالحرمة فإن [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] أي الكرامة [illegible]
[illegible] الظهار فإن قصد [illegible]
[illegible] بحرم [illegible]
[illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعود [illegible]
[illegible] من غير [illegible]
لأن العود [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] العود في الظهار
المؤقت [illegible] وأما العود [illegible]
[illegible] العود ولو ظاهر
من [illegible] لزمه [illegible]
[illegible] والعود في حق [illegible] ولو ظاهر [illegible]
[illegible] فإن [illegible] الرابعة
[illegible]

باب اللعان

[illegible]
[illegible]
[illegible]

المقيد عدم الفرق بين الظاهرة والباطنة [illegible]

والذين يرمون ازواجهم الآية ... فيقول فيما رميتك به من الزنا ...
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا اي زوجته
وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويشير اليها في الحضور ويسميها في الغيبة ويأتي بما يرفع الاشتباه
... فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ... وان كان ولد نفيه ... قريب
... فيقول اذا لو لدا انتفى ولد ثم ... وهذا
الولد من زناء وان لم ... ويخص به اي ... بلعانه ... اسبا
ب ... فرق بينهما ... وكذا المراة ... اي لعانه ...
الولد بالمراة ودرء الحد عنه ... وتحدت المراة
... بحد بعد التعزير ... مرات ... ولعنها
... عليه ... العذاب وانتفاء ... ظاهر ... بعنها ... والتنبيه
... الزنا او ... ولا ... نسب الولد ... او
... لعانه ... سبب ... ولا ... ولعنه ... فلا ...
المحد ... تقذف ... ولا يلاعن الحنبية
لا ... الملاعنة ... ان تقذف ... ومن ... وتسعى ... فلا يجب
... الزوجة انه ... بعدما ... ثانيا ... فان كان ... بن
... ويضاف الى ... ما ... الولد ... ويريد نفيه
دون ... اذا ... او الى ... للبنوة
ملا لعان ... ان لم ... اولا ... وينضاف
الى ... ولا يمين ... الولد ... بغير ... الحد او لا ان ولده
... ما ... فيه ... ولكن ... وتحصل
بشبهه ... الرابعة ... اللعان ...
به ... بحد ... النسب ... المراة ... نوبه ... الحو
لا من ... اما الزاني ... الحد ... يجب ...
الزوجية ولا لعانه ... النسب ... يعلل بها
يلاعن ... ولو قال الزوجة ... وجب لها ... لانه ... وابوا
ولها اللعان وان لم ... بقيتها اشهد بالله اني ... لصادقة
... هذا الولد من ...
ولا يكون السائل ... اللعان والثالثة ... لنفي ... ان يكون
استدلالا ... الدعوى ... ومن ... فلا يجب
الحد ... رجم ... او ... ومن ... زنا ... بحد
او زنا ... فلا يجوز اللعان ... وصور ان
تكون المراة كافرة او امة ومدبرة او مكاتبة او ام ولد او
مستسعاة او مجنونة او صغيرة ... توطا او ملاعنة ... الزنا او موطوءة
بشبهة ... فان ... لا يجب الحد لانه انما يجب بقذف محصنة
وهي ... محصنة ... وهو ... المذكورات
... التعزير ... ولا ... زيادة ... وما بعد ذلك

تكون

ان تكون سبب وجوب التعزير ... التكذيب ... ولا ... فكان ظاهرا
... التعزير ما ... او ... نقا او قربا ... الكذب ...
القذف ... ولا ... والصدق ظاهر ... كذب ...
... زنا ... اللعان ... اي ... لا ... لانه ... من الملك
على انه صادق ... التعزير لا ... القذف ... في ... ولم ...
... الى ... او ... فالظاهر ... وهو ...
لا ... اللعان ... لا ظاهرا ... التصديق ... هو ظاهر ... ولا ... التعزير
... التعزير ... صغيرة لا توطا
... لعانه ... بعد اربع مرات ... ان ... اشهد بالله ...
... بزنا ... لعنة الله عليها ان كان من الصادقين ...
... في الحضور ... في الغيبة ... وان كان ...
... الا ... الى ... الولد ... ولعانه
... بلعانه ... وشرط اللعان ... وبلفظها
... فلا ... التعزير ... اذا ... بعده ... وبه ... ان ...
باب العنين وغيره ... ما ... العدة ...
... او ... لم ... او ... ولا ... ولا ...
الاثبات ولا الاخبار ... وهو اما الزوج ... او ...
وانما تجب الفرقة بعد وطئ ... او ... في ... فلا ... وجه
على المطلق ... ثلاثة ... في ... ثم ... بعد ... بغير
... من ... لم ... اعتدت ...
او بعد ... الحرمة ... المطلوق ... مجرد ... لا ...
... او ... من ... ومن ... ابدا
... الفرقة ... ذات اقراء ... العدة ... المطلق
... ثلاثة اقراء ... العدة ...
... ولم ... بلا اشهر ... الحيض
... اي لم ... ثلاثة اشهر ... فعدتها
... فالعدة ... وزيادة ... لك
مراجعة والعدة ... لعدمها ... اي ... اقراء
... او بعضه
... من ... النصف
... بعضه
... الانتظار
... حتى ... وعدة ذات اقراء ... او لم
... شهر ونصف ... لانه ... واما الفرقة ... وفاة
... الزوجة ... او الوطء ... او كانت صغيرة
او ... صغيرة ... او ... ولو ...
... ايام بلياليها ... اربعة اشهر
... ما ... والذين يتوفون منكم ويذرون

[illegible] الشهر و[illegible] وتخير الاشهر لا هلبها لكن
وبه [illegible] منه [illegible] من قوله وكلا به **والعدة** [illegible] **شهران**
وعدة [illegible] حد الكبير في عدد ذلك [illegible] انتصف [illegible]
المد اما [illegible] اى [illegible] **ولو** كانت الحرة [illegible] **او تسعة**
عشر [illegible] اصل كموا لد [illegible] اصل دى لموطئه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فهو مقيد بكونه [illegible] بقيه [illegible] المنعقة
[illegible] [illegible] طلقه [illegible] [illegible] تعتد بالوضع
[illegible] بشبه [illegible] العدة [illegible] ولو عن صاحبه [illegible]
[illegible] او كانت [illegible] **[illegible] لمعات** [illegible] تنقضى عدة
[illegible] [illegible] الى [illegible] تنقض الحمل
[illegible] [illegible] وانه حاملا [illegible] به [illegible]
[illegible] في [illegible] يكون منها [illegible] ستة اشهر
[illegible] واحد [illegible] ستة [illegible] اسهما [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] لم [illegible] طلب البراة [illegible] التربص
[illegible] [illegible] **[illegible]** [illegible] زوال [illegible] او [illegible] في
[illegible] وهو نوعان **واجب ومستحب** [illegible] لا اصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] حدوث [illegible] [illegible] من [illegible] في اعتبار
مدرا [illegible] وهو شهر **فالواجب [illegible] في انتقالها**
اى المراة **من مرضه الحرق كالمسبية** وان لم [illegible] وهوة [illegible]
السابق **او بملكه** اى [illegible] [illegible] في [illegible] **بان تعتبر**
[illegible] **وام الولد بموت سيدها** [illegible] [illegible] لزوال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **او من [illegible]**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **ومن تجدد**
[illegible] **[illegible] [illegible] [illegible] والكاتبة بالتعجيز**
[illegible] [illegible] [illegible] تعددوا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **اولعبه [illegible] بريد** [illegible]
تزويجها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التزوج
[illegible] ولم [illegible] [illegible] **[illegible] [illegible] [illegible]**
زوجته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ام ولد **او [illegible] كانت [illegible] [illegible] من [illegible]**
امر [illegible] منتشر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **[illegible] [illegible] [illegible]** [illegible] [illegible]
[illegible] في ثلاثة مواضع **فيما لو طلق احدى امرأتيه** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] وانا [illegible] [illegible] **[illegible] [illegible]**
[illegible] البيان في لعينه [illegible] **او التعين في المبهمة [illegible]**
من [illegible] الوفاة من الموت [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] والشبب [illegible] [illegible] [illegible] احتياطا فان لم
[illegible] بها او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوفاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رجعى [illegible] [illegible] [illegible] الوفاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عدة الوفاة [illegible] [illegible] في الجميع
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزوج **على**
[illegible] [illegible] [illegible] الوفاة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ستة اشهر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **[illegible] [illegible]**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] [illegible] لم [illegible] اذ لا [illegible] [illegible]
لم تعتد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وما ذكرته من ان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible] في شرح [illegible]
باب الرضاع هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وشرعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كتاب النكاح والكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولبن **[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **[illegible] [illegible]** او [illegible]
[illegible] **[illegible]** من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في حال الوصول الى [illegible] [illegible] وصوله الى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وصوله اليها بواسطة [illegible] [illegible]
في [illegible] **ويكون الرضاع [illegible] [illegible]** في ابتدا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رضاع [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وابتدا [illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **[illegible] الرضاع**
او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من جنسه فيقلل بهذا المرة والمرتين كلبن البهيمة لا بلبن من [illegible]
مدة يوم لانها كالميتة **ويكون خمس رضعات** يقينا فلو شك لم يحرم
وكذا لو اتحد فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن
اي يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه **وضبطهن**
بالعرف وان لم يكن ضبط اذ لا ضابط في الشرع ولا في اللغة فيرجع
فيه الى العرف **فلو قطع ارضاع** [illegible] او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد **تعدد او قطعه** للهو او للتنفس **وعاد
فورا او تحول من ثديه الى ثديها الآخر** فهو ... تحوله من ثدي
الى ثدي **فلا** تعدد كان ابن انتقل من طعام الى آخر او اشتغل
للهو ... ثم عاد اليه [illegible] **وكذا رضاع**
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة **حرم اقاربه** [illegible]
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤها اجداده وامهاتها
جداته واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله
وخالاته واخوة ذي اللبن عمومته وعماته وكذا الباقي **الا ولد
المرضع** [illegible]
المرضع [illegible]
ومثله [illegible]
زوجات وام ولد [illegible]
[illegible]
امومته لهن [illegible]
ملكه [illegible]
من [illegible] الذي [illegible] موصول اللبن
المجوف **كحقنة** لانتفاء التغذي بها **ولا تنقطع نسبة المرضع**
منه هو ... زوج او ... او انقطع اللبن
وعاد او طلق [illegible] ولم يحكم ... للهو
بل [illegible] **ولده** [illegible] الحكم
[illegible] وان [illegible] طهور [illegible]
[illegible] الولد لحمل
ولو تزوجت امرأة في العدة ثم نجب بلبنه فمنه فهو الولد يتبع الولد فهو لمن لحقه الولد
[illegible] **او** كان
[illegible]
باب النفقات [illegible]
[illegible]
بالنسب نفقة الاصل [illegible] **وبمن هي**
منها بولادة ولو بواسطة القرآن تعالى

للهو
بولادة

[illegible] فيها من الزمان معروفا ومنه الطعام نفقتها **وزوجته** لانه من يتجه
[illegible] الكعبة للزوجة **والشرع** مما ابتاعت ولو بواسطة [illegible]
فان ارضعت [illegible] **ووجهه انما لزمنا** [illegible]
الولد [illegible] **الزم ونحره** [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **عن نونحه ونونة زوجته** [illegible] وعادته وابر ولده
[illegible] فعلا بعض [illegible] ذلك لان
من اهل المواساة [illegible] الا ان يكون اصله
منتجب له [illegible] وتحتم الولد [illegible] بالقوت
ويجب بالنشغ **الزوجة** [illegible] وجه [illegible]
اذا [illegible] لتستعد [illegible]
ولقوله [illegible] بالمعروف وبعضه **فا قيما لا كانت من غير**
[illegible] **او امتناعت لكن زمانا وسرض** [illegible]
[illegible] **وتنفقه المعتدة الكانت ويعتبر** [illegible]
[illegible] **او كانت حاملا غير معتدة من وفاة** او وطء شبهة او
[illegible] العقد [illegible]
بخلاف المعتدة من وفاة [illegible] باسناد صحيح [illegible]
زوجها نفقة او من وطء شبهة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **وتنفقه المملوك** [illegible] الزوج
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] **مد على الغني الحر** [illegible]
مد ونلك [illegible] **المتوسط** الحر [illegible]
مد وعلى العسر [illegible]
لا [illegible] في نفقتها [illegible]
والواجب [illegible]
[illegible] والمتوسط والعسر [illegible]
[illegible] **ولو كان له** [illegible]
لا [illegible]
[illegible] نفقته [illegible]
النفقه ويجب له [illegible] **وتجب النفقة**
[illegible] **وتسقط النفقة**
نفقة الزمان [illegible] **لا نفقة الزوجة** وفاديه فلا تسقط
[illegible]
[illegible] **باب الحضانة** [illegible]
ما [illegible] الحضن [illegible] وهو الجنب [illegible] الطفل اليه
[illegible]
[illegible] ما [illegible] مصلحته [illegible]
تقدم فيها [illegible] **كانت**

[illegible] الى ان يميز الولد وهو ابن [illegible]

[illegible]

فان افترقا [illegible] ولم يرض بحضانة الولد [illegible]

[illegible]

كتاب الجناية

[illegible]

وخطأ وهو ان لا يقصد [illegible] ولا قود [illegible]

[illegible]

وشبه عمد [illegible]

[illegible]

[Margin notes: illegible]

الكفارة فقط اي دون القصاص والمال لو قتل نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب ظنه حربيا [illegible]
فتلف والكفارة [illegible] بخلاف القتل بغير [illegible]
وما يوجبه والسود والدية وهو الفعل العمد [illegible]
[illegible] اولياء [illegible]
[illegible] ويوجبه اي العفو نفسه الولد
اي القصاص [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود [illegible] او بعفو عنه
[illegible] المراة اذا قتلت
[illegible] الدية ولو [illegible]
ويوجبه الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو كالخطأ وشبه
العمد [illegible]
وسائر العمد [illegible]
[illegible]
[illegible] القود [illegible] والعفو [illegible] اي استوفى وما يقابل
[illegible]
الا من [illegible] القود [illegible] والعفو [illegible] لا البدل
[illegible] فصل في [illegible] الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر [illegible] الا [illegible]
[illegible] وان الواجب قيمته وانها [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في [illegible] الجناية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] القود

ينهدم العظم [illegible] ودون غيرها [illegible]
[illegible] فصل في [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او سيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الديات

جمع دية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لا يكتنف الأرماح وأما فضلا الحمرة [illegible] ويجب بوطء البغية
[illegible] بالتحكم [illegible] الأفضل [illegible] بذلك ولمن [illegible]
[illegible] ورفيه [illegible] والعقل العوزي
[illegible] بيوسف [illegible] له
ولا يكون [illegible] وكسر الصلب إذا فات به المشي أو المني أو الجماع
وشلل [illegible] وحقيقتهما [illegible] وبان تسوله
[illegible] من [illegible] صلب [illegible] عمدا ويجب
[illegible] لكل واحد منهما [illegible] من حيث أنه [illegible] وأرضه
وكذا [illegible] ولو [illegible] وسواء حكما [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ابن حزم [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] وسمعه [illegible] البيهقي
[illegible] المنافع [illegible] وما [illegible]
[illegible] والبطن والمثني والجر [illegible] وهو الحق [illegible]
ما يجب فيه مثلها كالأذن وسمعها ومن [illegible] واحد واحدة [illegible] واحدة
وشفة وهي واحد [illegible] ونطقه [illegible] ورجل وثديها وحلمة
امرأة [illegible] بما [illegible] في حجيته فرعا [illegible]
[illegible] من [illegible] ملتومة لانتفاء المنفعة [illegible] ونجمه
وأليه وشعر [illegible] [illegible] وأصدرت [illegible]
[illegible] بالتحكم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ومنه ما يجب فيه ثلثها كالموضحة [illegible]
الدماغ [illegible] عمرو بن حزم [illegible] رواه أبو داود [illegible]
[illegible] وكذا الجائفة [illegible]
[illegible] وطرقه [illegible] عمرو بن حزم
[illegible] وبذا قال [illegible]
[illegible] ومنه ما يجب
فيه ربعه [illegible] ولو [illegible] عمدا
[illegible] وهو [illegible] ومنه ما يجب
فيه عشر [illegible] ونصفه وهو المنقلة [illegible]
[illegible] عمرو بن حزم [illegible] رواه أبو داود [illegible] ومنه ما يجب فيه
عشرها كالسن [illegible]
[illegible] الدارقطني والبيهقي [illegible]
[illegible] ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كالموضحة في الرأس أو الوجه
[illegible] عمرو بن حزم [illegible] وأنملة الإبهام [illegible]
[illegible] وهو الحق ومنه
ما يجب فيه [illegible]
[illegible] الجاني [illegible] الدية [illegible] العصبات
[illegible] وسواء [illegible] الجمع [illegible]
الذكور

[illegible] الأصل والقضيه
[illegible] فقتلتها وما في بطنها [illegible]
[illegible] فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية
جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها [illegible]
[illegible] عصبتها [illegible] رواه [illegible] الولد [illegible]
[illegible] هو هذا [illegible] العاقلة
[illegible] عليها [illegible] الجاني
[illegible] العاقلة [illegible]
وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] ولا تحمل عمدا مطلقا ولا صلحا [illegible] ولا
اعترافا [illegible] ابن عباس [illegible] العاقلة
[illegible] ولا عن عبد [illegible]
[illegible] مرتد
لانتفاء النصرة [illegible] ولا عن [illegible] ولا عمن
[illegible] المرتد
[illegible] ولا عمن [illegible] كافر [illegible]
[illegible] لانتفاء النصرة [illegible]
[illegible] ولا عمن [illegible] واختلف
[illegible] في وقت العقل [illegible]
ولا بينه وتحمل العاقلة [illegible] مسلم [illegible] ثم
ارتد ثم أسلم [illegible] عاقلته
[illegible] وفي المعتق [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] عاقلته [illegible] وفي
[illegible] في مسألة
[illegible] ولا شيء [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية وتخفيفها [illegible] دية [illegible] ثلثه
[illegible] حالة ولو [illegible] على الجاني [illegible] المؤجلات وتخفف
دية الخطأ [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] عن العاقلة
[illegible] إلا أنه تكون العقل [illegible] سواء [illegible]

والتشريق ... احدها ... من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او شهر حرام
او العتق محرم رحم بلا اضافة مغلظة بالدية مثلثة ...
... بلا اضافة ... الرضا ...
... فصل ... بكونها ... وبكونها على العاقلة
فصل ...

[illegible]

المرتد تجب استتابته والكلام في قتله ان لم يتب تارك الصلاة فانه كتارك
استتابته في الحال الثلث يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام ابن المقري في الروض واصله والمنهج والتصحيح [illegible] من زيادة
وتفارق المرأة ووقع وطء من يصح [illegible] او وطئها [illegible]
كانكار [illegible] او جحد او اعتقاد [illegible] الكفر
[illegible] بعد [illegible] الاسلام ولم يلزم بالكفارة [illegible] وان المرتد بغير
ولا يصح نكاحه لانه غير مبق [illegible]
عدته كما [illegible] وسقط التكليف [illegible] امر انفسنا
[illegible] وتحرم ذبيحته كما تحرم [illegible] لحجته ويهدر دمه
لغير من يجده [illegible] فاعله ولا يستغفر [illegible] هو موقوف [illegible]
موقتا [illegible] فان [illegible] بانه لم يزل ولا يسبى
[illegible] ولا يرث ولا يورث كما [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب
احكام البدن [illegible] لا يختلف [illegible] الصحابة
[illegible] ولا يجد
[illegible] ان يفسق المرتد [illegible]
[illegible] فاسق [illegible]
[illegible] العرف ولا يصح [illegible]
لعدم [illegible] بعد [illegible]
[illegible] استتابته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible] ما هدد به [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] اي ما هدد به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا ينفذ تصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كتاب الجهاد [illegible] ويلزمه [illegible]
[illegible]

[illegible] اخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] هو فرض كفاية [illegible]
[illegible]
المجاهد [illegible]
[illegible] الثغور [illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان يحيط العدو [illegible]
[illegible] العدو [illegible]
[illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] انواع الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمجنون [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب البغاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

طا بنفسان اضربان ... [illegible] ثم يفتوى ... **[illegible] انواع البغاة**
ومنهم من ذكروا **الخوارج** ... [illegible]
ومطاع اعرس وهم ... [illegible] ... لتقتل
او ... [illegible] ... الغوث **ومقاتل**
الفريق **الاول ... [illegible]** اذا كان في دار ... [illegible]
... [illegible] ... **وكذا** ...
ان ... [illegible] ... ومن قبضتنا ... [illegible]
... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... البغاة ... [illegible]
... [illegible] ... واسطنا وشبهه
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **فانما انقضت الحرب** ... [illegible] **ودمهم**
ما اخذ منهم ... [illegible] ... **وما اخذ منهم**
ما اخذوه ... [illegible] ... **فانه المنوه** ... [illegible]
الضرورة العبار ... [illegible] ...
... [illegible] ...
[illegible] ... ان ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **[illegible] طريق** ... [illegible]
[illegible] ... وكذا ... [illegible]
... [illegible] ... **كتاب** ... [illegible] ... الجهاد ... [illegible]
... [illegible] ... **بما اخذه**
... [illegible] ... **[illegible] ماكله**
... [illegible] ...
... [illegible] ... **والما فوته** ... [illegible]
[illegible] او سرقه او ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **[illegible]**
... [illegible] ... الغنيمة ... [illegible] **وكون** ...
... [illegible] ... **[illegible] بحار** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

الاحرار للبس ونحوها وبالعام ما ... [illegible] ... وفائدته
... [illegible] ... **فان فضل منه** ... [illegible] ... لعمران اهلها ... [illegible]
[illegible] رد الى الغنيمة ... [illegible] ... ومولها في
الاسلام **وحرم** ... [illegible] ... **[illegible] من الصغار ... [illegible]**
وان ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وما بعده ... [illegible] ... فيجوز ...
كانه ضعفا ... [illegible] ...
... [illegible] ... **[illegible] ما لعاد** ... [illegible]
... [illegible] ... العدو ... [illegible] **او تحيزا الى**
فئة ... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... **الا ... [illegible]** ...
... [illegible] ... **[illegible]** ...
... [illegible] ... والصبيان ... والمجنون ... [illegible]
... [illegible] ...
[illegible] ... [illegible] ... **ويجوز ... [illegible]**
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **ان كان ... [illegible]**
[illegible] ... [illegible] ... **وان ... [illegible]**
... [illegible] ...
... [illegible] ... **[illegible] وان ... [illegible]**
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **[illegible] ان كان**
... [illegible] ... **وكلا** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب الجزية** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وركه صرفيها قبل [illegible] ما بلوا الذي [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] اهل الكتاب كما رواه البخاري [illegible]

كما رواه ابو داود [illegible]

[illegible]

الا بدينار عند [illegible]

[illegible]

بيع كدينار [illegible]

[illegible]

ابا بكر [illegible]

[illegible]

ءايانا

[illegible]

فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا مقيمين الا من ... [illegible]
العهد وصار بالعهد ... كانوا حربا لنا ... [illegible]
امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن ... صبي ومجنون واسير وتاجر ومسلم ... [illegible]
وعبد ... جاسوس ... او هذا كان ... [illegible]
... او مجنونا ... [illegible]
... [illegible]
غير محصور ... [illegible]
... [illegible]
... جاسوس ... [illegible]
... [illegible]
... ان يبدأ ان ارسعه ... [illegible]
... [illegible]
... ولو تاجر عندنا ... [illegible]
... او مسلم وذمي او ... [illegible]

باب الغنائم وقسمتها

... اذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها بين الغانمين ... [illegible]
... او اقر اهلها ووضع الجزية عليهم والخراج ... [illegible]
... [illegible]
وقتل الاسرى او استرقهم ... [illegible]

باب ...

... [illegible]

فان ... [illegible]
... [illegible]

... فيعتبر بالمدبر ... فان سبقته ... [illegible]
... او صدها ... [illegible]
لا بعد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ما لا الا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

باب المستأمن

... [illegible]

باب العشر والخراج

... [illegible]

فيجوز

اي يحرمون عليه ما بعض من فان كان يحرم من حبث نسبته
الا نقصان او ستين بعضها بعض لساله بعض ولا علم فان اشتوا الشي
وان لحباس او شد يد وحد في جرور او شد يد بين لم يسقط الحد
لوجوبه بما يملكون الشيء يستوفونه به لكن يجب ما فيه الحد الى زوال
ذمن وهذا هو المذهب والذي في المنهاج يعد القضا
استحبابه ومنهم من قال يستحب تاخير الحد الى زوال السكر
منه وان قل وهو ان يشرب ما يسكر في نحو الحنفي عنها النون
المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم ... ورو ... ابو داود وابن ...
... معاكما هذا ... انه
... المخنثين ...
... ابو ... الطريق
بنا ابدا ويعزر في المرتبة وحيث بعضها ولو بعضها فقط ...
... او ... اقتصار على
المخنث ... الحد ... زنا وكالزنا اللواط ...
... بما لم يحد به يجلد ويغرب وان كان محصنا
... وفي سوى اسباب الحد لتعزير ... كاجر المعلم في
...

باب السرقة

... بيان ... لا جاني
... فاقطعوا ايديهما ... حمار
... من حرز مثله
... بشروط ... يشهد وهو من
... بجحد سرقة القطع بها تكون
المسروق ربع دينار خالصا وهو من ... او مقوما به
لا يقطع ... في ربع دينار فصاعدا ... الله ...
... اذا كان ...
... لم ...
ربع دينار ... او ... من حرز
مثله فلا قطع ... بحرز ...
... ومن سرق ... وبيا الحرس
... الحرز ...
... دينار ...
... ووجه ما ... في الحرز ولا شبهة
... في المسروق ... وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع ... لم يرتهن
... المال ... وشبهة ولادة فلا قطع ...

[illegible]

... الحرز
... لا شبهة ... او ... سقطت ولا انه ... فاقطعوا ايديهما ...
... فاقطعوا ... ولا يد ... دفع ...
... قطعت ... رجله اليسرى ... ثم عاد فرجله
... اليسرى ثم ...
... اليمنى ...
... يعزر ...
... الكبرى ...
... رجله ... الكبرى ... وصاحبه ... الغرض
... المسروق كالمغصوب ...
... قطاع الطريق
... يعزر ... النصاب ... لم يأخذ المال
... وان قتل
... الحد ... وان اخذ المال قطعت ... اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد ... اليسرى ...
... مات ...
... صلب
... ثلاثا ...
... السرقة ...
... وتعزير ...
... القتل او الدية او العفو
... عفا ... ما ... ان يكون
... ما لم يتب ...
... البيات ...
... ودفع الصائل
... قصاص ...
من نفس وطرف ...
...
... ومن قتل دون
دمه فهو شهيد رواه الترمذي وصححه من قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ... فهو
فهو شهيد ... المالك

ان بغى روصه مما لم لا يتناول المتغضل لمعاينه ولكلامه دفع المكره وقبول
عن مغصوب او لى او ايم من مولده من شيا و طرق او اهر او ما لو تكلفه
ولا ضف فالو ضف لتلوله شيا ونبع بالنخعى [illegible]
ولا ضرع [illegible] الاول ان [illegible] المغصوبه ولا ضف [illegible]
[illegible]
فان لم يتعد فو لا بالعبر مثليه او قيمته
[illegible]

[illegible]

ساتعقا ابزاليه

فابا سواالمان ساينظا ام باكا ان فاتهما ام قطرها فقطعت انتفطر لانهام
بيه وعليه بعهدها ومنفطها كالو او قتغهب وكم لو لسبه له اتفاق فيه
عادة فانه بعتبه لما النشه العادة وان لم يتعجل فابلغت شيا
لم يصحبه اعيما ابلغتنه بلده اولها او ولو بالبلد ان لم يتغرط
ان ارسلها ولو لبلده لم يرعى لم [illegible]
[illegible]
باب اذا بغى ضياه مستغنا فالـ و لو الى [illegible]
[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم ما لا يحل اكل ... اما الهر ... [illegible] الضبع لا
على ما بلغه صلى الله عليه وسلم رواه ... ان الثعلب **الا جميعا** ... حمل الجمل منه
وسفرا ... وتراب للضرورة **وتستقذرا** ليس ... **وذا مخلب**
من الطير كباز ... [illegible] ... **وذي ناب** من السباع
كاسد ونمر و ... [illegible] ... **وتحرم ما نص على تحريمه**
محاسنه ... [illegible] ... حشرات ... صغار دواب
الارض ... [illegible] ... **اسخبث**
... [illegible] ... **او بيع من قتله** ... **او امر به**
... [illegible] ... **والدواب**
الوالجيد ... [illegible] ...
الحمر الاهلية ... [illegible] ... نهى ... عن الجلالة ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **ونهى عن الجلالة** ... [illegible]
... [illegible] ...
... **اذا تعذر لحمها** ... [illegible] ... **الا ان**
تعلف طاهرا مطيبا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **نجاسة تحريم**
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن حبان ... والترمذي ...
... [illegible] ... ابن عباس ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
**لا اضطرار ... ولا اكل ما ... ** [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وجب ... على ... ثلاثة** ...
... [illegible] ... **لا ... ** ...
... **اذا ... ومن الحاكم ... ** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب الصيد**
**والد ... ** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **الصيد ... ان ... يصاد** بعيد

او بسهم او شبكة ... [illegible] ... **فذكاته ... ** [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **او ... صائد ... **
**سهم فان لم يدرك ... ** [illegible] ...
... [illegible] ... **او ... وتعذر ذبحه ... **
السلب ... [illegible] ... **مات قبل ... **
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **ملك**
... [illegible] ...
**فان ... ** [illegible] ...
... [illegible] ...
... **او ... ** [illegible] ... **او زجر**
انزجار ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
**وان ... ** [illegible] ... **من بعد ... **
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **ومثله**
... [illegible] ...
... [illegible] ... **الصيد** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **لا ... ** [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب الاضحية** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

ا ولـ[illegible] ان فعلها وهو المضحي [illegible] ضحى بها [illegible] مولية [illegible] لم يأكل واكثر
اي من صلاة العيد وانحر لنسك وفيهم [illegible] سلم [illegible] عمرو [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحها [illegible] وقال [illegible] الذي ساحه [illegible]
ومن [illegible] نوع [illegible] **الا دما واجبه دم [illegible] ثلاثة ثم دماء الحج** المتعة [illegible]
[illegible] **والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية** ابتدا او [illegible]
[illegible] **ومنه مع الاضحية** مما الواجبة **والعقيقة والوليمة ولا**
تجزى في الاضحية الا الجمع من النعم ولا شيء من غيره اي من بحر
والبر [illegible] اصحابه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible]
جذع الضان بما اجذع وهو من له سنة او اجذع **الثانية**
ومن المعز والبقر [illegible] **التي لها سنتان** [illegible] الثنية
الثالثة [illegible] صحوا [illegible] من الضان [illegible] جائز
[illegible] لا يذكوا الا جذعة الا ان تعسر [illegible] فتذبحوا جذعة من الضان
[illegible] المسنة الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها [illegible]
[illegible] الجذعة [illegible] الا ان [illegible] سنة الى [illegible]
ويجزى الشاة عن واحد [illegible] **ويجزى البعير والبقرة عن**
سبعة كما يجزى عن [illegible] جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **ولا يجزى**
فيها اي [illegible] **معيب بعيب ينقص لحما** [illegible] من لحم [illegible]
[illegible] **فلا تجزى العوراء ولا العجفا**
ولا المريضة البين مرضها وان [illegible] صحابها [illegible] **التضحية** منظورا
ولا مقطوعة [illegible] العجفا [illegible] [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] **ولا الجربا** وان [illegible] [illegible]
[illegible] ولا ينقص [illegible]
ويجزى بعد زوال القرن [illegible] لم ينقص اللحم [illegible] **وما فقد ثنية**
[illegible] بغير مرض **وما فقدت الضرع** [illegible] افادة لا تمسه
او [illegible] لا يضحيه **اسنانها**
[illegible] [illegible] وهو [illegible]
ولـ[illegible] **وان يكون بعد [illegible] النحر** [illegible] فاقد [illegible]
او [illegible] **وان لا يتقدم الا بعد صلاة العيد** [illegible] رواه
الشيخان **فان ذبحها قبله [illegible] وتذبح بعد طلوع الشمس بقدر**
ركعتين وخطبتين خفيفتين وان لم [illegible]
[illegible] لا يصح **وان يكون الذابح مسلما** لانه [illegible] ما له [illegible]
وكره ما ذبح [illegible] او مجنونا وصبي منها [illegible] **احب من ذبح كتابي**
[illegible] **وان يكون الذبح نهارا** وان جاز ليلا لكراهة
لانه قد [illegible] وان [illegible] لا [illegible]
ثم [illegible] بيمينه [illegible] وان [illegible] لانه [illegible] **وان لا يمس [illegible]**
ولو طرأ

مسنة

عوراء

بنفسه

ولا ازالة شعر في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي [illegible] اذا رأيتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه [illegible] [illegible]
من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان [illegible] اليها [illegible] **وان يسمي**
الله تعالى ومن [illegible] الذي [illegible] باسم الله للاتباع رواه الشيخان **وان**
يصلي ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible] فيه
[illegible] الاذان والصلاة **وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل**
مني للاتباع وذكر [illegible] من رواية [illegible] **وان لا ينحر**
[illegible] **فان ذبح ليلا [illegible] كره** [illegible]
[illegible] **وان ينحر الابل ويذبح البقر**
والغنم للاتباع رواه الشيخان [illegible]
النحر الكبير [illegible] الذي [illegible] **اسم محل النحر** [illegible]
اي [illegible] **ويحل ذبح [illegible]** [illegible] والحلقوم [illegible]
[illegible] **الحلقوم والمريء** [illegible]
النحر [illegible] معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] [illegible]
ويوجب [illegible] **[illegible] وقتها** [illegible] التضحية
[illegible] **ولو [illegible] [illegible] ايام التشريق** [illegible] ايام التشريق
[illegible] من [illegible] اجل [illegible] العقيقة [illegible]
فيه [illegible] قربه [illegible]
واجزات [illegible] صحيه [illegible] **الواجبة** [illegible]
[illegible] التضحية [illegible]
[illegible] التضحية
[illegible] **مصر** [illegible] العقيقة [illegible]
الولد [illegible] عند حلق شعره **سن العقيقة عن**
الغلام [illegible] **شاتان** [illegible] **عن [illegible]** من انثى [illegible]
[illegible] **شاة** ان [illegible] العق [illegible] شاة [illegible]
رواه الترمذي [illegible] حسن صحيح [illegible] وذكر الخنثى من
زيادتي [illegible] اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة **وسن ان لا يكسر**
العظم [illegible] عضو [illegible] اعضاء المولود [illegible]
ان يطبخ [illegible] الا رجلها [illegible] القابلة [illegible] رواه
الحاكم وان [illegible] وطبخ [illegible] [illegible] المولود [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] العقيقة [illegible]
اليهم اولى [illegible] **[illegible] كان [illegible]**
[illegible] [illegible] **ما [illegible]** [illegible] **الا**
[illegible] **فالبحري** [illegible] **مما [illegible]**
[illegible] [illegible] كما جزم به الزمخشري

بما ذكره

ونحوه وقيل سعد الحطى [illegible] ولو انانا او اصدها ورجح الاصل بيّن ما كان
اذ ثم وعلى سبيله ولا [illegible] بينهما [illegible] علىسبيل المعروف
وان اسم نوعان احدهما الحميد مختلف ما [illegible] هو او [illegible] فعلى
تعلقه البصر [illegible] اي لا [illegible] والثاني البعد
سبيه ما [illegible] صوابه ان [illegible] وقد كان البصر اذا اعرض
او [illegible] سولا ان [illegible] وقد [illegible] سابقة ما دام
مصر [illegible] و [illegible] [illegible] بها
[illegible] اصله نوعان [illegible] قال الجوهري [illegible] والوصيلة
سمع [illegible] ان الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] ما بدعونه لا اله
[illegible] بعد [illegible] الا الرجال [illegible] جرت مجرى
[illegible] والثاني ما قال الزمخشري ونحوه [illegible]
ذكر [illegible] او ذكرا [illegible]
اي لا [illegible] وما سلم الا صل [illegible]
لا [illegible] والحامي هو [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ولا يطرد [illegible]
[illegible] نحو [illegible] بعد [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] التجارة [illegible]
لا و تغليب [illegible] والثالث [illegible] نوعان
واقعة في خصومة وافعة في [illegible]
له [illegible] العانو [illegible]
[illegible] ان [illegible] وما [illegible] واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول [illegible] في [illegible] انما المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
التي مع [illegible] ونحوه [illegible] المبيع [illegible] ودعوى
الزوج [illegible] العنة [illegible] ودعوى [illegible]
الجارية انه غير مسلم ودعوى [illegible] اذا [illegible]
له مال [illegible] وعلى الميت [illegible] وكونها [illegible] ومما اذا قال
[illegible] ما [illegible] اذا [illegible]
[illegible] والنكول [illegible]
بالمحلوف [illegible] العيب [illegible] بعدم الوطي [illegible]
بعدم [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] اي [illegible] لغو اليمين [illegible] وبلى والله [illegible]
[illegible] اكراه [illegible] لغو اليمين [illegible]
[illegible] لا [illegible] لغو [illegible]
مرفوع عنه القلم [illegible] العفو [illegible]

الى

الى [illegible] انه لا فرق بين جمعه [illegible] وبلى والله [illegible] وهو
ظاهر [illegible] شعقده [illegible]
[illegible] عدم القصد واليمين المنعقدة
لا [illegible] كانت [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] او النار [illegible] الكبائر والحلف
[illegible] اسم [illegible] المنصوص [illegible]
غير اسم [illegible] او [illegible]
[illegible] لعظمته وعزته وكبريائه [illegible] او صفة
[illegible] الدار [illegible]
[illegible] وهو المرام [illegible] معلقة [illegible]
كانه [illegible] او [illegible]
اذا [illegible] ونحوه
كفارة [illegible] بالتراويح [illegible]
[illegible] اما [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] كالنبي [illegible]
[illegible] وحروفها [illegible] لم [illegible] وانا
[illegible] وانا [illegible] والواو [illegible] التنبيه
ان [illegible] وضم او [illegible]
لا [illegible] الانعقاد [illegible] انه
والفاظ الله [illegible] صفة [illegible] المعلقة [illegible]
او حلفت او عزمت او [illegible] اوقسمت او احلف
[illegible] او اقسم
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] بيمين [illegible] وصفته
[illegible] انعقدت [illegible]
[illegible] هذا [illegible] بغير اختيار [illegible]
[illegible] الملتفت [illegible] منه [illegible]
[illegible] وحلفه [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
فان عدم الكفارة على الحنث جائز [illegible]
[illegible] حلفت على [illegible]
الذي هو [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] تقديمها على [illegible] الصيام فلا يجوز
تقديمه على الحنث [illegible] فلا يجوز تقديمها [illegible]
[illegible] بصوم رمضان [illegible]
ولو حلف على الترفع على زوجته او على تركه اي [illegible]

حلفه فنزوا فنها وهي في عين سنة رجعته بحج لا ولي ومثله الثانية
لانا برجعته في حكم التزوجه ولو حلف لا يسكن باوله سا برلو لا عرج
او لا يلبس وهو لابسه او لا نصف نقا ستدام حنث لان الا الحطانة
مما تسمى سكنى ولبسا لنزو ولو با ولبسا وهكذا كل ما سعد ربهله كقيام
وما ركبهم فله تعالى فما لا سعد رجه كما لو حلف لا يتزوج او لا
يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث
لانه لا يسمى انه فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الي جمر او حلف لا يأكل
هذه الثمرة وهي فيه ولا يخرجها ولا يبتلعها بل يأكل بعضها
وباشرا ... في الحال لا ثم يأكلها ولم يخرجها ولم يبتلعها فان لم
يأكل بعضه ولا ... منفصلا في الحال ضنثه لا ... او حلف
لا يأكل ما اختلطت ... يحنث ... اولا
في المحلوف ... فيما ... المحلوف
والعرق ... او ... وضرها
او ... غير ... وضنب ...
... والسويد ... والحيل والطير ...
... او لا يشرب ... فاكلها او ...
... او يشرب ... فذاقه ...
... [illegible]
... [illegible]
... في هذه ... لم يحنث
... وصد ... ويجري ...
عليه او غيرا ... ادر منه ... لا حنث
... او ان يحلف ... فيه وعمه ...
... في الروض واصله ... وهو ... الظاهر النص ... صحح
... الموضع ... ما لا ... كل راس النعم
وفي ... والبقر والغنم ... در ...

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام ... بما لم تتعين ... الاصل
... لقوله ... وليوفوا نذورهم ... من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ... انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية ... كالمراد بحاد او صلاة وتلزمه
... الحج ... صحيحا ...
... لو نذر ... الصلاة ... لصوم ... الا ...
... ضررا او فوت ... طبيبا او واجبا ...
... فلا يصح فلو نذر ... لا بعده ... او ...
... وفاته ... قضاها كما لو نذر اضحية بعينها
... ماتت لا قضاء ... او مرض او ... مرتدة وشبابة
او ... الوقت او ... بمثلها ... توانا قضاء ... لو نذر صوم سنة
... لم ... اذا ... شيء ... الهية

... فلا قضاء لانه لا نذر ... ولم يقدر ... ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها ... الا ايام الاضحى ... وهي يوما
العيد وايام التشريق ... ولا يقضيها لانها ... قابلة للصوم
فلا ... ولا يقضي شهر رمضان ... او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه زيد ... لان ... بمن ... وكذا
... فان نصا ... عنه ... لا ... او يوما ما
لا ... نذر صوم ... لعدم قبول ذلك للصوم
او ... وهو ... او واجبا ... وهو ... قضاه
... نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
... الا ... يتقدم ... صام ...
... صوم سنة بعينها ... نذر
... ان لا ... التام ... ان لا يشهد
...
... غاية ... ولو ... وقت ...
... ولو لا ... الناس
... الناس
... استاذه
وان ... بعد ... ان ...
... سولم ... ومرض ...
في ... اصله ... وهو ... وان ...
... وقت ...
... الزيارة ... وكذا ...
لم ... وان ...
... ان الترك ... وقطعته
... او ...
... ولا ...
... ولا ان ... اذا حضر ...
... ولا ان ... متى ...
... واذا ... فهو اولى ... قصوبا ان
... او ... وقدم ...
... لو كان ...
... ولو ...
... بدعوى واحدة ...
... ان ...
... وان ...
... العلماء
... وتعارض ... للعقل

تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الأمر (ولا يقلد غيره) أي إن كان مجتهدا بل يحكم
بما ظهر له باجتهاده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (ولو حكم بعلمه) لأنه إذا
حكم بشاهدين [illegible] معه وان [illegible] أولى وشرط [illegible] بأن يصرح
بمستنده فيقول علمت أن لك عليه ما ادعيته وقضيت عليك بعلمي فإن
[illegible] وأنا [illegible] (إلا في عقوبة لله) تعالى من حد أو تعزير لأنه
[illegible] ولو قامت بينة بخلاف ما علمه لم يحكم بالبينة ولا بعلمه
وبعبارته بما يعقوبة [illegible] بالحدود (وإن ظهر له الخطأ في حكم)
[illegible] بأن [illegible] نقضه [illegible]
[illegible] (نقضه)
[illegible] أي ظهور الخطأ
(فإن كان) [illegible] أي بالاجتهاد [illegible] (لم ينقض)
[illegible] (ولا يقضي [illegible])
[illegible] (ولا يحكم [illegible])
[illegible] الذي عليه [illegible]
[illegible] بأن [illegible] (وإن ارتاب في الشهود)
[illegible] وجب [illegible] عن [illegible]
[illegible] (ويلزم التعديل) [illegible] (عدل)
[illegible] (وشرط)
(أن يكون [illegible])
[illegible] بالتعديل (ويشترط [illegible])
[illegible] (وما [illegible])
[illegible] (أن [illegible])
[illegible] (لا [illegible])
(الحنث) أي [illegible]
[illegible] (ولا شهادة [illegible])
(باب القسمة)
هي تمييز الحصص بعضها من بعض [illegible]
قبل الإجماع [illegible]
[illegible] (إلا [illegible])
(من منصوب الإمام) [illegible]
[illegible] (شركا) لو كان [illegible]
[illegible] (مقسم المأخوذة) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سواء اتفقوا [illegible] (فإن [illegible] القسمة إلا واحدا)

وطالب

(وما لا يعظم نقصه) أي بما يخصه (بحدها) دون شيء ثم (قسمة إجبار فلو طلبها أحدهم
[illegible] أجيب [illegible] القسمة
[illegible]
(وهي بتعديل) [illegible] في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(إن اختلفت) [illegible] (ولا يقسم)
[illegible] (من نصيب واحد) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ولا يجبر [illegible])
[illegible] (ولو ادعى بعضهم غلطا في قسمة إجبار أو تراض)
(صدق المدعى عليه بيمينه) [illegible]
[illegible] (فإن [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (ولو ظهر [illegible])
[illegible] (وإن استحق بعض [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible] (بطلت [illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(باب الشهادات)
جمع شهادة وهي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية
ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك
أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به

وصيغة وكلها شهدها مما يجوز فيه أنواع بحسبها يعمل فيه إلا بشاهد
وهو في رؤية هلال رمضان [illegible] ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني
رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح
على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الأموال [illegible]
روى مسلم [illegible] قضى بشاهد ويمين [illegible]
في الأموال والثالث شاهد وامرأتان فيها أي في الأموال وفيما لا
[illegible] غالبا [illegible]
[illegible] والخنثى كالمرأة
[illegible] والرابع شاهدان في غير الزنا
[illegible] والخامس
شاهدان ويمين فيما تقدمت في الأيمان [illegible]
ثم والسادس أربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا [illegible]
روى ابن أبي شيبة عن الزهري [illegible] أنه يجوز شهادة النساء
[illegible]
[illegible] بما ذكر أولى من اقتصار [illegible]
[illegible] والسابع أربعة رجال في الزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء [illegible]
[illegible] وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان بعد الحكم
لم يحكم بها [illegible]
[illegible] أو كان بعده [illegible]
عليه [illegible] الطلاق [illegible] والعتق والمال وغيرها [illegible]
[illegible]
[illegible]
وشرطه أي الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع وضبط ونطق
وعدم تغفل ومروءة وهي تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه
[illegible]
[illegible]
[illegible] صبي ومجنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والبلوغ والعقل وتعتبر الشهادة في الشهادة المقبولة
في عقوبة [illegible] واحصان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لإحصان [illegible]
في [illegible] وذكر الإحصان

محمد زناتي

[illegible] الزنا [illegible] أولى من تعبيره بالحد وهو لا يشترط لكل
منها [illegible] شاهدان [illegible] اثنان [illegible]
[illegible]
سيد [illegible] ولا يصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] العدو [illegible]
[illegible] أولى من تعبيره [illegible] وإذا
تعارضت بينتان [illegible] تساقطتا [illegible]
[illegible]
[illegible] لتناقض [illegible]
[illegible] باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البينة

عنه

[illegible] لا يسمع دعوى مجال [illegible] أحدهما
[illegible] ولا دعوى [illegible] ولا دعوى
[illegible] لصبي ومجنون ولا دعوى [illegible] وإذا
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قذف [illegible]
[illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] إثباتا ونفيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

له بيّنة وان تحقق [illegible] غير [illegible] التفريق [illegible]

[illegible] من زنا [illegible] وان بحكم المنصف [illegible]

[illegible] بالشهود [illegible]

[illegible] ومن شهد [illegible]

[illegible] السنة وكان [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] نصحه [illegible]

[illegible]

العتق [illegible] وهو [illegible] قبل [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] عتق [illegible] ثم [illegible] اجبار [illegible]

[illegible] واما اختيار [illegible] عتق [illegible]

[illegible] المعتق [illegible] عتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] اعتق [illegible] من راس المال [illegible]

ام الولد [illegible]

[illegible] واذا [illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] ومن ملك ذا رحم [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

المدبر هو لغة النظر في العواقب وشرعا [illegible] عتق [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الاعتاق

جز

[illegible]

[illegible] المدبر [illegible]

[illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] ولد [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

من العتق فهو صرو للام ولدان كان بطوعها الظهور العلة [illegible] الحرية
او بعضها [illegible] اباه رضا وعمعا ولا تصير [illegible] ومولود لا [illegible]
عبرية ولو استلحاق والدكتابي هو اعم من قوله نصراني [illegible] والذي
نعوتهم [illegible] حتى [illegible] مسلم [illegible]
معهن باب احكام [illegible] المعاني لا يلزمه
[illegible] كما [illegible] ولا يلزمه [illegible] ولا [illegible] كما [illegible]
[illegible] اي لعورته [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولاية [illegible] النكاح
والعوض والحدود [illegible]
ثم [illegible] الكتابة [illegible]
لعدم [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] اولى من تجديده بالشرع [illegible]
[illegible] اي يلزمه [illegible] ولا يلزمه [illegible]
[illegible] الكفارات لعدم [illegible] عنه
ولا [illegible] الكاتب [illegible] في الزكاة [illegible]
ولا [illegible] اذا [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ولا باذن
[illegible] وان لم [illegible] الصوم ولا يلزمه [illegible] ولا باذنه
في المعاملة اقراره بمال [illegible] له
[illegible] ولا [illegible] الغنيمة [illegible] ولا يأخذ
لقطة [illegible] باذن له في [illegible]
ولا [illegible] ولا يأذن
[illegible] النكاح ولا [illegible]
[illegible] من الحرية [illegible]
ويضمن [illegible] ما نقص من قيمته [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] في الزنا [illegible]
[illegible] في الحدود [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] كما مر في النكاح
[illegible] كما مر في العدد ولا لعان

سهما

سهما وبرسيد [illegible] في [illegible] كما مر في النكاح
ولا [illegible] كما مر في [illegible]
اي [illegible] كما مر في [illegible]
[illegible]
[illegible] كما مر في [illegible]
[illegible]
[illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] احكام البعض [illegible]
وذلك كالنكاح [illegible]
[illegible] والعدة [illegible]
[illegible] والعقوبات [illegible]
والشهادة [illegible] ووجوب [illegible] فلا تجب [illegible]
ولا [illegible] والعوض [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] في الروض [illegible]
[illegible] ولا خيار [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهرا او باطنا [illegible] ظاهر
[illegible] كما مر [illegible]
احكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تغيير ونقل

باستغاض

وفي بابيث له

سنة لا ينتفي الى نصابه واشارة وذكر الهساي من زيادتي وفي [illegible] النبيذ و في
والعتق والمشتري الكل ومجرى [illegible] اولى بما قبضا [illegible]
كالثبت ما يحمله من القرآن كان الشهود [illegible] وفي الكل والنسب وهو
البيع بالشهود عليه وفي قبضه من القرآن [illegible] بالحكم
سنة نحو [illegible] سواء وبالنجم سوقه [illegible] والنسب ونسبها
انه المدعى انكون سوادنا وصحه لانه ربما يغلط في الوقف [illegible] نحوه
بتصير تحريره يوم لم يلد لا ينتفي العدة وانه لا يلزمه [illegible] لتعسيره الى
ان وهو قاتل اشترعا او أمن وهو قادر عليها فعلم
انه لو اقر المشتري بالعصى لا يلزمه [illegible] الشافعي [illegible] ويعتبر
في لزوم الحد والتحريم وجود الزنا والدابة وهو فاسد شهوده
ويتركه ويتزلزل [illegible] او بحلالها [illegible] وهو فاسد [illegible] ويقوى
لا يحرم في وطء المراة فيجب استجارها [illegible] ذكر الحمر [illegible] في وانه
لا ينسب في وسواء المرتزقة في المغنم وانه لا يعتق
العبد [illegible] المغارة لانه [illegible] بالعلل وانه لا يضمنه لمن
[illegible] دليل وايضا لانها [illegible] تضمينه وهذا اما
اوما [illegible] ولو [illegible] وانه لا يحرم زكاة
لانه قد يحكي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحه وان لم يصير
لانه لا يرى [illegible] ومولى [illegible]
وانه لا يجوز [illegible] نقامه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ولا يجزي في الغرة [illegible] حكم
[illegible] وولد الحرة حر وولد المملوكة
[illegible] سعا [illegible] الوارث [illegible]
بما تحمله [illegible] او لكن [illegible] الولى [illegible]
من تعليقه وولد ام الولد [illegible] لا ينتقل انها
في العتق [illegible] كمد
ولو مدبر لا تتبعه [illegible] العقد [illegible] بصفة
وجود الصفة فيتبعه وتجري [illegible] ربع وولد المكاتبة
[illegible] بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة لولدها للمولى
ولا تحرر [illegible] للسيد [illegible] ابنته
وولد [illegible] وولد الهدى [illegible] التعيير [illegible]
وهدى [illegible] بالصدق [illegible]
[illegible] الامر بعد [illegible] واصله وولد [illegible]
وهكذا المبيعة [illegible] يتبعها [illegible]
لانه [illegible] وولد المرهونة والمكاتبة [illegible] والمستأجرة
والموصى بها او بمنفعتها وقد علقت به في الحوزين [illegible] الوصية
وموت الموصي سواء ولدته من الموت او بعده والموصى بخدمتها
والمرهونة اذا ولدت من الرهن لا يتبعها [illegible]
[illegible] اما اذا [illegible] الموصى بها او بمنفعتها [illegible]
به [illegible] الوصية [illegible] وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته

الموهوب

الموهوب [illegible] بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها [illegible] الكل [illegible] حسد
[illegible] الموهوبة [illegible] الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتجري [illegible] الموصى بها اولى [illegible] الموهوبة
[illegible] في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدت بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة بشرط فاسد او بسوم والمبيعة من السوم [illegible]
في الضمان لانه [illegible] ولد المولود
اذا كان [illegible] وولد المرتد
اذا [illegible] الردة [illegible] ذكره [illegible] بال [illegible] تعقد
[illegible] هذه
[illegible]
[illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه [illegible]

تم الكتاب [illegible]

ولوالديه والمسلمين

امين

امين